



الجريدة الرسمية

الجزء الثاني

يصدر هذا الجزء في يوم الخميس من كل أسبوع بثلاثة أقسام

القسم الأول: المراسيم والقرارات
القسم الثاني: الإعلانات، النشرات، الأوامر القضائية
القسم الثالث: النكاحات بمواسم الشعب

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية يجزأها تكون مع: مديرية النشر والمطبوعات
القسم الثاني

دمشق- دوار كفرسوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥٢-٢٢١٥٨٥١
٢٢٢٦٥٢٧: فاكس ٢١٣٠٥١٠ - ٢٢١٥٨٥٣

أجور نشر الإعلانات		بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٥	
ليرة سورية		الجزء الأول الجزء الثاني	
الحد الأدنى لأجرة كل إعلان	٢٥٠٠٠	ل.س	ل.س
أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة	١٢٠٠	٥٥٧٠٠٠	١٥٠٦٠٠٠
ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية أفقيا		١٠٧١٠	٢٨٩٦٥
يعتبر جزء السطر سطرا كاملا		٩٣٦٠٠	٩٣٦٠٠
إذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رواسم أو كليشات ٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها بـ ٤٠٠٠٠ ل.س		٥٥٧٠٠٠	١٥٠٦٠٠٠
يضاف إلى هذه الأجور ٧٥٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد		٢٥٠٠٠	-
		قيمة اشتراك أي سنة سابقة	
		الجزء الأول الجزء الثاني	
		ل.س	ل.س
		٤٥٧٠٠٠	١٢٣٥٠٠٠
		٤٥٧٠٠٠	١٢٣٥٠٠٠
		١٠٧١٠	٢٨٩٦٥
		٩٣٦٠٠	٩٣٦٠٠

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	رقمها	تاريخها	
الإعلانات الرسمية وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل			
يعتمد النظام الداخلي المتضمن نظام العمل و العاملين ولائحة الجزاءات لشركة أرماتوس كبور المحدودة المسؤولية	٥٩٠	١٠/رمضان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/١٠	١٩٨
يعتمد النظام الداخلي المتضمن نظام العمل والعاملين ولائحة الجزاءات لشركة مجموعة كبور جبريا مته المحدودة المسؤولية	٥٩١	"	١٩٩
وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك يصدر النظام الأساسي لشركة حمود بورد كاتلايزر المحدودة المسؤولية	٥٩٢	٢٦/شعبان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/٢٥	٢٠٠
يصدر النظام الأساسي لشركة يسار وحمدان الحسين للتجارة المحدودة المسؤولية	٥٩٣	٩/رمضان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٩	٢٠١
يصدر النظام الأساسي لشركة بياستي لوجستيك المحدودة المسؤولية	٥٩٤	٢٨/شعبان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/٢٧	٢٠٢
يصدر النظام الأساسي لشركة نوتورا للاستثمار والتنمية المحدودة المسؤولية	٥٩٥	١٠/رمضان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/١٠	٢٠٣
التصديق على النظام الأساسي لشركة أيمن ومعاذ عباس المحدودة المسؤولية	٥٩٦	٩/رمضان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٩	٢٠٤
التصديق على النظام الأساسي لشركة القافلة فاست لتجارة مواد البناء والسيارات المحدودة المسؤولية	٥٩٧	"	٢٠٥
يصدر النظام الأساسي لشركة قواريط وأشمر للمستحضرات الطبية المحدودة المسؤولية	٥٩٨	٦/رمضان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٦	٢٠٦
يصدر النظام الأساسي لشركة الملاك الأبيض الغذائية المحدودة المسؤولية	٥٩٩	١٠/رمضان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/١٠	٢٠٧
يصدر النظام الأساسي لشركة توكان تربيل لاين المحدودة المسؤولية	٦٠٠	٢٦/شعبان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/٢٥	٢٠٨
التصديق على النظام الأساسي لشركة ويلث ديجيتال المعلوماتية المحدودة المسؤولية	٦٠١	٤/رمضان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٤	٢٠٩
يصدر النظام الأساسي لشركة عرفان وعامر مظلوم للتعهدات والمقاولات المحدودة المسؤولية	٦٠٢	٩/رمضان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٩	٢١٠
يصدر النظام الأساسي لشركة القياس والتطوير للتجارة المحدودة المسؤولية	٦٠٣	٦/رمضان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٦	٢١١
يصدر النظام الأساسي لشركة مرصوص للوساطة العقارية المحدودة المسؤولية	٦٠٤	٩/رمضان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٩	٢١٢
يصدر النظام الأساسي لشركة البارون للتجارة والمقاولات المحدودة المسؤولية	٦٠٥	٥/رمضان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٥	٢١٣

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	رقمها	تاريخها	
التصديق على النظام الأساسي لشركة وسم للحلول المتكاملة المحدودة المسؤولية	٦٠٦	٢١/شعبان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/٢٠	٢١٤
يصدق النظام الأساسي لشركة مزاد سوريا المحدودة المسؤولية	٦٠٧	٢٦/شعبان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/٢٥	٢١٥
التصديق على النظام الأساسي لشركة سريول و حجيح نت المحدودة المسؤولية	٦٠٨	٣/رمضان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٣	٢١٦
يصدق النظام الأساسي لشركة ألفا للتطوير الزراعي المحدودة المسؤولية	٦٠٩	١٣/شعبان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/١٢	٢١٧
يصدق النظام الأساسي لشركة تير فور ديلفري المحدودة المسؤولية	٦١٠	٣/رمضان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٣	٢١٨
وزارة الإدارة المحلية والبيئة			
إعلان بتبليغ للسيد عبد المجيد بن عزت الشرجي مضمون القرار رقم ٧٢٧ تاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٨ لتصحيح مساحة عقارين	٦٢٠	١٧/رمضان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/١٧	٢١٩
وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية			
إيصال بالتعديلات المصرح بها على الفروع رقم ٢٠٢٥/٤ لشركة هوليك للتجارة (تريدينغ) انك	٦٣٢	١٨/رمضان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/١٨	"
وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك			
التصديق على كتاب مالك رأسمال شركة اوبتي ديزاين لمالكها ضياء بن زهير عاتكة ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية	٦١١	٢/رمضان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٢	"
المصادقة على قرار الهيئة العامة غير العادية لشركة الجامعة العربية الدولية المساهمة المغفلة الخاصة	٦١٢	١٧/شعبان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/١٦	٢٢٠
يصحح الخطأ الوارد في المادة ١/ من قرارنا رقم ٧١١/ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢ المتعلق باسم روضة الريف لإدارة المشاريع المحدودة المسؤولية	٦١٣	٥/رمضان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٥	"
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة شنيارة للعمران المحدودة المسؤولية	٦١٤	"	"
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة السيارة الأسرع المحدودة المسؤولية	٦١٥	٢/رمضان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٢	٢٢١
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة البغدادى للاستثمار المحدودة المسؤولية	٦١٦	٢٨/شعبان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/٢٧	٢٢٢
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة عبد الرزاق سلطان و شركاه المحدودة المسؤولية	٦١٧	"	٢٢٣
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة أ.بي. اتش المحدودة المسؤولية	٦١٨	٢٦/شعبان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/٢٥	٢٢٤
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة عريق المحدودة المسؤولية	٦١٩	١٩/شعبان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/١٨	٢٢٥

الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
٢٢٥	٦٢١	٢/رمضان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٢	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة الجندلي لخدمات الطاقة و الاتصالات المحدودة المسؤولية
٢٢٦	٦٢٢	١٦/رمضان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/١٦	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة زنوبيا المحدودة المسؤولية
"	٦٢٣	٥/رمضان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٥	يصدق النظام الأساسي لشركة خليج الأصالة المحدودة المسؤولية
٢٢٧	٦٢٤	١٤/شعبان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/١٣	التصديق على قرار لشركة لامبس LAMPS/ المسؤولية ذات الشخص الواحد
"	٦٢٥	١٣/رمضان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/١٣	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة بيبىكو للصناعة والتجارة المحدودة المسؤولية
٢٢٨	٦٢٦	١٣/رمضان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/١٣	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة فلورا لصناعة المنتجات الصحية المختلفة المحدودة المسؤولية
"	٦٢٧	١٦/رمضان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/١٦	التصديق على قرار الهيئة العامة غير العادية لشركة الجامعة العربية الدولية المساهمة المغفلة الخاصة
"	٦٢٨	١٩/رمضان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/١٩	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة سودان وعرنسوق المحدودة المسؤولية
٢٢٩	٦٢٩	٦/رمضان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٦	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة التقنية الرقمية المحدودة المسؤولية
"	٦٣٠	١٨/رمضان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/١٨	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة سفنتي سفن اوتو المحدودة المسؤولية
٢٣٠	٦٣١	"	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة القرار الصحيح المحدودة المسؤولية

الإعلانات الرسمية

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم /١/

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

- المادة (١) : يعتمد النظام الداخلي المتضمن نظام العمل و العاملين و لائحة الجزاءات لشركة أرماتوس كبور المحدودة المسؤولة و الكائنة في محافظة ريف دمشق - مليحه - دير بحدل.

المادة (٢) : ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٠/رمضان/١٤٤٦ هـ - ١٠/٣/٢٠٢٥ م

الفصل الأول : مقدمة و تعاريف عامة
--

مقدمة:

النظام الداخلي: هو مجموعة فصول و جملة مواد و فقرات هدفها الرئيسي وضع الضوابط و المعايير النازمة للعلاقة بين الشركة و العاملين فيها على النحو المطلوب لتحقيق الوظائف الاقتصادية و الاجتماعية المناطة بالشركة و أهداف العمل بكفاءة عالية بما يضمن حقوق كافة أطراف هذا النظام.

المادة ١- يقصد بالكلمات المعرفة في هذه المادة و أينما وجدت في هذا النظام المعنى المحدد إلى جانبها.

- الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

- الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

- المديرية المختصة : مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل في ريف دمشق .

- العامل: كل شخص طبيعي يعمل لدى صاحب عمل لقاء أجر مهما كان نوعها و تحت سلطته و إشرافه .

- صاحب العمل: شركة أرماتوس كبور المحدودة المسؤولة

_ الأجر: كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه نقداً أو عيناً ، مضافاً إليه جميع العلاوات المقررة للعامل بموجب عقود العمل الفردية أو اتفاقات العمل الجماعية أو الأنظمة الأساسية للعمل ، سواء أكان الأجر يومياً أم أسبوعياً أم شهرياً أم موسمياً أم سنوياً . ولا يدخل في مفهوم الأجر بدلات السفر و المصاريف اليومية التي يتكبدها العامل في معرض أدائه لعمله .

_ العمل المؤقت: العمل الذي تقتضي طبيعته إنجازه في مدة محددة أو الذي ينصب على عمل بذاته وينتهي بانتهائه .
_ العمل العرضي: العمل الذي لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط ولا يستغرق إنجازه أكثر من ستة أشهر

_ العمل الموسمي: العمل الذي يتم في مواسم دورية متعارف عليها ، ولا تزيد مدته عن ستة أشهر متواصلة .

_ العمل الليلي: العمل الذي يمتد من الساعة السابعة مساءً و حتى الساعة السابعة صباحاً .

_ العمل الجزئي: العمل الذي تقل فيه ساعات العمل اليومية عن ساعات العمل القانونية المنصوص عليها في الباب السابع من أحكام قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠ .

_ اللجنة النقابية: اللجنة المنتخبة من المنشآت وفق أحكام قانون التنظيم النقابي النافذ.

_ المحكمة المختصة: هي محكمة البداية العمالية المشكلة بالمرسوم التشريعي رقم ٦٤ لعام ٢٠١٣ .

الفصل الثاني : الغاية من النظام وتطبيقاته

المادة ٢- الغاية من هذا النظام هو تحديد العلاقة بين الشركة و العاملين و تنظيمها بشكل يضمن مصلحة الطرفين و حسن سير العمل و الانضباط في الشركة بما لا يخالف القوانين و الأنظمة النافذة.

ويهدف هذا النظام إلى مايلي:

١- تحديد حقوق و التزامات العاملين.

٢- تحديد حقوق و التزامات صاحب العمل.

٣- تأمين حسن سير العمل في الشركة .

٤- تحديد الضمانات الممنوحة للعاملين.

٥- بيان المؤيدات المسلكية لتنفيذ أحكام هذا النظام وأحكام قانون العمل.

المادة ٣- إن أحكام هذا النظام تعتبر متممة لأحكام عقود العمل الفردية بين الشركة و عمالها وكل عامل يعتبر مطلعاً و قابلاً به بمجرد توقيعه على عقد العمل.

ويتوجب على كل العمال التقيد به دون أي استثناء أو تحفظ ، و تطبيق مضمونه من قبل الشركة .

المادة ٤- للإدارة إصدار الأوامر الإدارية بتفسير و تعديل بعض هذه الأحكام الخاصة و التكميلية فيما يتعلق بتطبيق هذا النظام بعد أن يتم أخذ موافقة الوزارة على التعديل ، ويتم إبلاغها لكافة العاملين عن طريق لوحة الإعلانات الخاصة.

المادة ٥- تعلق صور من هذا النظام في أمكنة بارزة من الشركة بحيث يستطيع جميع العاملين الاطلاع عليها.

المادة ٦- كل تعديل يطراً على أحكام قانون العمل رقم ١٧/ لعام ٢٠١٠ و تعليماته التنفيذية يعدّ معدلاً لأحكام هذا النظام.

المادة ٧- تطبق أحكام قانون العمل رقم (١٧) لعام ٢٠١٠ و قانون التأمينات الاجتماعية النافذ في كل ما لم يرد عليه نص بموجب أحكام هذا النظام.

المادة ٨- يعتبر العامل مطلعاً حكماً على هذا النظام و ملزماً به بمجرد استخدامه و مباشرته العمل ما لم يكن عقد العمل المبرم مع العامل يحتوي على مزايا غير منصوص عليها في هذا النظام.

المادة ٩- يمثل الشركة تجاه العاملين المدير العام أو من ينوب عنه أصولاً و يعود إليه أمر تطبيق أحكام لائحة النظام الداخلي للعمل ، و قانون العمل.

الفصل الثالث : شروط العمل

المادة ١٠- يجب أن تتوفر في العاملين الذين يطلبون العمل في الشركة الشروط التالية :

أ- يجب أن يكون العامل قد أتم الثامنة عشرة من العمر.

ب- أن يكون متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية السورية أو من في حكمهم و يشترط في استخدام غير السوري أن يكون حاصلاً على بطاقة عمل صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل و بطاقة إقامة من السلطات المختصة.

ج. أن يكون حسن السيرة و غير محكوم بجناية أو جرم شائن.

د. أن يجتاز فحصاً طبياً يثبت أهليته الجسدية و العقلية لدى الطبيب المعتمد من الشركة .

هـ- أن يبين في طلب العمل أسماء أرباب عمله السابقين و عناوينهم و بآنة غير مرتبط بعمل آخر و أنه لم يفصل من عمل سابق لأسباب تمس الأمانة و النزاهة.

- و. أن يبرز شهادات الخبرة التي حصل عليها قبل طلب العمل لدى الشرطة (إن طلب منه ذلك).
- ز. أن يكون المتقدم للعمل حاصلاً على شهادة محو الأمية على الأقل إلا إذا كان التعيين يقتضي شهادة أعلى أو خبر معينة فيجب أن تتوفر هذه الشروط في طلب التعيين .
- ح. أن يقدم طلب عمل مرفقاً به ثلاث صور شخصية ملونة و صورتين عن بطاقته الشخصية.
- ط. أن يكون قد أنهى الخدمة الإلزامية أو معفى منها لأسباب غير صحية .
- ي. أن يتعهد خطياً بأن لا يعمل لحسابه شخصياً أو لحساب صاحب عمل آخر مهما كانت مهنته خلال مدة عمله لدى الشركة وفي فترات إجازته السنوية أو عطلة الأسبوع أو الأعياد أو في أية عطلة أخرى.
- ك. الحصول على شهادة قيد عمل من أحد المكاتب العامة للتشغيل.

المادة ١١ - على كل عامل يعمل سائقاً في الشركة أن يبرز شهادة سوق أصولية تسمح له بقيادة السيارات وأن يودع صورة عنها لدى قسم شؤون العاملين مع مراعاة تجديد الشهادة و سريان مفعولها.

المادة ١٢ - يحق للمدير العام أن يستثني بعض طالبي الاستخدام من بعض الشروط المذكورة أعلاه بقرار واضح تودع نسخة منه في اضبارة العامل لدى قسم شؤون العاملين ماعدا شرط الحصول على شهادة قيد عمل من أحد المكاتب العامة للتشغيل ، و شروط الحصول على بطاقة عمل صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل بالنسبة لغير السوري.

المادة ١٣ - تطبق أحكام هذا النظام على العمال القائمين على رأس عملهم قبل صدور أحكام هذا النظام و يمنحون مهلة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ إقرار هذا النظام لتقديم الوثائق المطلوبة.

الفصل الرابع : عقد العمل

المادة ١٤ -

- أ - يلتزم صاحب العمل بتحرير عقد العمل المبرم مع العامل كتابةً وباللغة العربية على ثلاث نسخ ، لكل من الطرفين نسخة ونسخة باللغة الأجنبية في حال كان العامل غير عربي ، يلتزم صاحب العمل بإيداع النسخة لدى مديرية التأمينات الاجتماعية المختصة خلال ثلاث أشهر من تاريخ تحرير العقد.
- ب- إذا لم يوجد عقد مكتوب جاز للعامل إثبات حقوقه بجميع طرق الإثبات ولصاحب العمل إثبات العكس بنفس الطريقة.
- ج . يعطى العامل إيصالاً بما يكون قد أودعه لدى صاحب العمل من أصول الوثائق والشهادات .

المادة ١٥ - يجب ان يتضمن عقد العمل ، على الأخص المعلومات التالية :

١- اسم وجنسية وعنوان كل طرف بشكل واضح ومفصل.

٢- تحديد مقر العمل.

٣- طبيعة ونوع العمل محل التعاقد

٤- مدة العقد ونوعه.

٥- الأجر المتفق عليه بين الطرفين وطريقة وموعد أدائه ، وسائر المزايا النقدية أو العينية المتفق عليها بين الطرفين

٦- ساعات العمل.

٧- الحقوق والمزايا الممنوحة للعامل والتي لم يرد عليها نص في قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠

المادة ١٦- أ- تحدد مدة الاختبار في عقد العمل ولا يجوز تعيين العامل تحت الاختبار لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أو تعيينه تحت الاختبار أكثر من مرة واحدة عند صاحب عمل واحد و يحق لكل من الطرفين خلال هذه الفترة إنهاء العقد دون سابق إخطار أو تعويض ودون أن تترتب على صاحب العمل أي مسؤولية.

ب- إذا انتهت مدة الاختبار ، و لم ينفذ العقد، تدخل هذه المدة ضمن خدمة العامل الفعلية.

المادة ١٧- تنظم الإدارة لكل عامل مصنفًا خاصًا به يحتوي على كافة الوثائق المذكورة في المواد ١١-١٤/ من هذا النظام مع نسخة من عقد عمله يضاف إليه مستقبلًا كل المعلومات و الملاحظات الشخصية من مكافآت و عقوبات و تقارير طبية و إنذارات و إجازات و طوارئ العمل التي أصابته وغير ذلك من المعلومات و التفاصيل.

المادة ١٨- يجب على العامل أن يتخذ له موطنًا مختارًا يكون صالحًا لإجراء كافة التبليغات القانونية وكذلك أن يذكر اسم و عنوان من يجب إبلاغه في حال وقوع حادث له . و يتوجب عليه إبلاغ الإدارة عن كل تغيير أو تعديل يطرأ على وضعه وعلى البيانات التي سبق و قدمها و المصدرة في المواد ١١-١٤/ من هذا النظام وعلى الأخص:

• العنوان ورقم الهاتف الثابت و الجوال.

• الوضع العائلي.

• الوضع بالنسبة لخدمة العلم.

المادة ١٩- ينظم قسم شؤون العاملين في الشركة لكل عامل استمارة خاصة يذكر فيها اسم العامل و كنيته و محل إقامته و وضعه العائلي ورقمه الخاص و تاريخ بدء عمله.....الخ.

تبقى هذه الاستمارة و الإضبارة في قسم شؤون العاملين مادام العامل يعمل في أقسام الشركة ولا يحق للعامل المستقبل أو الذي ترك العمل لأي سبب كان المطالبة بالأوراق و الوثائق الثبوتية التي قدمها أثناء مباشرته العمل في الشركة .

المادة ٢٠- يجوز للإدارة أن تتعاقد مع عمال للقيام بأعمال عرضية طارئة لا تدخل بطبيعتها في أعمال الشركة و لا يستغرق إنجازها أكثر من ستة أشهر على أن ينص صراحة في العقد على طبيعة هذا العمل و نوعه و مدته.

المادة ٢١- يعطي العامل عند انتهاء خدمته (إذا رغب في ذلك) شهادة نهاية الخدمة يذكر فيها تاريخ دخوله الخدمة و تاريخ تركه لها و نوع العمل الذي كان يؤديه و تطور راتبه و مكافآته إن وجدت.

الفصل الخامس : ساعات العمل

المادة ٢٢- تحدد الإدارة لكل عامل ساعة بدء وانتهاء عمله وفقاً لمقتضيات المصلحة ومع مراعاة الحدود القصوى لساعات العمل اليومية القانونية

• لا يجوز تشغيل العامل تشغيلاً فعلياً أكثر من ثماني ساعات في اليوم الواحد أو ٤٨ ساعة في الأسبوع لا تدخل فيها الفترات المخصصة لتناول الطعام والراحة.

• يجب تنظيم ساعات العمل و فترات الراحة بحيث لا يتطلب وجود العامل في مكان العمل أكثر من عشر ساعات في اليوم الواحد.

المادة ٢٣- يعلق جدول تحديد ساعات العمل اليومي على لوحة الإعلانات الخاصة بالعمال.

المادة ٢٤- تحتسب ساعات عمل العامل اعتباراً من وقت استلامه العمل فعلاً وحتى ساعة الانتهاء منه ولا تدخل الفترات اللازمة لارتداء و خلع الملابس و الراحة و الطعام في حساب الدوام الفعلي.

المادة ٢٥- يمكن أن يؤخذ ببطاقة الدوام كوثيقة لإثبات الدوام و تحديد ساعات العمل بشكل شهري.

المادة ٢٦- لا يجوز للعامل الدخول و الخروج من الشركة إلا في الأوقات المحددة لذلك من الإدارة وكل عامل يغادر الشركة في غير تلك الأوقات عليه الحصول على إذن خطي من رئيس القسم التابع له مصدقاً من الإدارة يسلم إلى مراقب الدوام.

المادة ٢٧- يحق للإدارة تكليف العامل بساعات عمل إضافية حسب مقتضيات العمل وفقاً لأحكام القانون و يكون هذا التكليف بأمر خطي.

• يجب على صاحب العمل أن يمنح العامل عن ساعات العمل الإضافية ، أجر الساعة العادية مضافاً عليها ٢٥% من ساعات العمل النهارية و ٥٠% من ساعات العمل الليلية و تضاعف هذه النسبة في حال وقوع ساعات العمل الإضافية في أيام الراحة الأسبوعية و الأعياد و العطل الرسمية.

المادة ٢٨- يجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام و الراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة. ويراعي في تحديد هذه الفترة ألا يعمل العامل أكثر من خمس ساعات متتالية ، و للوزير أن يحدد بقرار منه الحالات أو الأعمال التي يتحتم لأسباب فنية أو لظروف التشغيل استمرار العمل فيها دون فترة راحة .

الفصل السادس : الإجازات السنوية والراحة الأسبوعية

أ- يجب تنظيم العمل بالمنشأة بحيث يحصل كل عامل على راحة أسبوعية لا تقل مدتها عن أربع وعشرين ساعة متواصلة وبأجر كامل بعد ستة أيام عمل متصلة على الأكثر.

ب- إذا دعت الحاجة صاحب العمل إلى تشغيل العامل في يوم الراحة الأسبوعية فإن العامل يستحق إضافة لأجره اليومي مثل هذا الأجر ويوماً آخر عوضاً عنه خلال الأسبوع التالي.

ج- إذا كان العمل في أيام الأعياد أو العطل الرسمية فإن العامل يستحق إضافة لأجره اليومي مثلي هذا الأجر.

المادة ٣٠ _ الإجازة الساعية: هي إجازة إدارية لا تزيد مدتها على أربع ساعات ، وتعتبر كل ثمانية ساعات يوم إجازة إدارية كامل .

المادة ٣١ _ الإجازات السنوية:

أ. للعامل الحق بإجازة سنوية لمدة أربعة عشر يوم عمل بأجر كامل لمن أمضى في الخدمة سنة كاملة ولم تتجاوز مدة خدمته خمس سنوات.

ب. تزداد الإجازة إلى واحد وعشرين يوم عمل متى أمضى العامل في الخدمة خمس سنوات ولم تتجاوز مدة خدمته عشر سنوات.

ج. تزداد الإجازة إلى ثلاثين يوم عمل لمن أمضى في الخدمة عشر سنوات فأكثر أو تجاوز الخمسين من عمره.

د. لا يدخل في حساب الإجازة السنوية أيام الأعياد والمناسبات الرسمية والراحة الأسبوعية.

هـ. إذا قلت مدة خدمة العامل عن سنة استحق إجازة بنسبة المدة التي قضاها في العمل.

و. يحدد صاحب العمل مواعيد منح الإجازة السنوية لعماله حسب مقتضيات العمل وظروفه على أن يتم إعلام العامل عن مواعيد استعمال هذه الإجازة قبل شهر على الأقل من مواعيد استعمالها ويلتزم العامل باستعمال إجازته السنوية في الموعد المحدد له.

ز. على صاحب العمل تمكين العامل من التمتع بإجازته السنوية المنصوص عليها في هذا القانون إلا إذا وجدت أسباب جدية تتعلق بطبيعة العمل أو ظروفه تستدعي تأخير منح الإجازة شريطة استعمال ستة أيام متصلة من إجازته السنوية المنصوص عليها في المادة ١٦٠ من قانون العمل وفي هذه الحالة تضم أيام الإجازة المتبقية إلى إجازته السنوية في السنة اللاحقة أو يعرض له صاحب العمل عنها نقداً.

ح. يحظر كل اتفاق يقضي بالتخلي عن حق العامل في الإجازة المتصلة المنصوص عليها في المادة ١٦٠ من قانون العمل أو التنازل عنها لقاء تعويض لأي سبب كان وذلك كله تحت طائلة البطلان.

ط. يجوز لصاحب العمل قطع الإجازة السنوية للعامل في حال وجود أسباب اضطرارية وجوهية لذلك على أن يعرض العامل عنها في وقت لاحق ويراعى في تحديدها رغبة العامل.

ي- يجب على صاحب العمل أن يمكن العامل من الحصول على ستة أيام متصلة من إجازته السنوية في السنة على

الأقل أما الأيام المتبقية فيجوز له منح ما تبقى منها بشكل مجزأ وفقاً لمقتضيات المصلحة.

المادة ٣٢_ يمنع على العامل المجيء إلى عمله في اليوم المخصص لعطلته الأسبوعية أو إجازته السنوية إلا بتكليف خطي صادر عن الإدارة المختصة وتعتبر الإدارة غير مسؤولة عنه وعن نتائج عمله في ذلك اليوم بغير تكليف مسبق ويكون العامل مسؤولاً عن كل ضرر أو خسارة ناتجة عن وجوده في الشركة

المادة ٣٣_ يجوز للعامل تأجيل رصيد إجازاته السنوية المتبقية إلى السنة التالية وذلك بطلب خطي مقدم منه وموافق عليه من صاحب العمل وفي حال عدم تمكين صاحب العمل العامل من التمتع بالرصيد المتبقي من إجازته عن السنة المنصرمة فإن حق العامل ينقلب إلى البدل النقدي عنه

المادة ٣٤_ يحق للإدارة تجزئة إجازة العامل وتبعاً لظروف العمل وضروراته ويجوز تأجيلها إلى أوقات أكثر مناسبة وبموافقة الإدارة، ويجوز لصاحب العمل قطع الإجازة السنوية للعامل في حال وجود أسباب اضطرارية وجوهية لذلك على أن يعوض العامل عنها في وقت لاحق.

الفصل السابع : الإجازات المرضية وطوارئ العمل والأعياد

المادة ٣٥_ في حال إصابات العمل يتم تحويل العامل إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية.

المادة ٣٦_ على العامل أن يبلغ الإدارة فوراً وبدون تأخير عن كل إصابة تقع له ضمن دائرة العمل أو في الطريق المؤدي من وإلى عمله.

المادة ٣٧_ للعامل الذي يثبت مرضه الحق في إجازة مرضية مأجورة بنسبة ٧٠% من أجره عن التسعين يوماً الأولى تزداد بعدها إلى ٨٠% من أجره عن التسعين يوماً التالية وذلك في السنة العقدية الواحدة، وتمنح الإجازة الصحية للعامل بناء على تقرير طبي من الطبيب المعتمد في الشركة.

المادة ٣٨_ على العامل الذي يصاب بمرض إبلاغ الإدارة بذلك خلال أربع وعشرون ساعة على الأكثر لتحيله إلى الطبيب المعتمد من الشركة لتقرير وضعه.

المادة ٣٩_ لا تقبل التقارير الطبية المقدمة من العامل والصادرة عن غير الطبيب المعتمد من الشركة، إلا إذا عرضت على طبيب الشركة واعتمدها ، أو إذا توفرت القناعة لدى الإدارة بقبولها.

المادة ٤٠_ لكل عامل أمضى في خدمة الشركة أكثر من ستة أشهر الحق بإجازة زواج بكامل الأجر مدتها سبعة أيام ولمرة واحدة فقط.

المادة ٤١ _ لكل عامل الحق بإجازة بكامل الأجر مدتها خمسة أيام في حال وفاة أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو زوجه .

المادة ٤٢ _ يمنح العامل الذي أمضى مدة لا تقل عن خمس سنوات من خدمته ولمرة واحدة فقط إجازة حج بكامل الأجر مدتها ٣٠/ يوم للمسلمين و ٧/ أيام للمسيحيين.

المادة ٤٣ _ إجازة الأعياد والمناسبات الرسمية:

أ. للعامل الحق بإجازة بأجر كامل في أيام الأعياد والمناسبات الرسمية على ألا تقل عن ثلاثة عشر يوماً في السنة وهي استناداً للقرار الوزاري رقم ١١٣٦/ لعام ٢٠١٥ :

- ثلاثة أيام عيد الفطر السعيد .

- أربعة أيام عيد الأضحى المبارك .

- يوم واحد عيد المولد النبوي الشريف .

- يوم واحد عيد الفصح المجيد .

- يوم واحد عيد الجلاء السابع عشر من نيسان .

- يوم واحد عيد العمال الأول من أيار .

- يوم واحد السادس من تشرين الأول (حرب تشرين التحريرية) .

- يوم واحد عيد الميلاد المجيد .

- يوم واحد عيد رأس السنة الميلادية .

ولصاحب العمل الحق بتشغيل عماله في هذه الأيام إذا اقتضت ظروف العمل ذلك وفي هذه الحالة يستحق العامل إضافة لأجره اليومي مثلي هذا الأجر.

ب- إذا وقع أحد أيام عطلة العيد في يوم الراحة الأسبوعية يستحق العامل في هذه الحالة يوماً بدلاً منه في أول يوم عمل يلي عطلة العيد.

المادة ٤٤ _ الإجازة الدراسية والدورات التدريبية والإجازة بلا أجر:

أ. يحق لصاحب العمل إيفاد العامل بعد موافقته بمهمة اطلاعية أو تدريبية أو دراسية لمصلحة العمل داخل أراضي الجمهورية العربية السورية أو خارجها وفي هذه الحالة يعتبر العامل بإجازة مأجورة يتقاضى خلالها بالإضافة إلى أجره نفقات الانتقال والإقامة.

ب- يجب على العامل المشار إليه في الفقرة السابقة العودة إلى العمل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة الإيفاد والالتزام بالعمل المناسب الذي يحدده له صاحب العمل مدة لا تقل عن المدة المتفق عليها خطياً بينهما.

ج- في حال إخلال العامل بالتزاماته المحددة في الفقرة ب من هذه المادة يجب عليه رد الأجور ونفقات الإقامة والانتقال وغيرها من المصاريف التي تكبدها صاحب العمل خلال فترة الإفاد مع حق الأخير بالمطالبة بالتعويض إذا كان له مقتضى.

د. مع مراعاة أحكام المادة (١٦٥) من قانون العمل ، للعامل الحق بأن يطلب من صاحب العمل الحصول على إجازة بلا أجر لمدة ثلاثين يوماً متصلة في السنة الواحدة. وفي هذه الحالة إذا وافق صاحب العمل على الإجازة، يجب على العامل تسديد الاشتراكات الواجبة عليه وعلى صاحب العمل للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

الفصل الثامن : الرواتب والأجور

المادة ٤٥ _ لقاء تنفيذ العامل لالتزاماته المقررة في عقد عمله وفي هذا النظام ووفق تعليمات وأوامر الإدارة تصرف للعامل الأجور والمنافع التالية:

١- الراتب الشهري المقطوع المحدد في عقد عمله أو صك تعيينه أو صك ترفيعه شريطة أن لا يقل عن الحد العام للأجور.

٢- كافة التعويضات والمنافع المبينة في أنظمة الشركة.

٣- يمكن للإدارة أن تقدم للعمال ألبسة خاصة مجانية تقتضيها طبيعة عملهم ويجب على هؤلاء ارتداؤها خلال ساعات العمل.

المادة ٤٦ _ على العامل أن يقوم بالعمل الموكل إليه شخصياً ولا يحق له الإنابة لتأديته كما لا يجوز للغير قبض استحقاقاته إلا بوكالة خاصة أو تفويض رسمي موافق عليه من الإدارة.

المادة ٤٧ _ يحدد الأجر في عقد العمل الفردي، أو بالاستناد لاتفاق العمل الجماعي، أو للنظام الأساسي للعمل في المنشأة، أما إذا لم يحدد الأجر بأي من هذه الطرق استحق العامل الحد الأدنى للأجر في المهنة أو الحرفة ذات العلاقة.

المادة ٤٨ _ أ- إذا تم الاتفاق على تحديد الأجر بالإنتاج أو بالعمولة وجب ألا يقل ما يحصل عليه العامل عن الحد الأدنى لأجر فنته.

ب- يكون حساب متوسط الأجر الشهري للعمال الذين لا يتقاضون أجورهم بالشهر أو بالأسبوع أو باليوم، على أساس متوسط ما يتقاضاه العامل في السنة الأخيرة مقسوماً على عدد أشهر السنة.

المادة ٤٩ _ أ- تؤدى الأجور كغيرها من المبالغ المستحقة للعامل بالعملة الوطنية في أحد أيام العمل وفي مكان عمله،

وخلال ساعات الدوام الرسمي، مع مراعاة الأحكام التالية:

١- تؤدي أجور العمال المعيّنين بأجر شهري مرة على الأقل في الشهر وفي موعد لا يتجاوز اليوم السادس من الشهر التالي.

٢- إذا كان الأجر بالقطعة أو على الإنتاج واستلزم العمل مدة تزيد على أسبوعين وجب أن يحصل العامل كل أسبوع على دفعة تحت الحساب تتناسب مع ما أتمه من العمل وأن يؤدي له باقي الأجر كاملاً خلال الأسبوع التالي لتسليم ما كلف به.

٣- في غير ما ذكر أعلاه تؤدي للعمال أجورهم مرة كل أسبوع على الأكثر ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

ب- يجوز أداء الأجر عن طريق أحد المصارف العاملة محلياً.

المادة ٥٠ _ كل ضريبة أو رسم مفروض أو سيفرض فيما بعد على الرواتب والأجور يتحمّله من يكلف به قانوناً.

المادة ٥١ _ إذا انتهت علاقة العمل يؤدي صاحب العمل للعامل أجره وجميع المبالغ المستحقة له خلال سبعة أيام عمل من تاريخ انتهاء العقد إلا إذا كان العامل قد ترك العمل من تلقاء نفسه فيجب في هذه الحالة على صاحب العمل أداء أجر العامل وجميع مستحقاته في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ مطالبة العامل بهذا الأجر والمستحقات.

المادة ٥٢ _ لا يجوز لصاحب العمل أن يقطع من أجر العامل أكثر من (٢٠ %) وفاء لما يكون قد أقرضه من مال أثناء سريان العقد أو أن يتقاضى عن هذا القرض أي فائدة.

المادة ٥٣ _ أ- لا يجوز إلقاء الحجز الاحتياطي أو التنفيذي على أجور العمال إلا ضمن الحدود القصوى التالية:

(٥٠ %) من الأجر لأداء دين النفقة.

(٣٠ %) من الأجر لأداء المهر.

(١٠ %) من الأجر لقاء سائر الديون أيا كان نوعها أو سببها.

ب- لا تجمع المعدلات المشار إليها في الفقرة السابقة إذا تنوعت وتعدد الدائنون، بل يعتبر حداً أعلى نصف الأجر، وتقسم المبالغ المطلوب حجزها بين مستحقيها تبعاً للنسب المذكورة أعلاه.

ج- تحسب هذه النسب بعد استقطاع ضريبة الدخل على الأجر، وقيمة المبالغ المستحقة وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية، وما يكون صاحب العمل قد أقرضه للعامل في حدود النسب المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة ٥٤- لا يجوز لصاحب العمل أن ينقل عاملاً بالأجر الشهري إلى فئة عامل مياومة أو عامل بأجر أسبوعي أو بالساعة أو بالإنتاج إلا بموافقة العامل الخطية، ويكون للعامل في هذه الحالة جميع الحقوق التي اكتسبها خلال المدة التي قضاهما بالأجر الشهري.

المادة ٥٥- إذا حضر العامل إلى مكان عمله في الوقت المحدد للعمل وكان مستعداً لمباشرة عمله وحالت دون ذلك أسباب ترجع إلى صاحب العمل اعتبر كأنه أدى عمله فعلاً واستحق أجره كاملاً، أما إذا حضر وحالت بينه وبين مباشرته العمل أسباب قهرية خارجة عن إرادة صاحب العمل استحق العامل نصف أجره، وذلك مع مراعاة أحكام التوقف الجزئي أو الكلي للعمل.

المادة ٥٦- يستحق العامل أجره الأساسي خلال مدة التحاقه بدورة تدريبية أو تأهيلية داخل الجمهورية العربية السورية أو خارجها، إذا كان هذا الالتحاق بناء على طلب صاحب العمل أو موافقته على ذلك، مع مراعاة أحكام المادة (٨٩) من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠.

المادة ٥٧- أ- إذا نسب إلى العامل ارتكاب جناية أو جنحة شائنة ضمن دائرة العمل جاز لصاحب العمل وقفه عن العمل من تاريخ إبلاغ الحادث إلى السلطة المختصة.

ب- في حال عدم تقديم العامل للمحاكمة أو إذا قضت المحكمة المختصة ببراءته أو عدم مسؤوليته أو منع محاكمته أو كان توقيفه احتياطياً وجب إعادته إلى عمله مع دفع كامل أجوره المستحقة عن فترة التوقيف وكأنه على رأس عمله، وفي حال رفض صاحب العمل إعادة العامل إلى عمله اعتبر ذلك منه تسريحاً تعسفياً يوجب التعويض المنصوص عليه في المادة (٦٥) من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠.

ج- في حال ثبت أن اتهام العامل كان بتدبير من صاحب العمل أو وكيله المسؤول جاز للعامل بالإضافة إلى التعويض المنصوص عليه في الفقرة السابقة المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق به من جراء ذلك الاتهام.

المادة ٥٨- إذا كلف صاحب العمل العامل، للقيام بمهمة معينة بسبب العمل داخل الجمهورية العربية السورية أو خارجها، فإنه يستحق البدلات المناسبة لطبيعة المهمة سواء كانت هذه البدلات تتعلق بتمثيله أو انتقاله أو إقامته أو غير ذلك.

الفصل التاسع : انقضاء علاقة العمل

المادة ٥٩_ يجوز لصاحب العمل أن ينهي عقد العمل المحدد المدة في أي وقت خلال مدة سريانه شريطة أن يدفع للعامل أجوره عن المدة المتبقية من العقد. كما يجوز للعامل أن ينهي العقد المذكور في أي وقت أيضاً شريطة إخطار صاحب العمل خطياً بذلك قبل شهرين من الموعد المحدد للإنتهاء، وفي حال عدم مراعاة هذه المهلة يجب على العامل دفع تعويض إلى صاحب العمل يعادل بدل أجره عن مدة الإخطار أو الجزء الباقي منها.

المادة ٦٠_ أ- ينقضي عقد العمل المحدد المدة من تلقاء ذاته بانقضاء مدته، إلا أنه يجوز تجديده باتفاق صريح بين طرفيه وذلك لمدة معينة أو لمدد أخرى، وإذا ما زادت مدة العقد الأصلية والمجددة على خمس سنوات، انقلب عقد العمل إلى عقد غير محدد المدة، شريطة ألا تزيد فترات الانقطاع مجتمعة، خلال هذه المدة، على أربعة أشهر.

ب- إذا انقضت مدة عقد العمل محدد المدة واستمر طرفاه بتنفيذه، اعتبر ذلك اتفاقاً ضمناً على جعله عقداً غير محدد المدة.

المادة ٦١_

أ- إذا كان العقد مبرماً لإنجاز عمل معين فإنه ينتهي بإنجاز العمل المتفق عليه.

ب- إذا كان العمل قابلاً بطبيعته لأن يتجدد، واستمر تنفيذ العقد بعد انتهاء العمل المتفق عليه، اعتبر العقد قد تجدد تجديداً ضمناً المدة اللازمة للقيام بالعمل ذاته مرة أخرى.

ج- مع مراعاة أحكام المادة (٦٤) من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠، في حال إنهاء العقد من قبل صاحب العمل قبل إنجاز العمل المتفق عليه، يستحق العامل التعويض المنصوص عليه في المادة (٦٥) من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠.

المادة ٦٢_

مع مراعاة أحكام المادة (٢٠٨) من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠ :

أ- يجوز لكل من صاحب العمل والعمال في عقد العمل غير محدد المدة إنهاؤه بشرط أن يخطر الطرف الآخر كتابةً قبل الإنهاء وفقاً لما يلي :

١- يجب أن يتم الإخطار قبل الإنهاء بشهرين، مع مراعاة أحكام المادة (١٤٠) من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠.

٢- لا يجوز تعليق الإخطار بالإنهاء على شرط واقف أو فاسخ.

٣- يجب أن يبلغ الإخطار إلى صاحب العلاقة، ويبدأ سريان مهلته من تاريخ تسلمه.

٤- لا يجوز لصاحب العمل إعفاء نفسه من شرط الإخطار أو تخفيض مدته، ولكن يجوز الاتفاق على زيادة هذه المدة.

٥- يجوز لصاحب العمل إعفاء العامل من مراعاة مهلة الإخطار كلياً أو جزئياً في حالة إنهاء العقد من جانب العامل.

ب- يلتزم الطرف الذي ينهي عقد العمل دون إخطار أو قبل انقضاء مهلة الإخطار بدفع تعويض إلى الطرف الآخر يعادل بدل أجر العامل عن مدة الإخطار أو الجزء الباقي منها، ما لم يكن العامل معفياً من مراعاة مهلة الإخطار.

المادة ٦٣ _

أ- لا يجوز توجيه الإخطار إلى المرأة العاملة خلال إجازة الأمومة وكذلك إلى العامل خلال مدة إجازته، ولا تحتسب مهلة الإخطار إلا من اليوم التالي لانتهاء إجازة العامل أو إجازة الولادة .

ب- إذا حصل العامل على إجازة مرضية خلال مهلة الإخطار يقف سريان هذه المهلة ولا يبدأ سريانها من جديد إلا في اليوم التالي لانتهاء تلك الإجازة.

المادة ٦٤ _ يظل عقد العمل قائماً طوال مهلة الإخطار ويلتزم طرفاه بتنفيذ جميع الالتزامات الناشئة عنه، وينتهي العقد بانقضاء هذه المهلة.

المادة ٦٥ _ أ- إذا كان الإخطار بالإنهاء من جانب صاحب العمل، يحق للعامل أن يتغيب يوماً كاملاً في الأسبوع أو ثماني ساعات أثناء الأسبوع خلال مهلة الإخطار، وذلك للبحث عن عمل آخر مع استحقاقه لأجره عن يوم أو ساعات الغياب.

ب- للعامل تحديد يوم الغياب أو ساعاته بشرط أن يخطر صاحب العمل بذلك في اليوم السابق للغياب على الأقل.

المادة ٦٦ _

لصاحب العمل أن يعفي العامل من العمل أثناء مهلة الإخطار، مع احتساب مدة خدمة العامل مستمرة إلى حين انتهاء تلك المهلة، مع ما يترتب على ذلك من آثار وبخاصة استحقاق العامل أجره عن مهلة الإخطار.

المادة ٦٧ -

لا يعتد باستقالة العامل إلا إذا كانت مسجلة من قبل العامل لدى ديوان المديرية المختصة، وللعامل المستقيل أن يعود، ولمرة واحدة، عن استقالته كتابةً خلال أسبوع من تاريخ إخطار صاحب العمل للعامل بقبولها، وفي هذه الحالة تعتبر الاستقالة كأن لم تكن.

المادة ٦٨ -

١- ينتهي عقد العمل، مهما كان نوعه، في أي من الحالات التالية:

١- اتفاق الطرفين كتابةً على إنهاء العقد.

٢- بلوغ العامل سن الستين من العمر، ما لم يكن العقد محدد المدة وكانت مدته تمتد إلى ما بعد بلوغه هذه السن، حيث لا ينتهي العقد في هذه الحالة إلا بانقضاء مدته. وفي جميع الأحوال يجب عدم الإخلال بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية فيما يتعلق بسن استحقاق المعاش التقاعدي وبحق العامل الاستمرار بالعمل لحين استكمال المدة الموجبة لهذا المعاش، أو لسن الخامسة والستين، حيث ينتهي العقد حكماً.

٣- وفاة العامل، وفي هذه الحالة يصرف لأسرته أو للشخص الذي يحدده العامل خلال حياته بموجب وثيقة خطية تودع لدى صاحب العمل إعانة وفاة بما يعادل أجر شهرين كاملين إضافة إلى أجر الشهر الذي توفي فيه العامل كاملاً.

٤- عجز العامل عن أداء عمله عجزاً كلياً أياً كان سبب هذا العجز، أما في حال عجز العامل جزئياً فلا ينتهي عقد العمل إلا إذا ثبت عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل يستطيع أن يقوم به العامل، وإذا ثبت وجود هذا العمل يجب على صاحب العمل بناء على طلب العامل أن ينقله إلى ذلك العمل مع عدم الإخلال بأحكام العجز المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية.

٥- مرض العامل مرضاً يستوجب انقطاعه عن العمل مدة لا تقل عن مائة وثمانين يوماً متصلة أو مدداً متفرقة تزيد في جملتها على مائتي يوم خلال سنة عقدية واحدة.

٦- القوة القاهرة.

ب- لا يترتب على إنهاء العقد في الحالات السابقة التعويض المنصوص عليه في المادة (٦٥) من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠.

ج- يكون إثبات العجز أو المرض في الحالتين (٤-٥) المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب شهادة طبية يقدمها العامل، ولصاحب العمل إذا لم يقبل بهذه الشهادة أن يعرض العامل على طبيب آخر، فإذا اختلفت الشهادتان، تطبق في هذه الحالة الأحكام المرعية في قانون التأمينات الاجتماعية.

المادة ٦٩ -

أ- يلتزم صاحب العمل بأن يؤدي للعامل غير المشمول بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية، عند انتهاء عقد العمل في الحالات الواردة في المادة السابقة مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس أجر شهر عن كل سنة خدمة، كما يستحق مكافأة عن كسور السنة بنسبة ما قضاها منها في العمل.

ب- تحسب هذه المكافأة على أساس الأجر الشهري الأخير الذي تقاضاه العامل، ولا يخل ذلك بحق العامل في باقي استحقاقاته المقررة قانوناً أو اتفاقاً.

المادة ٧٠ -

أ- يحق لصاحب العمل أن ينهي عقد العمل سواء كان محدد المدة أو غير محدد المدة أو لإنجاز عمل معين دون إخطار أو مكافأة أو تعويض في الحالات التالية:

- ١- إذا انتحل العامل شخصية غير صحيحة أو قدم شهادات أو توصيات مزورة ثبت تزويرها بحكم قضائي مبرم.
- ٢- إذا ارتكب العامل خطأ نشأت عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل، شريطة أن يبلغ صاحب العمل الجهات المختصة بالحادث خلال (٤٨) ساعة من وقت علمه بوقوعه.
- ٣- إذا لم يراع العامل التعليمات اللازم إتباعها لسلامة العمال والمنشأة رغم إنذاره كتابةً، شريطة أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلنة في مكان ظاهر.
- ٤- إذا تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً منفصلة خلال السنة العقدية الواحدة، أو أكثر من عشرة أيام متصلة، على أن يسبق الفصل توجيه إنذار كتابي من صاحب العمل للعامل بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى وانقطاعه خمسة أيام في الحالة الثانية وفق الأحكام المرعية في قانون أصول المحاكمات.

٥- إذا لم يقم العامل بتأدية التزاماته الجوهرية المترتبة عليه بموجب عقد العمل أو النظام الداخلي للمنشأة.

٦- إذا أفشى العامل الأسرار الخاصة بالمنشأة التي يعمل بها.

٧- إذا حكم على العامل بحكم قضائي مبرم بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالأخلاق وبالأداب العامة.

٨- إذا وجد العامل أثناء ساعات العمل في حالة سكر بَيِّن أو متأثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة.

٩- إذا وقع من العامل اعتداء على صاحب العمل أو المدير المسؤول وكذلك إذا وقع منه اعتداء جسيم على أحد رؤساء العمل أثناء العمل أو بسببه.

ب- يقع عبء الإثبات في البنود السابقة على صاحب العمل بالطرق المقبولة قانوناً ويعتبر إنهاء العقد في هذه الحالات مبرراً.

ج- في حال إنهاء عقد العمل وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يتوقف تسديد اشتراكات صاحب العمل والعامل لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لحين البت في الدعوى.

المادة ٧١-

أ- إذا لم يثبت صاحب العمل ارتكاب العامل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة السابقة فإن إنهاء لعقد العمل يعد بمثابة التسريح غير المبرر، وفي هذه الحالة يستحق العامل تعويضاً مقداره أجر شهرين عن كل سنة خدمة على أن لا يزيد مجموع هذا التعويض عن (١٥٠) مائة وخمسين مثل الحد الأدنى العام للأجور، ويستحق تعويضاً عن كسور السنة بنسبة ما قضاها منها في العمل.

ب- يحسب التعويض على أساس الأجر الشهري الأخير الذي تقاضاه العامل، ولا يخل ذلك بحق العامل في باقي استحقاقاته المقررة قانوناً أو اتفاقاً.

ج- يبقى صاحب العمل، مع ذلك، ملزماً بتطبيق أحكام الإخطار المنصوص عليها في المادة (٥٦) وما بعدها من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠.

المادة ٧٢-

أ- يجوز للعامل أن يترك العمل قبل نهاية العقد وبدون إخطار صاحب العمل في الحالات التالية:

- ١- إذا كان صاحب العمل أو من يمثله قد أدخل عليه الغش وقت التعاقد فيما يتعلق بشروط العمل.
- ٢- إذا لم يقوم صاحب العمل بإزاء العامل بالتزاماته الجوهرية طبقاً لأحكام هذا القانون.
- ٣- إذا ارتكب صاحب العمل أو من يمثله أمراً مخالفاً بالآداب نحو العامل أو أحد أفراد أسرته.
- ٤- إذا وقع من صاحب العمل أو من يمثله اعتداء على العامل.
- ٥- إذا كان هناك خطر جسيم يهدد سلامة العامل أو صحته بشرط أن يكون صاحب العمل قد علم بوجود ذلك الخطر ولم يقوم بتنفيذ التدابير المقررة أو التي تفرضها الجهة المختصة في الموعد المحدد لذلك.
- ب- يحق للعامل الذي ترك العمل قبل نهاية عقده لأي سبب من الأسباب السابقة أن يرفع دعوى تسريح غير مبرر أمام القضاء، ويقع عبء الإثبات في هذه الحالات على العامل، وعند الثبوت يكون للعامل الحقوق المنصوص عليها في المادة (٦٥) من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠.

المادة ٧٣ -

أ- لا يجوز لصاحب العمل أن يسرح عاملاً لأي سبب من الأسباب التالية:

- ١- ممارسة العمل النقابي أو تنظيم أنشطة نقابية من قبل العامل النقابي المرشح أو المشاركة فيها.
- ٢- قيام العامل بنشاط انتخابي.
- ٣- رفع شكوى أو المشاركة في رفع دعوى ضد صاحب العمل تظلماً من إخلال بالقوانين أو أنظمة العمل أو اللوائح.
- ٤- العرق أو اللون أو الجنس أو الحالة الاجتماعية أو المسؤولية العائلية أو الحمل أو الدين أو المذهب أو الرأي السياسي أو الانتماء القومي أو الأصل الاجتماعي أو الزي أو أسلوب اللباس بما لا يتعارض مع الحرية الشخصية.
- ب- يعتبر التسريح في الحالات السابقة غير مبرر.

المادة ٧٤ -

أ- للعامل الذي يدعى لتأدية الخدمة العسكرية الإلزامية والاحتياطية الخيار بين أن يطلب إنهاء العقد أو التمسك بالأحكام

الخاصة بالخدمة الإلزامية والاحتياطية .

ب- أما العامل غير المشمول بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية فيستحق المكافأة المنصوص عليها في المادة ٦٣/ من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠ .

الفصل العاشر : حقوق العامل وواجباته

المادة ٧٥ _ حقوق العامل :

- أ. يتمتع العامل بما يلي :
 ١. الحق في الزيادة الدورية للأجور مرة كل سنتين وفق النسبة المحددة في النظام الداخلي أو في عقد العمل وبما لا يقل عن نسبة ٩% كحد أدنى ، وتتغير دورياً وفق التضخم وزيادة الأسعار .
 ٢. الحق في تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة وعدم التمييز.
 ٣. الحق في الحفاظ على كرامته الإنسانية.
 ٤. الحق في تأمين ظروف عمل تكفل السلامة والأمان في عمله.
 ٥. الحق في الانضمام إلى النقابات العمالية والجمعيات الحرفية.
 ٦. الحق في الترفيه الدوري .
- ب. يتمتع العامل بالعناية الطبية ويجب على صاحب العمل في هذا المجال أن :
 ١. يوفر وسائل الإسعاف الأولية مهما كان عدد العمال في المنشأة.
 ٢. يستخدم ممرضاً ملماً بوسائل الإسعاف الطبية يخصص للقيام بها وأن يعهد إلى طبيب بعيادتهم وعلاجهم في المكان الذي يعده لهذا الغرض وأن يقدم لهم الأدوية اللازمة للعلاج وكذلك الصور الشعاعية والتحاليل الطبية وذلك كله بالمجان متى زاد عدد عماله في مكان واحد أو في دائرة نصف قطرها خمسة عشر كيلو متراً على مئة عامل ولم يتجاوز مئتي عامل.
 ٣. يوفر للعمال فضلاً عما ورد في البند السابق جميع وسائل العلاج الأخرى التي يتطلب علاجها الاستعانة بأطباء أخصائيين أو القيام بعمليات جراحية أو غيرها وكذلك الأدوية اللازمة وذلك كله بالمجان متى زاد عدد عماله على مئتي عامل.
 ٤. يؤدي لإدارة المستشفى مقابل نفقات العلاج والأدوية والإقامة إذا عولج العامل في الحالتين المنصوص عليهما في البندين ٢ و ٣ من الفقرة السابقة في مستشفى حكومي أو خيرى.

المادة ٧٦ _ واجبات العامل:

مع مراعاة أحكام المادة (٦٥٢) من القانون المدني يجب على العامل ما يلي:

١. أن يؤدي بنفسه الأعمال المكلف بها بدقة وأمانة وذلك وفقاً لما هو محدد بالقانون ونظام العمل وعقود العمل الفردية

والجماعية وأن ينجزها في الوقت المحدد وأن يبذل فيها عناية الشخص المعتاد.

٢. أن ينفذ أوامر وتعليمات صاحب العمل الخاصة بتنفيذ الواجبات التي تدخل في نطاق العمل المنوط به إذا لم يكن في هذه الأوامر والتعليمات ما يخالف العقد أو القانون أو نظام العمل أو الآداب العامة ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر.

٣. أن يتقيد بمواعيد العمل وأن يتبع الإجراءات المقررة في حالة التغيب عن العمل أو مخالفة مواعيده.

٤. أن يحافظ على ما يسلمه إليه صاحب العمل من أدوات أو أجهزة أو مستندات أو أي أشياء أخرى وأن يقوم بجميع الأعمال اللازمة لسلامتها وأن يبذل في ذلك عناية الشخص المعتاد.

٥. أن يحسن معاملة زبائن صاحب العمل.

٦. أن يحترم رؤسائه وزملاءه في العمل وأن يتعاون معهم بما يحقق مصلحة المنشأة التي يعمل بها.

٧. أن يحافظ على كرامة العمل وأن يسلك المسلك اللائق به.

٨. أن يراعي النظم الموضوعة للمحافظة على سلامة المنشأة وأمنها.

٩. أن يحافظ على أسرار العمل فلا يفشي المعلومات المتعلقة بالعمل متى كانت سرية بطبيعتها أو وفقاً للتعليمات الكتابية الصادرة عن صاحب العمل بهذا الشأن.

١٠. أن يزود صاحب العمل أو من يمثله بالبيانات الصحيحة المتعلقة بمحل إقامته وحالته الاجتماعية ووضعه بالنسبة لأداء الخدمة الإلزامية والبيانات الأخرى التي تتطلب القوانين والنظم إدراجها في السجل الخاص به وبكل تغيير يطرأ على البيانات السابقة في المواعيد المحددة لذلك.

١١. أن يتبع النظم التي يضعها صاحب العمل لتنمية وتطوير مهاراته وخبراته مهنيًا وثقافيًا أو لتأهيله للقيام بعمل يتفق مع التطور التقني في المنشأة وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥١ من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠.

المادة ٧٧_ يحظر على العامل ما يلي:

أ. الاحتفاظ بأصل أي ورقة أو مستند خاص بالعمل.

ب. العمل لدى الغير بدون موافقة صاحب العمل سواء بأجر أو بدون أجر.

ج. العمل لمصلحة الغير بما لا يتفق مع كرامة العمل أو يمكن الغير أو يساعده للتعرف على أسرار المنشأة أو منافسة صاحب العمل.

د. ممارسة نشاط مماثل للنشاط الذي يمارسه صاحب العمل أثناء مدة سريان عقده أو الاشتراك في نشاط من هذا القبيل سواء أو شريكاً ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

- هـ. الاقتراض من زبائن صاحب العمل أو ممن يمارسون نشاطاً مماثلاً للنشاط الذي يمارسه صاحب العمل ولا يسري هذا الحظر على الاقتراض من المصارف.
- و. قبول هدايا أو مكافآت أو عمولات أو مبالغ أو أشياء أخرى بأي صفة كانت بمناسبة قيامه بواجباته بدون موافقة صاحب العمل.
- ز. جمع نقود أو تبرعات أو توزيع منشورات أو جمع توقيعات أو تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل بدون موافقة صاحب العمل مع مراعاة ما تقتضي به أحكام القوانين الناظمة للنقابات العمالية.

الفصل الحادي عشر : حقوق صاحب العمل وواجباته

المادة ٧٨ _ حقوق صاحب العمل:

- أ- يتمتع صاحب العمل بالحقوق التالية إضافة إلى الحقوق المقررة وفقاً لأحكام قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠:
١. تنظيم العمل بمنشأته واتخاذ القرارات والتوجيهات اللازمة لذلك.
٢. تحديد المهارات المطلوبة من العمال ومسؤولياتهم.
٣. فرض العقوبات المناسبة بحق المخالفين من العمال وفق أحكام قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠.
- ب- يطبق في معرض وصول العامل إلى اختراع الأحكام التالية:
١. إذا وصل العامل إلى اختراع جديد في أثناء خدمة صاحب العمل، فلا يكون لهذا الأخير أي حق في ذلك الاختراع ولو كان العامل قد استنبطه بمناسبة ما قام به من أعمال في خدمة صاحب العمل.
٢. إن ما يستنبطه العامل من اختراعات في أثناء عمله يكون من حق صاحب العمل إذا كانت طبيعة الأعمال التي يقوم بها العامل تقتضي منه إفراغ جهده في الابتداء، أو إذا كان صاحب العمل قد اشترط في العقد صراحة أن يكون له الحق فيما يهتدي إليه العامل من اختراعات.
٣. وإذا كان الاختراع ذا أهمية اقتصادية جدية، جاز للعامل في الحالات المنصوص عليها فيما سبق أن يطالب بمقابل خاص يقدر وفقاً لمقتضيات العدالة. ويراعى في تقدير هذا المقابل مقدار المعونة التي قدمها صاحب العمل وما استخدمه في هذا السبيل من منشأته.

المادة ٧٩ _ واجبات صاحب العمل:

١. توفير ظروف وشروط واحتياجات العمل وبيئته المقررة في قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠ والقرارات المنفذة له واتفاقيات العمل الجماعية المتعلقة بعمله.
٢. توزيع العمال وتوجيههم بما يتناسب مع مؤهلاتهم العلمية والعملية وكفاءتهم ويحقق مصلحة العمل ولا يجوز تغيير مهنة العامل إلى مهنة أخرى لا تتناسب مع مؤهلاته وقدراته إلا بموافقته.

٣. وضع برامج لتدريب وإعداد الكوادر التي تتطلبها خطة العمل وتوفير التسهيلات الضرورية أمام العامل بما يمكنه من تطوير مستواه المهني والفني والثقافي.
٤. توفير وسائل الانتقال المناسبة لنقل العمال إلى أماكن العمل التي لا تصل إليها وسائل المواصلات العامة ما لم يتم الاتفاق على منح التعويض كبديل انتقال للعامل.
٥. الامتناع عن الإساءة إلى شخص العامل وكرامته.
٦. وضع وحفظ سجلات خاصة وعامة تبين شروط وشؤون خدمة العمال وفق الأوضاع والشروط التي تحددها الوزارة.
٧. إعلام العمال بجميع شروط العمل وإبرازها في مكان ظاهر عند صدورها.
٨. إشراك العمال أو ممثليهم في مناقشة الأمور التي تؤدي إلى تطوير العمل وزيادة الإنتاج وتعالج شؤونهم من خلال الاجتماعات التي يدعون إليها.
٩. إعطاء العامل شهادة عند انتهاء العمل يبين فيها تاريخ مباشرته العمل وتاريخ انتهاء العقد ونوع العمل الذي أداه وللعامل أن يطلب إضافة أي بيانات إلى هذه الشهادة وعلى صاحب العمل أن يستجيب للطلب متى كانت المعلومات المطلوب إضافتها مطابقة للحقيقة.
١٠. إعطاء العامل شهادة براءة ذمة عند انتهاء عقد العمل شرط أن يكون العامل قد أوفى بجميع الالتزامات المترتبة عليه تجاه صاحب العمل ويمتنع على صاحب العمل مطالبة العامل بأي مبلغ بعد منحه هذه الشهادة ما لم تكن هذه المطالبة مبنية على وقوع خطأ مادي في الشهادة ذاتها.
١١. تقديم الرعاية الصحية وفق الشروط المنصوص عليها في قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠.
١٢. تقديم الوجبة الغذائية للعاملين الذين تتطلب ظروفهم وطبيعة عملهم منحهم هذه الوجبة.
١٣. تسجيل جميع العاملين لديه في التأمينات الاجتماعية أصولاً.

الفصل الثاني عشر : تشغيل الأحداث

المادة ٨٠ _

- أ- يمنع تشغيل الأحداث من الذكور والإناث قبل إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو إتمام سن الخامسة عشرة من عمرهم أيهما أكبر.
- ب- يسري على تشغيل الأحداث في الشركة القرار الوزاري رقم (١٢) لعام ٢٠١٠ .

المادة ٨١ _

- أ- يحظر تشغيل الحدث أكثر من ست ساعات يومياً، على أن تتخللها فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة كاملة وتحدد هذه الفترات بحيث لا يشتغل الحدث أكثر من ثلاث ساعات متصلة.
- ب- لا يجوز تكليف الحدث بساعات عمل إضافية مهما كانت الأحوال أو إبقائه في محل العمل بعد المواعيد المقررة له ولا تشغيله في أيام الراحة.
- ج- بصفة عامة لا يسري على عمل الأحداث الاستثناءات الواردة في الفصل الأول من الباب السابع من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠.
- د- يحظر تشغيل الحدث في العمل الليلي.

المادة ٨٢-

على صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل الأحداث أن يتقيد بما يلي:

- أ- أن يعلن بشكل ظاهر في مكان العمل نسخة تحتوي على الأحكام التي يتضمنها هذا الفصل.
- ب- أن يحرر كشفاً مبيناً به أسماء الأحداث وأعمارهم وتاريخ استخدامهم.
- ج- أن يضع في محل العمل وبشكل ظاهر كشفاً موضحاً فيه ساعات العمل وفترات الراحة.

المادة ٨٣-

- أ- لا يجوز لصاحب العمل تشغيل أي حدث قبل أن يقدم الولي أو الوصي عليه المستندات التالية:
- ١- إخراج قيد مدني.
- ٢- شهادة صحية صادرة عن طبيب مختص تثبت مقدرته الصحية على القيام بالعمل الموكول إليه.
- ٣- موافقة الولي أو الوصي الخطية على العمل في المنشأة.

- ب- تحفظ هذه المستندات في ملف خاص للحدث يتضمن بيانات كافية عن محل إقامته وتاريخ استخدامه والعمل الذي استخدم فيه وأجره وإجازاته.

المادة ٨٤-

يستحق الحدث إجازة سنوية مأجورة مدتها ثلاثون يوماً.

الفصل الثالث عشر : تشغيل النساء

المادة ٨٥ _

مع عدم الإخلال بأحكام المواد الواردة في هذا الفصل تسري على النساء العاملات جميع الأحكام النازمة لتشغيل العمال دون تمييز بينهم متى تماثلت أوضاع عملهم.

المادة ٨٦ _

يسري على تشغيل النساء في الشركة القرار الوزاري رقم (٤٨٢) لعام ٢٠١٧ .

المادة ٨٧ _

- أ- تمنح العاملة ، التي أمضت ستة أشهر متصلة لدى صاحب العمل، إجازة أمومة بكامل الأجر مدتها:
١- (١٢٠) يوماً عن الولادة الأولى.
٢- (٩٠) يوماً عن الولادة الثانية.
٣- (٧٥) يوماً عن الولادة الثالثة فقط.
- ب- يجوز للعاملة أن تطلب منحها إجازة الأمومة خلال الشهرين الأخيرين من الحمل.
- ج- في حال وفاة المولود تخفض الإجازة المتبقية إلى النصف.
- د- تمنح إجازة الأمومة بالاستناد إلى شهادة طبية مصدقة أصولاً.
- هـ- يجوز منح من ترغب من العاملات إجازة أمومة إضافية مدتها شهر واحد بدون أجر.

المادة ٨٨ _

- أ- يحظر على صاحب العمل فصل العاملة أو إنهاء خدمتها أثناء إجازة الأمومة المبينة بالمادة السابقة.

ب- لصاحب العمل حرمان العاملة من أجرها الكامل عن مدة الإجازة أو استرداد ما تم أدائه إليها منه، إذا ثبت اشتغالها خلال هذه الإجازة لدى صاحب عمل آخر وذلك مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية.

المادة ٨٩ _

يكون للعاملة التي ترضع طفلها خلال الأربع والعشرين شهراً التالية لتاريخ الوضع فضلاً عن مدة الراحة المقررة، الحق في فترتين إضافيتين للرضاعة لا تقل كل منهما عن نصف ساعة في اليوم، وللعاملة الحق في ضم هاتين الفترتين، وتحسب الفترتان الإضافيتان من ساعات العمل و لا يترتب عليهما أي تخفيض في الأجر.

المادة ٩٠ _

أ- يجوز للمرأة العاملة في المنشأة التي تستخدم أكثر من خمسة عشر عاملاً طلب الحصول على إجازة بدون أجر لمدة لا تتجاوز سنة واحدة وذلك لرعاية طفلها، مع احتفاظها بحقوقها بالرجوع إلى عملها بعد انتهاء هذه الإجازة، وتفقد هذا الحق إذا عملت لدى صاحب عمل آخر خلال هذه المدة، ولا تستحق هذه الإجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها.

ب- يجب على العاملة في حال الاستفادة من الإجازة الأولى تسديد الاشتراكات الواجبة عليها إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. أما بالنسبة للإجازات الأخرى فإنه يتعين عليها التسديد إلى المؤسسة المذكورة جميع الاشتراكات التأمينية الواجبة عليها وعلى صاحب العمل.

الفصل الرابع عشر : لائحة الجزاءات (العقوبات)

المادة ٩١ _ تحدد الجزاءات التي يجوز فرضها على العامل في حال مخالفته لواجباته في قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠ أو في عقد العمل أو النظام الداخلي للعمل بما يلي:

- أ. التنبيه.
- ب. الإنذار الكتابي.
- ج. حسم أجر يوم واحد.
- د. الحسم من الأجر الأساسي بما لا يزيد على أجر خمسة أيام عمل عن المخالفة الواحدة شريطة ألا يقتطع من أجر العامل وفاء للجزاءات التي توقع عليه أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد.
- هـ. تأخير موعد استحقاق علاوة الترفيه الدوري لمدة لا تزيد على سنة.
- و. الحرمان من علاوة الترفيه الدورية.

ز. الفصل من الخدمة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٩٢ _

- أ. تفرض العقوبات المشار إليها في البنود (أ) (ب) (ج) من المادة من المادة السابقة من قبل صاحب العمل أو من يفوضه بذلك.
- ب. تفرض العقوبات الأخرى المنصوص عليها في المادة السابقة من قبل لجنة تأديبية في المنشأة تضم:
 ١. صاحب العمل أو من يفوضه رئيساً.
 ٢. رئيس القسم الذي يعمل فيه العامل عضواً.
 ٣. رئيس اللجنة النقابية أو مندوباً عن العمال حسب الحال عضواً.
- ج. يكون القرار الصادر بفرض العقوبة مسبباً كما يشترط لنفاذ العقوبة إبلاغ العامل بها.

المادة ٩٣ _

- أ. لا يجوز فرض أكثر من عقوبة واحدة على العامل على المخالفة الواحدة.
- ب. لا يجوز الجمع بين اقتطاع جزء من أجر العامل تطبيقاً لأحكام المادة ٩٨ من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠ وبين أي عقوبة مالية إذا زاد ما يجب اقتطاعه على أجر خمسة أيام عمل في الشهر الواحد.
- ج. لا يجوز فرض أي جزاء بحق العامل بعد انقضاء ١٥ يوماً على اكتشاف المخالفة التي ارتكبها وكذلك بعد انقضاء ٣٠ يوماً على الانتهاء من التحقيق في تلك المخالفة.

المادة ٩٤ _

يجوز تشديد العقوبة إذا عاد العامل إلى ارتكاب مخالفة جديدة من نوع المخالفة التي سبق معاقبته عليها وذلك إذا ما وقعت المخالفة الجديدة خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغ العامل بفرض العقوبة السابقة.

المادة ٩٥ _

عندما ينسب إلى العامل ارتكاب مخالفة معينة فإنه يجب للتحقيق فيها اتخاذ ما يلي:

- أ. إبلاغ العامل كتابة بما ينسب إليه والقيام بالتحقيق معه خلال ١٥ يوماً من تاريخ اكتشاف المخالفة.
- ب. لصاحب العمل أن يحقق مع العامل بنفسه أو أن يعهد بالتحقيق إلى أي شخص آخر من ذوي الخبرة في موضوع المخالفة شريطة أن يكون من العاملين في المنشأة ولا يقل مستواه الوظيفي عن المستوى الوظيفي للعامل الذي يحقق معه.

ج. سماع أقوال العامل ودفاعه عن نفسه وسماع أقوال شهوده في حال وجودهم وإثبات ذلك في محضر يودع في ملف العامل الخاص، وللمنظمة النقابية التي يتبع إليها العامل أن تندب ممثلًا عنها لحضور التحقيق.

د. لصاحب العمل أن يوقف العامل عن عمله مؤقتاً لمدة لا تزيد على شهر مع صرف أجره كاملاً عندما تقتضي ذلك مصلحة التحقيق المشار إليه في هذه المادة ويعاد العامل إلى عمله السابق بعد انتهاء مدة التوقيف أو في حال ثبوت براءته صراحة.

المادة ٩٦ -

أ. إذا تم توقيف العامل من قبل السلطات العامة خلال مدة سريان عقده لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وجب على صاحب العمل إعادته إلى عمله بعد انتهاء توقيفه دون أن يكون للعامل أي حق في الأجر المقرر له ما لم يقرر صاحب العمل خلاف ذلك. وفي حال رفض صاحب العمل إعادة العامل إلى عمله يجب عليه دفع التعويض المنصوص عليه في المادة ٦٥ من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠.

ب. إذا زادت مدة توقيف العامل على ثلاثة أشهر فلصاحب العمل الحق بعدم إعادة العامل إلى عمله وفي هذه الحالة تطبق الأحكام المتعلقة بالتسريح المبرر المنصوص عليه في المادة ٦٤ من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠.

المادة ٩٧ -

أ. لا يجوز اتخاذ أي إجراء تأديبي أو فرض غرامة على العامل عن مخالفة غير منصوص عليها في لائحة الجزاءات المعتمدة من قبل الوزير.

ب. كما لا يجوز وقف العامل عن عمله دون أجر لمدة تزيد على خمسة أيام في الشهر الواحد.

ج. يحظر فرض أي عقوبة بحق العامل قبل إتاحة الفرصة له لسماع أقواله للدفاع عن نفسه.

د. تسجل الغرامات التي تفرض بمقتضى هذه المادة في سجل خاص يبين فيه اسم العامل ومقدار أجره وأسباب فرض الغرامة عليه وتودع في صندوق خاص لتحقيق خدمات اجتماعية لصالح عمال المنشأة.

هـ. إذا حدد الحسم بنسبة محددة من الأجر اعتبر أن المقصود بذلك هو الأجر الأساسي اليومي للعامل.

المادة ٩٨ -

أ. إذا تسبب العامل بخطئه أو خلال ممارسته عمله في فقد أو إتلاف مواد أو آلات أو خامات يملكها صاحب العمل أو كانت في عهده التزم بأداء قيمة ما فقد أو أتلف. ولصاحب العمل بعد إجراء التحقيق وإخطار العامل أن يبدأ باقتطاع المبلغ المذكور من أجره على ألا يزيد ما يقتطع لهذا الغرض على أجر خمسة أيام في الشهر الواحد.

يجوز للعامل أن يتظلم من مقدار المبلغ الذي حدده صاحب العمل للشيء المفقود أو المتلف أمام المحكمة المختصة ويكون قرارها مبرماً في هذه الحالة. فإذا لم يقض لصاحب العمل بالمبلغ الذي قدره للإتلاف أو الفقدان أو قضي له بأقل منه وجب عليه رد ما اقتطع دون وجه حق خلال مدة سبعة أيام من تاريخ صدور قرار المحكمة المختصة.

الجدول رقم ١ : مخالفات تتعلق بمواعيد العمل

جداول المخالفات والجزاءات وفقاً لأحكام قانون العمل رقم ١٧/ لعام ٢٠١٠ م

نوع المخالفة				درجة الجزاء من الأجر اليومي			
١ - التأخر عن مواعيد العمل لمدة تصل إلى (١٥) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب عن التأخير تعطيل عمال آخرين "المادة ٩٥/ب/٣".				أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة
				إنذار كتابي	حسم أجر ربع يوم	حسم أجر نصف يوم	حسم أجر يوم
٢ - التأخر عن مواعيد العمل لمدة تصل إلى (١٥) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب عن التأخير تعطيل عمال آخرين "المادة ٩٥/ب/٣".				حسم أجر ربع يوم	حسم أجر يوم	حسم أجر يومان	حسم أجر ثلاثة أيام
٣ - التأخر عن مواعيد العمل لمدة أكثر من (١٥) دقيقة ولا تزيد على (٣٠) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب عن التأخير تعطيل عمال آخرين عن العمل "المادة ٩٥/ب/٣".				حسم أجر ربع يوم	حسم أجر نصف يوم	حسم أجر يوم	حسم أجر يومان
٤ - التأخر عن مواعيد العمل لمدة أكثر من (١٥) دقيقة ولا تزيد على (٣٠) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب عن التأخير تعطيل عمال آخرين عن العمل "المادة ٩٥/ب/٣".				حسم أجر نصف يوم	حسم أجر يوم	حسم أجر يومان	حسم أجر ثلاثة أيام
٥ - التأخر عن مواعيد العمل لمدة أكثر من (١٥) دقيقة ولا تزيد على (٦٠) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب عن التأخير تعطيل عمال آخرين عن العمل "المادة ٩٥/ب/٣".				حسم أجر نصف يوم	حسم أجر يوم	حسم أجر يومان	حسم أجر ثلاثة أيام
٦ - التأخر عن مواعيد العمل لمدة أكثر من (٣٠) دقيقة ولا تزيد على (٦٠) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب عن التأخير تعطيل عمال آخرين عن العمل "المادة ٩٥/ب/٣".				حسم أجر يوم	حسم أجر يومان	حسم أجر ثلاثة أيام	حسم أجر أربعة أيام
٧ - التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لمدة ساعة أو أكثر دون إذن أو عذر مقبول سواء ترتب عن التأخر تعطيل عمال آخرين عن العمل "المادة ٩٥/ب/٣".				يمنع العامل من الدخول إلى مكان العمل ويعتبر غائباً بدون إذن .			

٨ - الغياب عن العمل يوماً كاملاً أو عدد من الأيام لا تتجاوز الخمسة بدون إذن أو عذر مقبول "المادة ٩٥/ب/٣".				حسم أجر ربع يوم	حسم أجر نصف يوم	حسم أجر يوم	حسم أجر يومان
مع حسم أجر العامل عن أيام الغياب				حسم أجر ربع يوم	حسم أجر نصف يوم	حسم أجر يوم	حسم أجر يومان
٩ - ترك العمل أو الانصراف من العمل قبل الميعاد المحدد بدون إذن أو عذر "المادة ٩٥/ب/٣".				حسم أجر ربع يوم	حسم أجر نصف يوم	حسم أجر يوم	حسم أجر يومان
١٠ - البقاء في مكان العمل أو العودة إليه بعد انتهاء مواعيد العمل بدون إذن أو عذر مقبول بما لا يتجاوز الربع ساعة "المادة ٩٥/ب/٣".				إنذار كتابي	حسم أجر ربع يوم	حسم أجر نصف يوم	حسم أجر يوم

الجدول رقم ٢ : مخالفات تتعلق بنظام العمل

نوع المخالفة				درجة الجزاء من الأجر اليومي			
١ - الخروج من غير المكان المخصص إذا كانت تعليمات المنشأة تقضي بذلك "المادة ٩٥/ب/٢".	إنذار كتابي	حسم أجر ربع يوم	حسم أجر نصف يوم	حسم أجر يوم	حسم أجر يومان	حسم أجر يوم	حسم أجر يومان
٢ - استقبال زائرين في مكان العمل بدون إذن "المادة ٩٥/ب/٣".	حسم أجر ربع يوم	حسم أجر نصف يوم	حسم أجر يوم	حسم أجر يومان	حسم أجر يوم	حسم أجر يوم	حسم أجر يومان
٣ - تناول الطعام في غير المكان المخصص أو الميعاد المحدد لذلك "المادة ٩٥/ب/٣".	إنذار كتابي	حسم أجر نصف يوم	حسم أجر يوم	حسم أجر يومان	حسم أجر يوم	حسم أجر يوم	حسم أجر يومان
٤ - تسكع العمال أو تواجدهم في غير محل العمل أثناء ساعات العمل "المادة ٩٥/ب/٣".	حسم أجر ربع يوم	حسم أجر نصف يوم	حسم أجر يوم	حسم أجر يومان	حسم أجر يوم	حسم أجر يوم	حسم أجر يومان
٥ - الانصراف عن العمل بأمور مختلفة كقراءة المجلات أو المطبوعات وتوزيعها "المادة ٩٥/ب/٣".	حسم أجر نصف يوم	حسم أجر يوم	حسم أجر يومان	حسم أجر يوم	حسم أجر يوم	حسم أجر يوم	حسم أجر يومان
٦ - استعمال مكان العمل أو أدواته أو آلياته أو خاماته لأغراض شخصية دون إذن "المادة ٩٥/ب/٣".	حسم أجر خمسة أيام	حسم أجر يوم	حسم أجر يومان	حسم أجر يوم	حسم أجر يوم	حسم أجر يوم	حسم أجر يومان
٧ - كتابة بيانات أو عبارات أو لصق إعلانات على جدران المنشأة أو غيرها في مكان العمل بدون إذن.	إنذار كتابي	حسم أجر ربع يوم	حسم أجر نصف يوم	حسم أجر يوم	حسم أجر يوم	حسم أجر يوم	حسم أجر يومان

٨ - مخالفة التعليمات المتعلقة بإثبات الحضور و الانصراف " المادة ٩٥/ب " .	حسم أجر ربع يوم	حسم أجر نصف يوم	حسم أجر يوم	حسم أجر يومان
٩ - تعتمد إنقاص الإنتاج " المادة ٦٤ "	حسم أجر خمسة أيام	تأخير استحقاق علاوة الترفيع لمدة لا تزيد عن سنة	الحرمان من علاوة الترفيع الدوري	الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون
١٠ - الإسراف في استهلاك الخامات بدون سبب مقبول " المادة ٩٥/ب/٤ " .	حسم أجر خمسة أيام	تأخير استحقاق علاوة الترفيع لمدة لا تزيد عن سنة	الحرمان من علاوة الترفيع الدوري	الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون
١١ - أ - النوم أثناء العمل في الحالات التي تستدعي اليقظة المستمرة دون التسبب بإلحاق الضرر بصاحب العمل .	حسم أجر خمسة أيام	تأخير استحقاق علاوة الترفيع لمدة لا تزيد عن سنة	الحرمان من علاوة الترفيع الدوري	الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون
ب - النوم أثناء العمل في الحالات التي تستدعي اليقظة المستمرة مع التسبب بإلحاق ضرر بصاحب العمل " المادة ٩٥/ب/٤ " .	تأخير استحقاق علاوة الترفيع لمدة لا تزيد عن سنة	الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون .		
١٢ - العبث أو إتلاف ماكينات المنشأة أو آلاتها أو خاماتها عمداً " المادة ٩٥/ب/٤ " .	حسم أجر خمسة أيام	تأخير استحقاق علاوة الترفيع لمدة لا تزيد عن سنة	الحرمان من علاوة الترفيع الدوري	الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون
١٣ - تعتمد التأخر في إنجاز العمل بموعده المحدد .	حسم أجر خمسة أيام	تأخير استحقاق علاوة الترفيع لمدة لا تزيد عن سنة	الحرمان من علاوة الترفيع الدوري	الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون
١٤ - العمل لدى الغير دون موافقة صاحب العمل " المادة ٩٦/ب " .	الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون .			
١٥ - العمل لدى الغير بما لا يتفق مع كرامة العمل .	الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون .			
١٦ - تمكين الغير من التعرف على أسرار منشأة صاحب العمل " المادة ٩٦/ب " .	الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون .			

الجدول رقم ٣ : المخالفات المتعلقة بسلوك العمل

درجة الجزاء من الأجر اليومي				نوع المخالفة
أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة	
حسم أجر خمسة أيام	تأخير موعد استحقاق علاوة الترفيع لمدة لا تزيد عن سنة	الحرمان من علاوة الترفيع الدوري	الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون	١ - إدخال أشياء غير مصرح بها أو إجراء معاملات تجارية داخل مكان العمل " المادة ٩٥/ب " .
تطبيق الغرامة المحددة بالمرسوم ٦٢ لعام ٢٠٠٩ م				٢ - التدخين أثناء العمل في أماكن غير مسموح فيها بالتدخين .
حسم أجر يوم	حسم أجر يومان	حسم أجر ثلاثة أيام	حسم أجر خمسة أيام	٣ - التشاجر مع الزملاء أو إحداث مشاغبات في محل العمل " المادة ٩٥/ب " .
حسم أجر يوم	حسم أجر يومان	حسم أجر ثلاثة أيام	حسم أجر خمسة أيام	٤ - الامتناع عن توقيع الكشف الطبي عليه عند الطلب " المادة ٩٥/ب " ز
حسم أجر خمسة أيام	الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون .			٥ - عدم توريد النقود المحصلة لحساب المنشأة في المواعيد المحددة بدون عذر مقبول " المادة ٩٥/ب " .
حسم أجر خمسة أيام	تأخير موعد استحقاق علاوة الترفيع لمدة لا تزيد عن سنة	الحرمان من علاوة الترفيع الدوري	الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون	٦ - ممارسة نشاط مماثل لنشاط صاحب العمل أثناء سريان عقد عمله ، أو الاشتراك في مثل هذا النشاط كعامل أو كشريك .
حسم أجر خمسة أيام	تأخير موعد استحقاق علاوة الترفيع لمدة لا تزيد عن سنة	الحرمان من علاوة الترفيع الدوري	الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون	٧ - جمع نقود أو إعانات أو توقيعات بدون إذن مع مراعاة القوانين والأنظمة النافذة .
حسم أجر خمسة أيام	تأخير موعد استحقاق علاوة الترفيع لمدة لا تزيد عن سنة	الحرمان من علاوة الترفيع الدوري	الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون	٨ - إساءة معاملة زبائن صاحب العمل .

		عن سنة		
٩ - الاقتراض من زبائن صاحب العمل .				الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون .
١٠ - قبول العامل نقوداً أو هدايا من زبائن صاحب العمل أو ممن يمارسون نشاطاً مماثلاً للنشاط الذي يمارسه صاحب العمل بقصد الإضرار بالمنشأة "المادة ٩٥/ب/٦" .				الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون .
١١ - تقديم العامل نقوداً أو هدايا لعامل آخر في المنشأة لتحقيق أغراض تضر بالمنشأة " المادة ٩٦/و"				الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون .
١٢ - إهانة الرؤساء أو وكلائهم أو الزملاء " المادة ٩٥/ب/٦" .	حسم أجر خمسة أيام	تأخير موعد استحقاق علاوة الترفيع لمدة لا تزيد عن سنة	الحرمان من علاوة الترفيع الدوري	الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون
١٣ - الاعتداء على الزملاء " المادة ٩٥/ب/٦" .				الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون .

الجدول رقم ٤ الأفعال والمخالفات التي أجازت المادة ٦٤ من قانون العمل إنهاء عقد العامل دون إخطار أو مكافأة أو تعويض	
١- إذا انتحل العامل شخصية غير صحيحة أو قدم شهادات أو توصيات مزورة ثبت تزويرها بحكم قضائي مبرم .	١-١
٢- إذا ارتكب العامل خطأ نشأت عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل شريطة أن يبلغ صاحب العمل الجهات المختصة بالحادث خلال ٤٨ ساعة من وقت عمله بوقوعه .	٢-٢
٣- إذا لم يراع العامل التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العمال والمنشأة رغم إنذاره كتابة مرتين شريطة أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلنة في مكان ظاهر .	٣-٣
٤- إذا تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً منفصلة خلال السنة العقدية الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متصلة رغم إنذاره .	٤-٤
٥- إذا امتنع العامل عن تأدية التزامات عمله الجوهرية المترتبة عليه بموجب عقد عمله أو النظام الداخلي للمنشأة .	٥-٥
٦- إذا افشى العامل الأسرار الخاصة بالمنشأة	٦-٦
٧- إذا ضبط العامل تحت تأثير سكر بين أو تحت تأثير مخدر .	٧-٧
٨- إذا اعتدى العامل على صاحب العمل أو المدير المسؤول .	٨-٨
٩- إذا وقع من العامل اعتداء جسيم على أحد رؤساء العمل أثناء العمل أو بسببه .	٩-٩
١٠- إذا أدين العامل بحكم قضائي مبرم بعقوبة جنائية أو جنحية مخلة بالأخلاق أو بالأداب العامة	١٠-١٠
١١- إذا رفض العامل الانتقال إلى مكان العمل الجديد في حال نقل مكان العمل أو المنشأة على مكان آخر يبعد أكثر من ٥٠ كم عن المركز الأصلي لأسباب خارجة عن إرادة صاحب العمل	١١-٥٠

تم اعتماد النظام الداخلي بموجب القرار الصادر عن مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل بريف دمشق رقم (١) تاريخ ١٠ / ٣ / ٢٠٢٥ وأضحى نافذاً.

(٥٩٠)

قرار رقم ٢/

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

المادة (١): يعتمد النظام الداخلي المتضمن نظام العمل والعاملين ولائحة الجزاءات لشركة مجموعة كبور جبربا مته المحدودة المسؤولية و الكائنة في محافظة ريف دمشق - يبرود - الصالحية.

المادة (٢): ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٠/رمضان/١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ /٣/١٠ م

الفصل الأول : مقدمة و تعاريف عامة

مقدمة :

النظام الداخلي: هو مجموعة فصول وجملة مواد وفقرات هدفها الرئيسي وضع الضوابط والمعايير النازمة للعلاقة بين الشركة والعاملين فيها على النحو المطلوب لتحقيق الوظائف الاقتصادية والاجتماعية المناطة بالشركة وأهداف العمل بكفاءة عالية بما يضمن حقوق كافة أطراف هذا النظام.

المادة ١ _ يقصد بالكلمات المعرفة في هذه المادة وأينما وجدت في هذا النظام المعنى المحدد إلى جانبها.

- الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

- الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

- المديرية المختصة: مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل في ريف دمشق .

- العامل: كل شخص طبيعي يعمل لدى صاحب عمل لقاء أجر مهما كان نوعه وتحت سلطته وإشرافه.

- صاحب العمل: شركة مجموعة كبور جبربا مته المحدودة المسؤولية.

- الأجر: كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه نقداً أو عيناً، مضافاً إليه جميع العلاوات المقررة للعامل بموجب عقود العمل الفردية أو اتفاقات العمل الجماعية أو الأنظمة الأساسية للعمل، سواء أكان الأجر يومياً أم أسبوعياً

أم شهرياً أم موسمياً أم سنوياً. ولا يدخل في مفهوم الأجر بدلات السفر والمصاريف اليومية التي ينكبدها العامل في معرض أدائه لعمله.

- العمل المؤقت: العمل الذي تقتضي طبيعته، انجازه في مدة محددة، أو الذي ينصب على عمل بذاته وينتهي بانتهائه.

- العمل العرضي: العمل الذي لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط ولا يستغرق إنجازه أكثر من ستة أشهر.

- العمل الموسمي: العمل الذي يتم في مواسم دورية متعارف عليها، ولا تزيد مدته على ستة أشهر متواصلة.

- العمل الليلي : العمل الذي يمتد من الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة السابعة صباحاً .

- العمل الجزئي: العمل الذي تقل فيه ساعات العمل اليومية عن ساعات العمل القانونية المنصوص عليها في الباب السابع من أحكام قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠ .

- اللجنة النقابية: اللجنة المنتخبة في المنشآت وفق أحكام قانون التنظيم النقابي النافذ.

- المحكمة المختصة: هي محكمة البداية العمالية المشكلة بالمرسوم التشريعي رقم ٦٤ لعام ٢٠١٣ .

الفصل الثاني : الغاية من النظام وتطبيقاته

المادة ٢ _ الغاية من هذا النظام هو تحديد العلاقة بين الشركة والعاملين وتنظيمها بشكل يضمن مصلحة الطرفين وحسن سير العمل والانضباط في الشركة بما لا يخالف القوانين والأنظمة النافذة. ويهدف هذا النظام إلى ما يلي :

١ - تحديد حقوق والتزامات العاملين .

٢ - تحديد حقوق والتزامات صاحب العمل

٣ - تأمين حسن سير العمل في الشركة

٤ - تحديد الضمانات الممنوحة للعاملين .

٥ - بيان المؤيدات المسلكية لتنفيذ أحكام هذا النظام وأحكام قانون العمل.

المادة ٣ _ إن أحكام هذا النظام تعتبر متممة لأحكام عقود العمل الفردية بين الشركة وعمالها وكل عامل يعتبر مطلعاً وقابلاً به بمجرد توقيعه على عقد العمل.

و يتوجب على كل العمال التقيد به دون أي استثناء أو تحفظ ، وتطبيق مضمونه من قبل الشركة.

المادة ٤ _ للإدارة إصدار الأوامر الإدارية بتفسير وتعديل بعض هذه الأحكام الخاصة والتكميلية فيما يتعلق بتطبيق هذا النظام بعد أن يتم أخذ موافقة الوزارة على التعديل ، ويتم إبلاغها لكافة العاملين عن طريق لوحة الإعلانات

الخاصة.

المادة ٥ _ تعلق صور من هذا النظام في أمكنة بارزة من الشركة بحيث يستطيع جميع العاملين الاطلاع عليها.

المادة ٦ _ كل تعديل يطرأ على أحكام قانون العمل رقم ١٧/ لعام ٢٠١٠ وتعليماته التنفيذية يعدّ معدلاً لأحكام هذا النظام.

المادة ٧ _ تطبق أحكام قانون العمل رقم (١٧) لعام ٢٠١٠ وقانون التأمينات الاجتماعية النافذ في كل ما لم يرد عليه نص بموجب أحكام هذا النظام.

المادة ٨ _ يعتبر العامل مطلعاً حكماً على هذا النظام وملزماً به بمجرد استخدامه ومباشرة العمل ما لم يكن عقد العمل المبرم مع العامل يحتوي على مزايا غير منصوص عليها في هذا النظام.

المادة ٩ _ يمثل الشركة تجاه العاملين المدير العام أو من ينوب عنه أصولاً ويعود إليه أمر تطبيق أحكام لائحة النظام الداخلي للعمل، وقانون العمل.

الفصل الثالث : شروط العمل

المادة ١٠ _ يجب أن تتوفر في العاملين الذين يطلبون العمل في الشركة الشروط التالية:

- أ. يجب أن يكون العامل قد أتم الثامنة عشرة من العمر.
- ب. أن يكون متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية السورية أو من في حكمهم ويشترط في استخدام غير السوري أن يكون حاصلاً على بطاقة عمل صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وبطاقة إقامة من السلطات المختصة.
- ج. أن يكون حسن السيرة وغير محكوم بجناية أو جرم شائن.
- د. أن يجتاز فحصاً طبياً يثبت أهليته الجسدية والعقلية لدى الطبيب المعتمد من الشركة.
- هـ. أن يبين في طلب العمل أسماء أرباب عمله السابقين وعناوينهم وبأنه غير مرتبط بعمل آخر وأنه لم يفصل من عمل سابق لأسباب تمس الأمانة والنزاهة.
- و. أن يبرز شهادات الخبرة التي حصل عليها قبل طلب العمل لدى الشركة (إن طلب منه ذلك).
- ز. أن يكون المتقدم للعمل حاصلاً على شهادة محو الأمية على الأقل إلا إذا كان التعيين يقتضي شهادة أعلى أو خبرة معينة فيجب أن تتوفر هذه الشروط في طلب التعيين.
- ح. أن يقدم طلب عمل مرفقاً به ثلاث صور شخصية ملونة وصورتين عن بطاقته الشخصية.
- ط. أن يكون قد أنهى الخدمة الإلزامية أو معفى منها لأسباب غير صحية.

ي. أن يتعهد خطياً بأن لا يعمل لحسابه شخصياً أو لحساب صاحب عمل آخر مهما كانت مهنته خلال مدة عمله لدى الشركة وفي فترات إجازته السنوية أو عطلة الأسبوع أو الأعياد أو في أية عطلة أخرى.
ك. الحصول على شهادة قيد عمل من أحد المكاتب العامة للتشغيل.

المادة ١١ _ على كل عامل يعمل سائقاً في الشركة أن يبرز شهادة سوق أصولية تسمح له بقيادة السيارات وأن يودع صورة عنها لدى قسم شؤون العاملين مع مراعاة تجديد الشهادة وسريان مفعولها .

المادة ١٢ _ يحق للمدير العام أن يستثني بعض طالبي الاستخدام من بعض الشروط المذكورة أعلاه بقرار واضح تودع نسخة منه في اضبارة العامل لدى قسم شؤون العاملين ما عدا شرط الحصول على شهادة قيد عمل من أحد المكاتب العامة للتشغيل ، و شرط الحصول على بطاقة عمل صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالنسبة لغير السوري .

المادة ١٣ _ تطبق أحكام هذا النظام على العمال القائمين على رأس عملهم قبل صدور أحكام هذا النظام ويمنحون مهلة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ إقرار هذا النظام لتقديم الوثائق المطلوبة.

الفصل الرابع : عقد العمل

المادة ١٤ _ أ- يلتزم صاحب العمل بتحرير عقد العمل المبرم مع العامل كتابة وباللغة العربية على ثلاث نسخ لكل من الطرفين نسخة ونسخة باللغة الأجنبية في حال كان العامل غير عربي ويلتزم صاحب العمل بإيداع النسخة لدى مديرية التأمينات الاجتماعية المختصة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تحرير العقد.

ب - إذا لم يوجد عقد مكتوب جاز للعامل إثبات حقوقه بجميع طرق الإثبات ولصاحب العمل إثبات العكس بنفس الطريقة.

ج - يعطى العامل إيصلاً بما يكون قد أودعه لدى صاحب العمل من أصول الوثائق والشهادات.

المادة ١٥ _ يجب أن يتضمن عقد العمل على الأخص المعلومات التالية:

- ١- اسم وجنسية وعنوان كل طرف بشكل واضح ومفصل.
- ٢- تحديد مقر العمل.
- ٣- طبيعة ونوع العمل محل التعاقد.
- ٤- مدة العقد ونوعه.

٥- الأجر المتفق عليه بين الطرفين وطريقة وموعد أدائه وسائر المزايا النقدية أو العينية المتفق عليها بين الطرفين.

٦- ساعات العمل.

٧- الحقوق والمزايا الممنوحة للعامل والتي لم يرد عليها نص في قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠ .

المادة ١٦ _ أ - تحدد مدة الاختبار في عقد العمل ولا يجوز تعيين العامل تحت الاختبار لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أو تعيينه تحت الاختبار أكثر من مرة واحدة عند صاحب عمل واحد وبحق لكل من الطرفين خلال هذه الفترة إنهاء العقد دون سابق إخطار أو تعويض ودون أن تترتب على صاحب العمل أي مسؤولية.

ب - إذا انتهت مدة الاختبار ولم يمهله العقد تدخل هذه المدة ضمن مدة خدمة العامل الفعلية.

المادة ١٧ _ تنظم الإدارة لكل عامل مصنفًا خاصًا به يحتوي على كافة الوثائق المذكورة في المواد / ١١ - ١٤ / من هذا النظام مع نسخة من عقد عمله يضاف إليه مستقبلًا كل المعلومات والملاحظات الشخصية من مكافآت وعقوبات وتقارير طبية وإنذارات وإجازات وطوارئ العمل التي أصابته وغير ذلك من المعلومات والتفصيلات.

المادة ١٨ _ يجب على العامل أن يتخذ له موطنًا مختارًا يكون صالحًا لإجراء كافة التبليغات القانونية وكذلك أن يذكر اسم وعنوان من يجب إبلاغه في حال وقوع حادث له. ويتوجب عليه إبلاغ الإدارة عن كل تغيير أو تعديل يطرأ على وضعه وعلى البيانات التي سبق وقدمها والمعدة في المواد / ١١ - ١٤ / من هذا النظام وعلى الأخص:

- العنوان ورقم الهاتف الثابت والجوال .

- الوضع العائلي.

- الوضع بالنسبة لخدمة العلم.

المادة ١٩ _ ينظم قسم شؤون العاملين في الشركة لكل عامل استمارة خاصة يذكر فيها اسم العامل وكنيته ومحل إقامته ووضعه العائلي ورقمه الخاص وتاريخ بدء عمله الخ.

تبقى هذه الاستمارة والإضمار في قسم شؤون العاملين مادام العامل يعمل في أقسام الشركة ولا يحق للعامل المستقل أو الذي ترك العمل لأي سبب كان المطالبة بالأوراق والوثائق الثبوتية التي قدمها أثناء مباشرته العمل في الشركة

المادة ٢٠ _ يجوز للإدارة أن تتعاقد مع عمال للقيام بأعمال عرضية طارئة لا تدخل بطبيعتها في أعمال الشركة ولا يستغرق إنجازها أكثر من ستة أشهر على أن ينص صراحة في العقد على طبيعة هذا العمل ونوعه ومدته .

المادة ٢١ _ يعطى العامل عند انتهاء خدمته (إذا رغب في ذلك) شهادة نهاية الخدمة يذكر فيها تاريخ دخوله الخدمة

وتاريخ تركه لها ونوع العمل الذي كان يؤديه وتطور راتبه ومكافأته إن وجدت.

الفصل الخامس : ساعات العمل

المادة ٢٢ _ تحدد الإدارة لكل عامل ساعة بدء وانتهاء عمله وفقاً لمقتضيات المصلحة ومع مراعاة الحدود القصوى لساعات العمل اليومية القانونية .

• لا يجوز تشغيل العامل تشغيلاً فعلياً أكثر من ثماني ساعات في اليوم الواحد أو ٤٨ ساعة في الأسبوع لا تدخل فيها الفترات المخصصة لتناول الطعام والراحة.

• يجب تنظيم ساعات العمل وفترات الراحة بحيث لا يتطلب وجود العامل في مكان العمل أكثر من عشر ساعات في اليوم الواحد.

المادة ٢٣ _ يعلق جدول تحديد ساعات العمل اليومي على لوحة الإعلانات الخاصة بالعمال.

المادة ٢٤ _ تحتسب ساعات عمل العامل اعتباراً من وقت استلامه العمل فعلاً وحتى ساعة الانتهاء منه ولا تدخل الفترات اللازمة لارتداء وخلع الملابس والراحة والطعام في حساب الدوام الفعلي.

المادة ٢٥ _ يمكن أن يؤخذ ببطاقة الدوام كوثيقة لإثبات الدوام وتحديد ساعات العمل بشكل شهري.

المادة ٢٦ _ لا يجوز للعامل الدخول والخروج من الشركة إلا في الأوقات المحددة لذلك من الإدارة وكل عامل يغادر الشركة في غير تلك الأوقات عليه الحصول على إذن خطي من رئيس القسم التابع له مصدقاً من الإدارة يسلم إلى مراقب الدوام.

المادة ٢٧ _ يحق للإدارة تكليف العامل بساعات عمل إضافية حسب مقتضيات العمل ووفقاً لأحكام قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠ ويكون هذا التكليف بأمر خطي .

• يجب على صاحب العمل أن يمنح العامل عن ساعات العمل الإضافية أجر الساعة العادية مضافاً إليه ٢٥ بالمائة عن ساعات العمل النهارية و ٥٠ بالمائة عن ساعات العمل الليلية وتضاعف هذه النسبة في حال وقوع ساعات العمل الإضافية في أيام الراحة الأسبوعية أو الأعياد والعطل الرسمية.

المادة ٢٨ _ يجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة. ويراعى في تحديد هذه الفترة ألا يعمل العامل أكثر من خمس ساعات متتالية، وللوزير أن يحدد بقرار منه الحالات أو الأعمال التي يتحتم لأسباب فنية أو لظروف التشغيل استمرار العمل فيها دون فترة راحة.

الفصل السادس : الإجازات السنوية والراحة الأسبوعية

المادة ٢٩ _ الراحة الأسبوعية:

- أ. يجب تنظيم العمل بالمنشأة بحيث يحصل كل عامل على راحة أسبوعية لا تقل مدتها عن أربع وعشرين ساعة متواصلة وبأجر كامل بعد ستة أيام عمل متصلة على الأكثر.
- ب. إذا دعت الحاجة صاحب العمل إلى تشغيل العامل في يوم الراحة الأسبوعية فإن العامل يستحق إضافة لأجره اليومي مثل هذا الأجر ويوماً آخر عوضاً عنه خلال الأسبوع التالي.
- ج. إذا كان العمل في أيام الأعياد أو العطل الرسمية فإن العامل يستحق إضافة لأجره اليومي مثلي هذا الأجر.

المادة ٣٠ _ الإجازة الساعية: هي إجازة إدارية لا تزيد مدتها على أربع ساعات ، وتعتبر كل ثمانية ساعات يوم إجازة إدارية كامل .

المادة ٣١ _ الإجازات السنوية:

- أ. للعامل الحق بإجازة سنوية لمدة أربعة عشر يوم عمل بأجر كامل لمن أمضى في الخدمة سنة كاملة ولم تتجاوز مدة خدمته خمس سنوات.
- ب. تزداد الإجازة إلى واحد وعشرين يوم عمل متى أمضى العامل في الخدمة خمس سنوات ولم تتجاوز مدة خدمته عشر سنوات.
- ج. تزداد الإجازة إلى ثلاثين يوم عمل لمن أمضى في الخدمة عشر سنوات فأكثر أو تجاوز الخمسين من عمره.
- د. لا يدخل في حساب الإجازة السنوية أيام الأعياد والمناسبات الرسمية والراحة الأسبوعية.
- هـ. إذا قلت مدة خدمة العامل عن سنة استحق إجازة بنسبة المدة التي قضاها في العمل.
- و. يحدد صاحب العمل مواعيد منح الإجازة السنوية لعماله حسب مقتضيات العمل وظروفه على أن يتم إعلام العامل عن مواعيد استعمال هذه الإجازة قبل شهر على الأقل من مواعيد استعمالها ويلتزم العامل باستعمال إجازته السنوية في الموعد المحدد له.

ز. على صاحب العمل تمكين العامل من التمتع بإجازته السنوية المنصوص عليها في هذا القانون إلا إذا وجدت أسباب جدية تتعلق بطبيعة العمل أو ظروفه تستدعي تأخير منح الإجازة شريطة استعمال ستة أيام متصلة من إجازته السنوية المنصوص عليها في المادة ١٦٠ من قانون العمل وفي هذه الحالة تظم أيام الإجازة المتبقية إلى إجازته السنوية في السنة اللاحقة أو يعرض له صاحب العمل عنها نقداً.

ح. يحظر كل اتفاق يقضي بالتخلي عن حق العامل في الإجازة المتصلة المنصوص عليها في المادة ١٦٠ من قانون العمل أو التنازل عنها لقاء تعويض لأي سبب كان وذلك كله تحت طائلة البطلان.

ط. يجوز لصاحب العمل قطع الإجازة السنوية للعامل في حال وجود أسباب اضطرارية وجوهرية لذلك على أن يعرض العامل عنها في وقت لاحق ويراعى في تحديدها رغبة العامل.

ي. يجب على صاحب العمل أن يمكن العامل من الحصول على ستة أيام متصلة من إجازته السنوية في السنة على الأقل أما الأيام المتبقية فيجوز له منح ما تبقى منها بشكل مجزأ وفقاً لمقتضيات المصلحة.

المادة ٣٢ _ يمنع على العامل المجيء إلى عمله في اليوم المخصص لعطلته الأسبوعية أو إجازته السنوية إلا بتكليف خطي صادر عن الإدارة المختصة وتعتبر الإدارة غير مسؤولة عنه وعن نتائج عمله في ذلك اليوم بغير تكليف مسبق ويكون العامل مسؤولاً عن كل ضرر أو خسارة ناتجة عن وجوده في الشركة

المادة ٣٣ _ يجوز للعامل تأجيل رصيد إجازاته السنوية المتبقية إلى السنة التالية وذلك بطلب خطي مقدم منه وموافق عليه من صاحب العمل وفي حال عدم تمكين صاحب العمل العامل من التمتع بالرصيد المتبقي من إجازته عن السنة المنصرمة فإن حق العامل ينقلب إلى البديل النقدي عنه

المادة ٣٤ _ يحق للإدارة تجزئة إجازة العامل وتبعا لظروف العمل وضروراته ويجوز تأجيلها إلى أوقات أكثر مناسبة وبموافقة الإدارة، ويجوز لصاحب العمل قطع الإجازة السنوية للعامل في حال وجود أسباب اضطرارية وجوهرية لذلك على أن يعرض العامل عنها في وقت لاحق.

الفصل السابع : الإجازات المرضية وطوارئ العمل والأعياد

المادة ٣٥ _ في حال إصابات العمل يتم تحويل العامل إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية.

المادة ٣٦ _ على العامل أن يبلغ الإدارة فوراً وبدون تأخير عن كل إصابة تقع له ضمن دائرة العمل أو في الطريق المؤدي من وإلى عمله.

المادة ٣٧ _ للعامل الذي يثبت مرضه الحق في إجازة مرضية مأجورة بنسبة ٧٠% من أجره عن التسعين يوماً الأولى تزداد بعدها إلى ٨٠% من أجره عن التسعين يوماً التالية وذلك في السنة العقدية الواحدة، وتمنح الإجازة الصحية للعامل بناء على تقرير طبي من الطبيب المعتمد في الشركة.

المادة ٣٨ _ على العامل الذي يصاب بمرض إبلاغ الإدارة بذلك خلال أربع وعشرون ساعة على الأكثر لتحيله إلى الطبيب المعتمد من الشركة لتقرير وضعه.

المادة ٣٩_ لا تقبل التقارير الطبية المقدمة من العامل والصادرة عن غير الطبيب المعتمد من الشركة، إلا إذا عرضت على طبيب الشركة واعتمدها ، أو إذا توفرت القناعة لدى الإدارة بقبولها.

المادة ٤٠_ لكل عامل أمضى في خدمة الشركة أكثر من ستة أشهر الحق بإجازة زواج بكامل الأجر مدتها سبعة أيام ولمرة واحدة فقط.

المادة ٤١_ لكل عامل الحق بإجازة بكامل الأجر مدتها خمسة أيام في حال وفاة أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو زوجته .

المادة ٤٢_ يمنح العامل الذي أمضى مدة لا تقل عن خمس سنوات من خدمته ولمرة واحدة فقط إجازة حج بكامل الأجر مدتها /٣٠/ يوم للمسلمين و /٧/ أيام للمسيحيين.

المادة ٤٣_ إجازة الأعياد والمناسبات الرسمية:

أ. للعامل الحق بإجازة بأجر كامل في أيام الأعياد والمناسبات الرسمية على ألا تقل عن ثلاثة عشر يوماً في السنة وهي استناداً للقرار الوزاري رقم /١١٣٦/ لعام ٢٠١٥ :

- ثلاثة أيام عيد الفطر السعيد .
 - أربعة أيام عيد الأضحى المبارك .
 - يوم واحد عيد المولد النبوي الشريف .
 - يوم واحد عيد الفصح المجيد .
 - يوم واحد عيد الجلاء السابع عشر من نيسان .
 - يوم واحد عيد العمال الأول من أيار .
 - يوم واحد السادس من تشرين الأول (حرب تشرين التحريرية) .
 - يوم واحد عيد الميلاد المجيد .
 - يوم واحد عيد رأس السنة الميلادية .
- ولصاحب العمل الحق بتشغيل عماله في هذه الأيام إذا اقتضت ظروف العمل ذلك وفي هذه الحالة يستحق العامل إضافة لأجره اليومي مثلي هذا الأجر.

ب- إذا وقع أحد أيام عطلة العيد في يوم الراحة الأسبوعية يستحق العامل في هذه الحالة يوماً بدلاً منه في أول يوم عمل يلي عطلة العيد.

المادة ٤٤ _ الإجازة الدراسية والدورات التدريبية والإجازة بلا أجر:

- أ. يحق لصاحب العمل إيفاد العامل بعد موافقته بمهمة إطلاعية أو تدريبية أو دراسية لمصلحة العمل داخل أراضي الجمهورية العربية السورية أو خارجها وفي هذه الحالة يعتبر العامل بإجازة مأجورة يتقاضى خلالها بالإضافة إلى أجره نفقات الانتقال والإقامة.
- ب. يجب على العامل المشار إليه في الفقرة السابقة العودة إلى العمل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة الإيفاد والالتزام بالعمل المناسب الذي يحدده له صاحب العمل مدة لا تقل عن المدة المتفق عليها خطياً بينهما.
- ج. في حال إخلال العامل بالتزاماته المحددة في الفقرة ب من هذه المادة يجب عليه رد الأجور ونفقات الإقامة والانتقال وغيرها من المصاريف التي تكبدها صاحب العمل خلال فترة الإيفاد مع حق الأخير بالمطالبة بالتعويض إذا كان له مقتضى.
- د. مع مراعاة أحكام المادة (١٦٥) من قانون العمل ، للعامل الحق بأن يطلب من صاحب العمل الحصول على إجازة بلا أجر لمدة ثلاثين يوماً متصلة في السنة الواحدة. وفي هذه الحالة إذا وافق صاحب العمل على الإجازة، يجب على العامل تسديد الاشتراكات الواجبة عليه وعلى صاحب العمل للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

الفصل الثامن : الرواتب والأجور

المادة ٤٥ _ لقاء تنفيذ العامل لالتزاماته المقررة في عقد عمله وفي هذا النظام ووفق تعليمات وأوامر الإدارة تصرف للعامل الأجور والمنافع التالية:

١ - الراتب الشهري المقطوع المحدد في عقد عمله أو صك تعيينه أو صك ترفيعه شريطة أن لا يقل عن الحد العام للأجور.

٢ - كافة التعويضات والمنافع المبينة في أنظمة الشركة.

٣ - يمكن للإدارة أن تقدم للعمال البسة خاصة مجانية تقتضيها طبيعة عملهم ويجب على هؤلاء ارتداؤها خلال ساعات العمل.

المادة ٤٦ _ على العامل أن يقوم بالعمل الموكول إليه شخصياً ولا يحق له الإنابة لتأديته كما لا يجوز للغير قبض استحقاقاته إلا بوكالة خاصة أو تفويض رسمي موافق عليه من الإدارة.

المادة ٤٧ _ يحدد الأجر في عقد العمل الفردي، أو بالاستناد لاتفاق العمل الجماعي، أو للنظام الأساسي للعمل في المنشأة، أما إذا لم يحدد الأجر بأي من هذه الطرق استحق العامل الحد الأدنى للأجر في المهنة أو الحرفة ذات العلاقة.

المادة ٤٨ _ أ- إذا تم الاتفاق على تحديد الأجر بالإنتاج أو بالعمولة وجب ألا يقل ما يحصل عليه العامل عن الحد الأدنى لأجر فنته.

ب- يكون حساب متوسط الأجر الشهري للعمال الذين لا يتقاضون أجورهم بالشهر أو بالأسبوع أو باليوم، على أساس متوسط ما يتقاضاه العامل في السنة الأخيرة مقسوماً على عدد أشهر السنة.

المادة ٤٩ _ أ- تؤدي الأجور كغيرها من المبالغ المستحقة للعامل بالعملة الوطنية في أحد أيام العمل وفي مكان عمله، وخلال ساعات الدوام الرسمي، مع مراعاة الأحكام التالية:

١- تؤدي أجور العمال المعيّنين بأجر شهري مرة على الأقل في الشهر وفي موعد لا يتجاوز اليوم السادس من الشهر التالي.

٢- إذا كان الأجر بالقطعة أو على الإنتاج واستلزم العمل مدة تزيد على أسبوعين وجب أن يحصل العامل كل أسبوع على دفعة تحت الحساب تتناسب مع ما أتمه من العمل وأن يؤدي له باقي الأجر كاملاً خلال الأسبوع التالي لتسليم ما كلف به.

٣- في غير ما ذكر أعلاه تؤدي للعمال أجورهم مرة كل أسبوع على الأكثر ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

ب- يجوز أداء الأجر عن طريق أحد المصارف العاملة محلياً.

المادة ٥٠ _ كل ضريبة أو رسم مفروض أو سيفرض فيما بعد على الرواتب والأجور يتحمله من يكلف به قانوناً.

المادة ٥١ _ إذا انتهت علاقة العمل يؤدي صاحب العمل للعامل أجره وجميع المبالغ المستحقة له خلال سبعة أيام عمل من تاريخ انتهاء العقد إلا إذا كان العامل قد ترك العمل من تلقاء نفسه فيجب في هذه الحالة على صاحب العمل أداء أجر العامل وجميع مستحقاته في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ مطالبة العامل بهذا الأجر والمستحقات.

المادة ٥٢ _ لا يجوز لصاحب العمل أن يقطع من أجر العامل أكثر من (٢٠ %) وفاء لما يكون قد أقرضه من مال أثناء سريان العقد أو أن يتقاضى عن هذا القرض أي فائدة.

المادة ٥٣ _ أ- لا يجوز إلقاء الحجز الاحتياطي أو التنفيذي على أجور العمال إلا ضمن الحدود القصوى التالية:

(٥٠ %) من الأجر لأداء دين النفقة.

(٣٠ %) من الأجر لأداء المهر.

(١٠ %) من الأجر لقاء سائر الديون أيا كان نوعها أو سببها.

ب- لا تجمع المعدلات المشار إليها في الفقرة السابقة إذا تنوعت وتعدد الدائنون، بل يعتبر حدها الأعلى نصف الأجر، وتقسم المبالغ المطلوب جزؤها بين مستحقيها تبعاً للنسب المذكورة أعلاه.

ج- تحسب هذه النسب بعد استقطاع ضريبة الدخل على الأجر، وقيمة المبالغ المستحقة وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية، وما يكون صاحب العمل قد أقرضه للعامل في حدود النسب المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة ٥٤- لا يجوز لصاحب العمل أن ينقل عاملاً بالأجر الشهري إلى فئة عامل مياومة أو عامل بأجر أسبوعي أو بالساعة أو بالإنتاج إلا بموافقة العامل الخطية، ويكون للعامل في هذه الحالة جميع الحقوق التي اكتسبها خلال المدة التي قضاها بالأجر الشهري.

المادة ٥٥- إذا حضر العامل إلى مكان عمله في الوقت المحدد للعمل وكان مستعداً لمباشرة عمله وحالت دون ذلك أسباب ترجع إلى صاحب العمل اعتبر كأنه أدى عمله فعلاً واستحق أجره كاملاً، أما إذا حضر وحالت بينه وبين مباشرته العمل أسباب قهرية خارجة عن إرادة صاحب العمل استحق العامل نصف أجره، وذلك مع مراعاة أحكام التوقف الجزئي أو الكلي للعمل.

المادة ٥٦- يستحق العامل أجره الأساسي خلال مدة التحاقه بدورة تدريبية أو تأهيلية داخل الجمهورية العربية السورية أو خارجها، إذا كان هذا الالتحاق بناء على طلب صاحب العمل أو موافقته على ذلك، مع مراعاة أحكام المادة (٨٩) من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠.

المادة ٥٧- أ- إذا نسب إلى العامل ارتكاب جناية أو جنحة شائنة ضمن دائرة العمل جاز لصاحب العمل وقفه عن العمل من تاريخ إبلاغ الحادث إلى السلطة المختصة.

ب- في حال عدم تقديم العامل للمحاكمة أو إذا قضت المحكمة المختصة ببراءته أو عدم مسؤوليته أو منع محاكمته أو كان توقيفه احتياطياً وجب إعادته إلى عمله مع دفع كامل أجوره المستحقة عن فترة التوقيف وكأنه على رأس عمله، وفي حال رفض صاحب العمل إعادة العامل إلى عمله اعتبر ذلك منه تسريحاً تعسفياً يوجب التعويض المنصوص عليه في المادة (٦٥) من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠.

ج- في حال ثبت أن اتهام العامل كان بتدبير من صاحب العمل أو وكيله المسؤول جاز للعامل بالإضافة إلى التعويض المنصوص عليه في الفقرة السابقة المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق به من جراء ذلك الاتهام.

المادة ٥٨ _ إذا كلف صاحب العمل العامل، للقيام بمهمة معينة بسبب العمل داخل الجمهورية العربية السورية أو خارجها، فإنه يستحق البدلات المناسبة لطبيعة المهمة سواء كانت هذه البدلات تتعلق بتمثيله أو انتقاله أو إقامته أو غير ذلك.

الفصل التاسع : انقضاء علاقة العمل

المادة ٥٩ _ يجوز لصاحب العمل أن ينهي عقد العمل المحدد المدة في أي وقت خلال مدة سريانه شريطة أن يدفع للعامل أجوره عن المدة المتبقية من العقد. كما يجوز للعامل أن ينهي العقد المذكور في أي وقت أيضاً شريطة إخطار صاحب العمل خطياً بذلك قبل شهرين من الموعد المحدد للإنتهاء، وفي حال عدم مراعاة هذه المهلة يجب على العامل دفع تعويض إلى صاحب العمل يعادل بدل أجره عن مدة الإخطار أو الجزء الباقي منها.

المادة ٦٠ أ- ينقضي عقد العمل المحدد المدة من تلقاء ذاته بانقضاء مدته، إلا أنه يجوز تجديده باتفاق صريح بين طرفيه وذلك لمدة معينة أو لمدد أخرى، وإذا ما زادت مدة العقد الأصلية والمجددة على خمس سنوات، انقلب عقد العمل إلى عقد غير محدد المدة، شريطة ألا تزيد فترات الانقطاع مجتمعة، خلال هذه المدة، على أربعة أشهر.

ب- إذا انقضت مدة عقد العمل محدد المدة واستمر طرفاه بتنفيذه، اعتبر ذلك اتفاقاً ضمناً على جعله عقداً غير محدد المدة.

المادة ٦١ _

أ- إذا كان العقد مبرماً لإنجاز عمل معين فإنه ينتهي بإنجاز العمل المتفق عليه.

ب- إذا كان العمل قابلاً بطبيعته لأن يتجدد، واستمر تنفيذ العقد بعد انتهاء العمل المتفق عليه، اعتبر العقد قد تجدد تجديداً ضمناً المدة اللازمة للقيام بالعمل ذاته مرة أخرى.

ج- مع مراعاة أحكام المادة (٦٤) من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠ ، في حال إنهاء العقد من قبل صاحب العمل قبل إنجاز العمل المتفق عليه، يستحق العامل التعويض المنصوص عليه في المادة (٦٥) من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠ .

المادة ٦٢ _

مع مراعاة أحكام المادة (٢٠٨) من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠ :

أ- يجوز لكل من صاحب العمل والعمال في عقد العمل غير محدد المدة إنهاؤه بشرط أن يخطر الطرف الآخر كتابةً قبل الإنهاء وفقاً لما يلي :

١- يجب أن يتم الإخطار قبل الإنهاء بشهرين، مع مراعاة أحكام المادة (١٤٠) من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠ .

٢- لا يجوز تعليق الإخطار بالإنهاء على شرط واقف أو فاسخ.

٣- يجب أن يبلغ الإخطار إلى صاحب العلاقة، ويبدأ سريان مهلته من تاريخ تسلمه.

٤- لا يجوز لصاحب العمل إعفاء نفسه من شرط الإخطار أو تخفيض مدته، ولكن يجوز الاتفاق على زيادة هذه المدة.

٥- يجوز لصاحب العمل إعفاء العامل من مراعاة مهلة الإخطار كلياً أو جزئياً في حالة إنهاء العقد من جانب العامل.

ب- يلتزم الطرف الذي ينهي عقد العمل دون إخطار أو قبل انقضاء مهلة الإخطار بدفع تعويض إلى الطرف الآخر يعادل بدل أجر العامل عن مدة الإخطار أو الجزء الباقي منها، ما لم يكن العامل معفياً من مراعاة مهلة الإخطار.

المادة ٦٣ _

أ- لا يجوز توجيه الإخطار إلى المرأة العاملة خلال إجازة الأمومة وكذلك إلى العامل خلال مدة إجازته، ولا تحسب مهلة الإخطار إلا من اليوم التالي لانتهاء إجازة العامل أو إجازة الولادة .

ب- إذا حصل العامل على إجازة مرضية خلال مهلة الإخطار يقف سريان هذه المهلة ولا يبدأ سريانها من جديد إلا في اليوم التالي لانتهاء تلك الإجازة.

المادة ٦٤ _

يظل عقد العمل قائماً طوال مهلة الإخطار ويلتزم طرفاه بتنفيذ جميع الالتزامات الناشئة عنه، وينتهي العقد بانقضاء هذه المهلة.

المادة ٦٥ _

- أ- إذا كان الإخطار بالإنهاء من جانب صاحب العمل، يحق للعامل أن يتغيب يوماً كاملاً في الأسبوع أو ثماني ساعات أثناء الأسبوع خلال مهلة الإخطار، وذلك للبحث عن عمل آخر مع استحقاقه لأجره عن يوم أو ساعات الغياب.
- ب- للعامل تحديد يوم الغياب أو ساعاته بشرط أن يخطر صاحب العمل بذلك في اليوم السابق للغياب على الأقل.

المادة ٦٦ _

لصاحب العمل أن يعفي العامل من العمل أثناء مهلة الإخطار، مع احتساب مدة خدمة العامل مستمرة إلى حين انتهاء تلك المهلة، مع ما يترتب على ذلك من آثار وبخاصة استحقاق العامل أجره عن مهلة الإخطار.

المادة ٦٧ _

لا يعتد باستقالة العامل إلا إذا كانت مسجلة من قبل العامل لدى ديوان المديرية المختصة، وللعامل المستقيل أن يعود، ولمرة واحدة، عن استقالته كتابةً خلال أسبوع من تاريخ إخطار صاحب العمل للعامل بقبولها، وفي هذه الحالة تعتبر الاستقالة كأن لم تكن.

المادة ٦٨ _

أ- ينتهي عقد العمل، مهما كان نوعه، في أي من الحالات التالية:

- ١- اتفاق الطرفين كتابةً على إنهاء العقد.
- ٢- بلوغ العامل سن الستين من العمر، ما لم يكن العقد محدد المدة وكانت مدته تمتد إلى ما بعد بلوغه هذه السن، حيث لا ينتهي العقد في هذه الحالة إلا بانقضاء مدته. وفي جميع الأحوال يجب عدم الإخلال بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية فيما يتعلق بسن استحقاق المعاش التقاعدي وبحق العامل الاستمرار بالعمل لحين استكمال المدة الموجبة لهذا المعاش، أو لسن الخامسة والستين، حيث ينتهي العقد حكماً.
- ٣- وفاة العامل، وفي هذه الحالة يصرف لأسرته أو للشخص الذي يحدده العامل خلال حياته بموجب وثيقة خطية تودع لدى صاحب العمل إعانة وفاة بما يعادل أجر شهرين كاملين إضافة إلى أجر الشهر الذي توفي فيه العامل كاملاً.
- ٤- عجز العامل عن أداء عمله عجزاً كلياً أياً كان سبب هذا العجز، أما في حال عجز العامل جزئياً فلا ينتهي عقد العمل إلا إذا ثبت عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل يستطيع أن يقوم به العامل، وإذا ثبت وجود هذا العمل يجب على

صاحب العمل بناء على طلب العامل أن ينقله إلى ذلك العمل مع عدم الإخلال بأحكام العجز المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية.

٥- مرض العامل مرضاً يستوجب انقطاعه عن العمل مدة لا تقل عن مائة وثمانين يوماً متصلة أو مدداً متفرقة تزيد في جملتها على مائتي يوم خلال سنة عقدية واحدة.

٦- القوة القاهرة.

ب- لا يترتب على إنهاء العقد في الحالات السابقة التعويض المنصوص عليه في المادة (٦٥) من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠.

ج- يكون إثبات العجز أو المرض في الحالتين (٤-٥) المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب شهادة طبية يقدمها العامل، ولصاحب العمل إذا لم يقبل بهذه الشهادة أن يعرض العامل على طبيب آخر، فإذا اختلفت الشهادتان، تطبق في هذه الحالة الأحكام المرعية في قانون التأمينات الاجتماعية.

المادة ٦٩ -

أ- يلتزم صاحب العمل بأن يؤدي للعامل غير المشمول بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية، عند انتهاء عقد العمل في الحالات الواردة في المادة السابقة مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس أجر شهر عن كل سنة خدمة، كما يستحق مكافأة عن كسور السنة بنسبة ما قضاها منها في العمل.

ب- تحسب هذه المكافأة على أساس الأجر الشهري الأخير الذي تقاضاه العامل، ولا يخل ذلك بحق العامل في باقي استحقاقاته المقررة قانوناً أو اتفاقاً.

المادة ٧٠ -

أ- يحق لصاحب العمل أن ينهي عقد العمل سواء كان محدد المدة أو غير محدد المدة أو لإنجاز عمل معين دون إخطار أو مكافأة أو تعويض في الحالات التالية:

١- إذا انتحل العامل شخصية غير صحيحة أو قدم شهادات أو توصيات مزورة ثبت تزويرها بحكم قضائي مبرم.

٢- إذا ارتكب العامل خطأ نشأت عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل، شريطة أن يبلغ صاحب العمل الجهات المختصة بالحادث خلال (٤٨) ساعة من وقت علمه بوقوعه.

٣- إذا لم يراع العامل التعليمات اللازم إتباعها لسلامة العمال والمنشأة رغم إنذاره كتابياً، شريطة أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلنة في مكان ظاهر.

٤- إذا تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً منفصلة خلال السنة العقدية الواحدة، أو أكثر من عشرة أيام متصلة، على أن يسبق الفصل توجيه إنذار كتابي من صاحب العمل للعامل بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى وانقطاعه خمسة أيام في الحالة الثانية وفق الأحكام المرعية في قانون أصول المحاكمات.

٥- إذا لم يقم العامل بتأدية التزاماته الجوهرية المترتبة عليه بموجب عقد العمل أو النظام الداخلي للمنشأة.

٦- إذا أفشى العامل الأسرار الخاصة بالمنشأة التي يعمل بها.

٧- إذا حكم على العامل بحكم قضائي مبرم بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالأخلاق وبالأداب العامة.

٨- إذا وجد العامل أثناء ساعات العمل في حالة سكر بَيّن أو متأثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة.

٩- إذا وقع من العامل اعتداء على صاحب العمل أو المدير المسؤول وكذلك إذا وقع منه اعتداء جسيم على أحد رؤساء العمل أثناء العمل أو بسببه.

ب- يقع عبء الإثبات في البنود السابقة على صاحب العمل بالطرق المقبولة قانوناً ويعتبر إنهاء العقد في هذه الحالات مبرراً.

ج- في حال إنهاء عقد العمل وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يتوقف تسديد اشتراكات صاحب العمل والعامل لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لحين البت في الدعوى.

المادة ٧١ -

أ- إذا لم يثبت صاحب العمل ارتكاب العامل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة السابقة فإن إنهاء عقد العمل يعد بمثابة التسريح غير المبرر، وفي هذه الحالة يستحق العامل تعويضاً مقداره أجر شهرين عن كل سنة خدمة على أن لا يزيد مجموع هذا التعويض عن (١٥٠) مائة وخمسين مثل الحد الأدنى العام للأجور، ويستحق تعويضاً عن كسور السنة بنسبة ما قضاها منها في العمل.

ب- يحسب التعويض على أساس الأجر الشهري الأخير الذي تقاضاه العامل، ولا يخل ذلك بحق العامل في باقي استحقاقاته المقررة قانوناً أو اتفاقاً.

ج- يبقى صاحب العمل، مع ذلك، ملزماً بتطبيق أحكام الإخطار المنصوص عليها في المادة (٥٦) وما بعدها من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠.

المادة ٧٢ _

أ- يجوز للعامل أن يترك العمل قبل نهاية العقد وبدون إخطار صاحب العمل في الحالات التالية:

١- إذا كان صاحب العمل أو من يمثله قد أدخل عليه الغش وقت التعاقد فيما يتعلق بشروط العمل.

٢- إذا لم يقم صاحب العمل بإزاء العامل بالتزاماته الجوهرية طبقاً لأحكام هذا القانون.

٣- إذا ارتكب صاحب العمل أو من يمثله أمراً مخالفاً بالآداب نحو العامل أو أحد أفراد أسرته.

٤- إذا وقع من صاحب العمل أو من يمثله اعتداء على العامل.

٥- إذا كان هناك خطر جسيم يهدد سلامة العامل أو صحته بشرط أن يكون صاحب العمل قد علم بوجود ذلك الخطر ولم يقم بتنفيذ التدابير المقررة أو التي تفرضها الجهة المختصة في الموعد المحدد لذلك.

ب- يحق للعامل الذي ترك العمل قبل نهاية عقده لأي سبب من الأسباب السابقة أن يرفع دعوى تسريح غير مبرر أمام القضاء، ويقع عبء الإثبات في هذه الحالات على العامل، وعند الثبوت يكون للعامل الحقوق المنصوص عليها في المادة (٦٥) من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠ .

المادة ٧٣ _

أ- لا يجوز لصاحب العمل أن يسرح عاملاً لأي سبب من الأسباب التالية:

١- ممارسة العمل النقابي أو تنظيم أنشطة نقابية من قبل العامل النقابي المرشح أو المشاركة فيها.

٢- قيام العامل بنشاط انتخابي.

٣- رفع شكوى أو المشاركة في رفع دعوى ضد صاحب العمل تظلماً من إخلال بالقوانين أو أنظمة العمل أو اللوائح.

٤- العرق أو اللون أو الجنس أو الحالة الاجتماعية أو المسؤولية العائلية أو الحمل أو الدين أو المذهب أو الرأي السياسي أو الانتماء القومي أو الأصل الاجتماعي أو الزي أو أسلوب اللباس بما لا يتعارض مع الحرية الشخصية.

ب- يعتبر التسريح في الحالات السابقة غير مبرر .

أ- للعامل الذي يدعى لتأدية الخدمة العسكرية الإلزامية والاحتياطية الخيار بين أن يطلب إنهاء العقد أو التمسك بالأحكام الخاصة بالخدمة الإلزامية والاحتياطية .

ب- أما العامل غير المشمول بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية فيستحق المكافأة المنصوص عليها في المادة ٦٣/ من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠ .

الفصل العاشر : حقوق العامل وواجباته

المادة ٧٥ _ حقوق العامل :

- أ. يتمتع العامل بما يلي :
 ١. الحق في الزيادة الدورية للأجور مرة كل سنتين وفق النسبة المحددة في النظام الداخلي أو في عقد العمل وبما لا يقل عن نسبة ٩% كحد أدنى ، وتتغير دورياً وفق التضخم وزيادة الأسعار .
 ٢. الحق في تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة وعدم التمييز.
 ٣. الحق في الحفاظ على كرامته الإنسانية.
 ٤. الحق في تأمين ظروف عمل تكفل السلامة والأمان في عمله.
 ٥. الحق في الانضمام إلى النقابات العمالية والجمعيات الحرفية.
 ٦. الحق في الترفيه الدوري .
- ب. يتمتع العامل بالعناية الطبية ويجب على صاحب العمل في هذا المجال أن:
 ١. يوفر وسائل الإسعاف الأولية مهما كان عدد العمال في المنشأة.
 ٢. يستخدم ممرضاً ملماً بوسائل الإسعاف الطبية يخصص للقيام بها وأن يعهد إلى طبيب بعيادتهم وعلاجهم في المكان الذي يعده لهذا الغرض وأن يقدم لهم الأدوية اللازمة للعلاج وكذلك الصور الشعاعية والتحاليل الطبية وذلك كله بالمجان متى زاد عدد عماله في مكان واحد أو في دائرة نصف قطرها خمسة عشر كيلو متراً على مئة عامل ولم يتجاوز مئتي عامل.
 ٣. يوفر للعمال فضلاً عما ورد في البند السابق جميع وسائل العلاج الأخرى التي يتطلب علاجها الاستعانة بأطباء أخصائيين أو القيام بعمليات جراحية أو غيرها وكذلك الأدوية اللازمة وذلك كله بالمجان متى زاد عدد عماله على مئتي عامل.
 ٤. يؤدي لإدارة المستشفى مقابل نفقات العلاج والأدوية والإقامة إذا عولج العامل في الحالتين المنصوص عليهما في البندين 2 و ٣ من الفقرة السابقة في مستشفى حكومي أو خيري.

المادة ٧٦_ واجبات العامل:

مع مراعاة أحكام المادة (٦٥٢) من القانون المدني يجب على العامل ما يلي:

١. أن يؤدي بنفسه الأعمال المكلف بها بدقة وأمانة وذلك وفقاً لما هو محدد بالقانون ونظام العمل وعقود العمل الفردية والجماعية وأن ينجزها في الوقت المحدد وأن يبذل فيها عناية الشخص المعتاد.
٢. أن ينفذ أوامر وتعليمات صاحب العمل الخاصة بتنفيذ الواجبات التي تدخل في نطاق العمل المنوط به إذا لم يكن في هذه الأوامر والتعليمات ما يخالف العقد أو القانون أو نظام العمل أو الآداب العامة ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر.
٣. أن يتقيد بمواعيد العمل وأن يتبع الإجراءات المقررة في حالة التغيب عن العمل أو مخالفة مواعيده.
٤. أن يحافظ على ما يسلمه إليه صاحب العمل من أدوات أو أجهزة أو مستندات أو أي أشياء أخرى وأن يقوم بجميع الأعمال اللازمة لسلامتها وأن يبذل في ذلك عناية الشخص المعتاد.
٥. أن يحسن معاملة زبائن صاحب العمل.
٦. أن يحترم رؤسائه وزملاءه في العمل وأن يتعاون معهم بما يحقق مصلحة المنشأة التي يعمل بها.
٧. أن يحافظ على كرامة العمل وأن يسلك المسلك اللائق به.
٨. أن يراعي النظم الموضوعة للمحافظة على سلامة المنشأة وأمنها.
٩. أن يحافظ على أسرار العمل فلا يفشي المعلومات المتعلقة بالعمل متى كانت سرية بطبيعتها أو وفقاً للتعليمات الكتابية الصادرة عن صاحب العمل بهذا الشأن.
١٠. أن يزود صاحب العمل أو من يمثله بالبيانات الصحيحة المتعلقة بمحل إقامته وحالته الاجتماعية ووضعه بالنسبة لأداء الخدمة الإلزامية والبيانات الأخرى التي تتطلب القوانين والنظم إدراجها في السجل الخاص به وبكل تغيير يطرأ على البيانات السابقة في المواعيد المحددة لذلك.
١١. أن يتبع النظم التي يضعها صاحب العمل لتنمية وتطوير مهاراته وخبراته مهنيًا وثقافياً أو لتأهيله للقيام بعمل يتفق مع التطور التقني في المنشأة وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥١ من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠.

المادة ٧٧_ يحظر على العامل ما يلي:

- أ. الاحتفاظ بأصل أي ورقة أو مستند خاص بالعمل.
- ب. العمل لدى الغير بدون موافقة صاحب العمل سواء بأجر أو بدون أجر.
- ج. العمل لمصلحة الغير بما لا يتفق مع كرامة العمل أو يمكن الغير أو يساعده للتعرف على أسرار المنشأة أو منافسة صاحب العمل.
- د. ممارسة نشاط مماثل للنشاط الذي يمارسه صاحب العمل أثناء مدة سريان عقده أو الاشتراك في نشاط من هذا القبيل سواء أو شريكاً ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

- هـ. الاقتراض من زبائن صاحب العمل أو ممن يمارسون نشاطاً مماثلاً للنشاط الذي يمارسه صاحب العمل ولا يسري هذا الحظر على الاقتراض من المصارف.
- و. قبول هدايا أو مكافآت أو عمولات أو مبالغ أو أشياء أخرى بأي صفة كانت بمناسبة قيامه بواجباته بدون موافقة صاحب العمل.
- ز. جمع نقود أو تبرعات أو توزيع منشورات أو جمع توقيعات أو تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل بدون موافقة صاحب العمل مع مراعاة ما تقضي به أحكام القوانين النازمة للنقابات العمالية.

الفصل الحادي عشر : حقوق صاحب العمل وواجباته

المادة ٧٨ _ حقوق صاحب العمل:

١. يتمتع صاحب العمل بالحقوق التالية إضافة إلى الحقوق المقررة وفقاً لأحكام قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠:
 ١. تنظيم العمل بمنشأته واتخاذ القرارات والتوجيهات اللازمة لذلك.
 ٢. تحديد المهارات المطلوبة من العمال ومسؤولياتهم.
 ٣. فرض العقوبات المناسبة بحق المخالفين من العمال وفق أحكام قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠.
- ب. يطبق في معرض وصول العامل إلى اختراع الأحكام التالية:
 ١. إذا وصل العامل إلى اختراع جديد في أثناء خدمة صاحب العمل، فلا يكون لهذا الأخير أي حق في ذلك الاختراع ولو كان العامل قد استنبطه بمناسبة ما قام به من أعمال في خدمة صاحب العمل.
 ٢. إن ما يستنبطه العامل من اختراعات في أثناء عمله يكون من حق صاحب العمل إذا كانت طبيعة الأعمال التي يقوم بها العامل تقتضي منه إفراغ جهده في الابتداء، أو إذا كان صاحب العمل قد اشترط في العقد صراحة أن يكون له الحق فيما يهتدي إليه العامل من اختراعات.
 ٣. وإذا كان الاختراع ذا أهمية اقتصادية جدية، جاز للعامل في الحالات المنصوص عليها فيما سبق أن يطالب بمقابل خاص يقدر وفقاً لمقتضيات العدالة. ويراعى في تقدير هذا المقابل مقدار المعونة التي قدمها صاحب العمل وما استخدمه في هذا السبيل من منشأته.

المادة ٧٩ _ واجبات صاحب العمل:

١. توفير ظروف وشروط واحتياجات العمل وبيئته المقررة في قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠ والقرارات المنفذة له واتفاقيات العمل الجماعية المتعلقة بعمله.
٢. توزيع العمال وتوجيههم بما يتناسب مع مؤهلاتهم العلمية والعملية وكفاءتهم ويحقق مصلحة العمل ولا يجوز تغيير مهنة العامل إلى مهنة أخرى لا تتناسب مع مؤهلاته وقدراته إلا بموافقته.

٣. وضع برامج لتدريب وإعداد الكوادر التي تتطلبها خطة العمل وتوفير التسهيلات الضرورية أمام العامل بما يمكنه من تطوير مستواه المهني والفني والثقافي.
٤. توفير وسائل الانتقال المناسبة لنقل العمال إلى أماكن العمل التي لا تصل إليها وسائل المواصلات العامة ما لم يتم الاتفاق على منح التعويض كبديل انتقال للعامل.
٥. الامتناع عن الإساءة إلى شخص العامل وكرامته.
٦. وضع وحفظ سجلات خاصة وعامة تبين شروط وشؤون خدمة العمال وفق الأوضاع والشروط التي تحددها الوزارة.
٧. إعلام العمال بجميع شروط العمل وإبرازها في مكان ظاهر عند صدورها.
٨. إشراك العمال أو ممثليهم في مناقشة الأمور التي تؤدي إلى تطوير العمل وزيادة الإنتاج وتعالج شؤونهم من خلال الاجتماعات التي يدعون إليها.
٩. إعطاء العامل شهادة عند انتهاء العمل يبين فيها تاريخ مباشرته العمل وتاريخ انتهاء العقد ونوع العمل الذي أداه وللعامل أن يطلب إضافة أي بيانات إلى هذه الشهادة وعلى صاحب العمل أن يستجيب للطلب متى كانت المعلومات المطلوب إضافتها مطابقة للحقيقة.
١٠. إعطاء العامل شهادة براءة ذمة عند انتهاء عقد العمل شرط أن يكون العامل قد أوفى بجميع الالتزامات المترتبة عليه تجاه صاحب العمل ويمتنع على صاحب العمل مطالبة العامل بأي مبلغ بعد منحه هذه الشهادة ما لم تكن هذه المطالبة مبنية على وقوع خطأ مادي في الشهادة ذاتها.
١١. تقديم الرعاية الصحية وفق الشروط المنصوص عليها في قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠.
١٢. تقديم الوجبة الغذائية للعاملين الذين تتطلب ظروفهم وطبيعة عملهم منحهم هذه الوجبة.
١٣. تسجيل جميع العاملين لديه في التأمينات الاجتماعية أصولاً.

الفصل الثاني عشر : تشغيل الأحداث

المادة ٨٠ -

- أ- يمنع تشغيل الأحداث من الذكور والإناث قبل إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو إتمام سن الخامسة عشرة من عمرهم أيهما أكبر.
- ب- يسري على تشغيل الأحداث في الشركة القرار الوزاري رقم (١٢) لعام ٢٠١٠.

المادة ٨١ _

- أ- يحظر تشغيل الحدث أكثر من ست ساعات يومياً، على أن تتخللها فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة كاملة وتحدد هذه الفترات بحيث لا يشتغل الحدث أكثر من ثلاث ساعات متصلة.
- ب- لا يجوز تكليف الحدث بساعات عمل إضافية مهما كانت الأحوال أو إبقائه في محل العمل بعد المواعيد المقررة له ولا تشغيله في أيام الراحة.
- ج- بصفة عامة لا يسري على عمل الأحداث الاستثناءات الواردة في الفصل الأول من الباب السابع من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠ .
- د- يحظر تشغيل الحدث في العمل الليلي.

المادة ٨٢ _

على صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل الأحداث أن يتقيد بما يلي:

- أ- أن يعلن بشكل ظاهر في مكان العمل نسخة تحتوي على الأحكام التي يتضمنها هذا الفصل.
- ب- أن يحرر كشفاً مبيناً به أسماء الأحداث وأعمارهم وتاريخ استخدامهم.
- ج- أن يضع في محل العمل وبشكل ظاهر كشفاً موضحاً فيه ساعات العمل وفترات الراحة.

المادة ٨٣ _

- أ- لا يجوز لصاحب العمل تشغيل أي حدث قبل أن يقدم الولي أو الوصي عليه المستندات التالية:
 - ١- إخراج قيد مدني.

٢- شهادة صحية صادرة عن طبيب مختص تثبت مقدرته الصحية على القيام بالعمل الموكول إليه.

٣- موافقة الولي أو الوصي الخطية على العمل في المنشأة.

- ب- تحفظ هذه المستندات في ملف خاص للحدث يتضمن بيانات كافية عن محل إقامته وتاريخ استخدامه والعمل الذي استخدم فيه وأجره وإجازاته.

المادة ٨٤ _

يستحق الحدث إجازة سنوية مأجورة مدتها ثلاثون يوماً.

المادة ٨٥ _

مع عدم الإخلال بأحكام المواد الواردة في هذا الفصل تسري على النساء العاملات جميع الأحكام النازمة لتشغيل العمال دون تمييز بينهم متى تماثلت أوضاع عملهم.

المادة ٨٦ _

يسري على تشغيل النساء في الشركة القرار الوزاري رقم (٤٨٢) لعام ٢٠١٧ .

المادة ٨٧ _

- ١- تمنح العاملة ، التي أمضت ستة أشهر متصلة لدى صاحب العمل، إجازة أمومة بكامل الأجر مدتها:
 - ١- (١٢٠) يوماً عن الولادة الأولى.
 - ٢- (٩٠) يوماً عن الولادة الثانية.
 - ٣- (٧٥) يوماً عن الولادة الثالثة فقط.
- ب- يجوز للعاملة أن تطلب منحها إجازة الأمومة خلال الشهرين الأخيرين من الحمل.
- ج- في حال وفاة المولود تخفض الإجازة المتبقية إلى النصف.
- د- تمنح إجازة الأمومة بالاستناد إلى شهادة طبية مصدقة أصولاً.
- هـ- يجوز منح من ترغب من العاملات إجازة أمومة إضافية مدتها شهر واحد بدون أجر.

المادة ٨٨ _

- ١- يحظر على صاحب العمل فصل العاملة أو إنهاء خدمتها أثناء إجازة الأمومة المبينة بالمادة السابقة.
- ب- لصاحب العمل حرمان العاملة من أجرها الكامل عن مدة الإجازة أو استرداد ما تم أدائه إليها منه، إذا ثبت اشتغالها خلال هذه الإجازة لدى صاحب عمل آخر وذلك مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية.

المادة ٨٩ _

يكون للعاملة التي ترضع طفلها خلال الأربع والعشرين شهراً التالية لتاريخ الوضع فضلاً عن مدة الراحة المقررة، الحق في فترتين إضافيتين للرضاعة لا تقل كل منهما عن نصف ساعة في اليوم، وللعاملة الحق في ضم هاتين الفترتين، وتحسب الفترتان الإضافيتان من ساعات العمل ولا يترتب عليهما أي تخفيض في الأجر.

المادة ٩٠ _

أ- يجوز للمرأة العاملة في المنشأة التي تستخدم أكثر من خمسة عشر عاملاً طلب الحصول على إجازة بدون أجر لمدة لا تتجاوز سنة واحدة وذلك لرعاية طفلها، مع احتفاظها بحقها بالرجوع إلى عملها بعد انتهاء هذه الإجازة، وتفقد هذا الحق إذا عملت لدى صاحب عمل آخر خلال هذه المدة، ولا تستحق هذه الإجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها.

ب- يجب على العاملة في حال الاستفادة من الإجازة الأولى تسديد الاشتراكات الواجبة عليها إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. أما بالنسبة للإجازات الأخرى فإنه يتعين عليها التسديد إلى المؤسسة المذكورة جميع الاشتراكات التأمينية الواجبة عليها وعلى صاحب العمل.

الفصل الرابع عشر : لائحة الجزاءات (العقوبات)

المادة ٩١ _ تحدد الجزاءات التي يجوز فرضها على العامل في حال مخالفته لواجباته في قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠ أو في عقد العمل أو النظام الداخلي للعمل بما يلي:

- أ. التنبيه.
- ب. الإنذار الكتابي.
- ج. حسم أجر يوم واحد.
- د. الحسم من الأجر الأساسي بما لا يزيد على أجر خمسة أيام عمل عن المخالفة الواحدة شريطة ألا يقتطع من أجر العامل وفاء للجزاءات التي توقع عليه أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد.
- هـ. تأخير موعد استحقاق علاوة الترفيه الدوري لمدة لا تزيد على سنة.
- و. الحرمان من علاوة الترفيه الدورية.
- ز. الفصل من الخدمة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٩٢ _

١. تفرض العقوبات المشار إليها في البنود (أ) (ب) (ج) من المادة من المادة السابقة من قبل صاحب العمل أو من يفوضه بذلك.
- ب. تفرض العقوبات الأخرى المنصوص عليها في المادة السابقة من قبل لجنة تأديبية في المنشأة تضم:
 ١. صاحب العمل أو من يفوضه رئيساً.
 ٢. رئيس القسم الذي يعمل فيه العامل عضواً.
 ٣. رئيس اللجنة النقابية أو مندوباً عن العمال حسب الحال عضواً.
- ج. يكون القرار الصادر بفرض العقوبة مسبباً كما يشترط لتنفيذ العقوبة إبلاغ العامل بها.

المادة ٩٣ _

- أ. لا يجوز فرض أكثر من عقوبة واحدة على العامل على المخالفة الواحدة.
- ب. لا يجوز الجمع بين اقتطاع جزء من أجر العامل تطبيقاً لأحكام المادة ٩٨ من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠ وبين أي عقوبة مالية إذا زاد ما يجب اقتطاعه على أجر خمسة أيام عمل في الشهر الواحد.
- ج. لا يجوز فرض أي جزاء بحق العامل بعد انقضاء ١٥ يوماً على اكتشاف المخالفة التي ارتكبها وكذلك بعد انقضاء ٣٠ يوماً على الانتهاء من التحقيق في تلك المخالفة.

المادة ٩٤ _

يجوز تشديد العقوبة إذا عاد العامل إلى ارتكاب مخالفة جديدة من نوع المخالفة التي سبق معاقبته عليها وذلك إذا ما وقعت المخالفة الجديدة خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغ العامل بفرض العقوبة السابقة.

المادة ٩٥ _

عندما ينسب إلى العامل ارتكاب مخالفة معينة فإنه يجب للتحقيق فيها اتخاذ ما يلي:

- أ. إبلاغ العامل كتابة بما ينسب إليه والقيام بالتحقيق معه خلال ١٥ يوماً من تاريخ اكتشاف المخالفة.
- ب. لصاحب العمل أن يحقق مع العامل بنفسه أو أن يعهد بالتحقيق إلى أي شخص آخر من ذوي الخبرة في موضوع المخالفة شريطة أن يكون من العاملين في المنشأة وألا يقل مستواه الوظيفي عن المستوى الوظيفي للعامل الذي يحقق معه.
- ج. سماع أقوال العامل ودفاعه عن نفسه وسماع أقوال شهوده في حال وجودهم وإثبات ذلك في محضر يودع في ملف العامل الخاص، وللمنظمة النقابية التي يتبع إليها العامل أن تندب ممثلاً عنها لحضور التحقيق.
- د. لصاحب العمل أن يوقف العامل عن عمله مؤقتاً لمدة لا تزيد على شهر مع صرف أجره كاملاً عندما تقتضي ذلك مصلحة التحقيق المشار إليه في هذه المادة ويعاد العامل إلى عمله السابق بعد انتهاء مدة التوقيف أو في حال ثبوت براءته صراحة.

المادة ٩٦ _

- أ. إذا تم توقيف العامل من قبل السلطات العامة خلال مدة سريان عقده لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وجب على صاحب العمل إعادته إلى عمله بعد انتهاء توقيفه دون أن يكون للعامل أي حق في الأجر المقرر له ما لم يقرر صاحب العمل خلاف ذلك. وفي حال رفض صاحب العمل إعادة العامل إلى عمله يجب عليه دفع التعويض المنصوص عليه في المادة ٦٥ من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠.
- ب. إذا زادت مدة توقيف العامل على ثلاثة أشهر فلصاحب العمل الحق بعدم إعادة العامل إلى عمله وفي هذه الحالة تطبق الأحكام المتعلقة بالتسريح المبرر المنصوص عليه في المادة ٦٤ من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠.

المادة ٩٧ _

- أ. لا يجوز اتخاذ أي إجراء تأديبي أو فرض غرامة على العامل عن مخالفة غير منصوص عليها في لائحة الجزاءات المعتمدة من قبل الوزير.
- ب. كما لا يجوز وقف العامل عن عمله دون أجر لمدة تزيد على خمسة أيام في الشهر الواحد.
- ج. يحظر فرض أي عقوبة بحق العامل قبل إتاحة الفرصة له لسماع أقواله للدفاع عن نفسه.
- د. تسجل الغرامات التي تفرض بمقتضى هذه المادة في سجل خاص يبين فيه اسم العامل ومقدار أجره وأسباب فرض الغرامة عليه وتودع في صندوق خاص لتحقيق خدمات اجتماعية لصالح عمال المنشأة.
- هـ. إذا حدد الحسم بنسبة محددة من الأجر اعتبر أن المقصود بذلك هو الأجر الأساسي اليومي للعامل.

المادة ٩٨ _

- أ. إذا تسبب العامل بخطئه أو خلال ممارسته عمله في فقد أو إتلاف مواد أو آلات أو خامات يملكها صاحب العمل أو كانت في عهده التزم بأداء قيمة ما فقد أو أتلّف. ولصاحب العمل بعد إجراء التحقيق وإخطار العامل أن يبدأ باقتطاع المبلغ المذكور من أجره على ألا يزيد ما يقتطع لهذا الغرض على أجر خمسة أيام في الشهر الواحد.
- ب- يجوز للعامل أن يتظلم من مقدار المبلغ الذي حدده صاحب العمل للشيء المفقود أو المتلف أمام المحكمة المختصة ويكون قرارها مبرماً في هذه الحالة. فإذا لم يقض لصاحب العمل بالمبلغ الذي قدره للإتلاف أو الفقدان أو قضى له بأقل منه وجب عليه رد ما اقتطع دون وجه حق خلال مدة سبعة أيام من تاريخ صدور قرار المحكمة المختصة.

الجدول رقم ١ : مخالفات تتعلق بمواعيد العمل

جداول المخالفات والجزاءات وفقاً لأحكام قانون العمل رقم ١٧/ لعام ٢٠١٠ م

نوع المخالفة				درجة الجزاء من الأجر اليومي			
١ - التأخر عن مواعيد العمل لمدة تصل إلى (١٥) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب عن التأخير تعطيل عمال آخرين "المادة ٩٥/ب/٣".				أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة
				إنذار كتابي	حسم أجر ربع يوم	حسم أجر نصف يوم	حسم أجر يوم
٢ - التأخر عن مواعيد العمل لمدة تصل إلى (١٥) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب عن التأخير تعطيل عمال آخرين "المادة ٩٥/ب/٣".				حسم أجر ربع يوم	حسم أجر يوم	حسم أجر يومان	حسم أجر ثلاثة أيام
٣ - التأخر عن مواعيد العمل لمدة أكثر من (١٥) دقيقة ولا تزيد على (٣٠) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب عن التأخير تعطيل عمال آخرين عن العمل "المادة ٩٥/ب/٣".				حسم أجر ربع يوم	حسم أجر نصف يوم	حسم أجر يوم	حسم أجر يومان
٤ - التأخر عن مواعيد العمل لمدة أكثر من (١٥) دقيقة ولا تزيد على (٣٠) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب عن التأخير تعطيل عمال آخرين عن العمل "المادة ٩٥/ب/٣".				حسم أجر نصف يوم	حسم أجر يوم	حسم أجر يومان	حسم أجر ثلاثة أيام
٥ - التأخر عن مواعيد العمل لمدة أكثر من (١٥) دقيقة ولا تزيد على (٦٠) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب عن التأخير تعطيل عمال آخرين عن العمل "المادة ٩٥/ب/٣".				حسم أجر نصف يوم	حسم أجر يوم	حسم أجر يومان	حسم أجر ثلاثة أيام
٦ - التأخر عن مواعيد العمل لمدة أكثر من (٣٠) دقيقة ولا تزيد على (٦٠) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب عن التأخير تعطيل عمال آخرين عن العمل "المادة ٩٥/ب/٣".				حسم أجر يوم	حسم أجر يومان	حسم أجر ثلاثة أيام	حسم أجر أربعة أيام
٧ - التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لمدة ساعة أو أكثر دون إذن أو عذر مقبول سواء ترتب عن التأخر تعطيل عمال آخرين عن العمل "المادة ٩٥/ب/٣".				يمنع العامل من الدخول إلى مكان العمل ويعتبر غائباً بدون إذن .			

حسم أجر يوم	حسم أجر يوم	حسم أجر نصف يوم	حسم أجر ربع يوم	٨ - الغياب عن العمل يوماً كاملاً أو عدد من الأيام لا تتجاوز الخمسة بدون إذن أو عذر مقبول "المادة ٩٥/ب/٣".
مع حسم أجر العامل عن أيام الغياب				
حسم أجر يوم	حسم أجر يوم	حسم أجر نصف يوم	حسم أجر ربع يوم	٩ - ترك العمل أو الانصراف من العمل قبل الميعاد المحدد بدون إذن أو عذر "المادة ٩٥/ب/٣".
حسم أجر يوم	حسم أجر نصف يوم	حسم أجر ربع يوم	إنذار كتابي	١٠ - البقاء في مكان العمل أو العودة إليه بعد انتهاء مواعيد العمل بدون إذن أو عذر مقبول بما لا يتجاوز الربع ساعة "المادة ٩٥/ب/٣".

الجدول رقم ٢ : مخالفات تتعلق بنظام العمل

درجة الجزاء من الأجر اليومي				نوع المخالفة
أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة	١ - الخروج من غير المكان المخصص إذا كانت تعليمات المنشأة تقضي بذلك "المادة ٩٥/ب/٢".
حسم أجر يوم	حسم أجر نصف يوم	حسم أجر ربع يوم	إنذار كتابي	
حسم أجر يوم	حسم أجر يوم	حسم أجر نصف يوم	حسم أجر ربع يوم	٢ - استقبال زائرين في مكان العمل بدون إذن "المادة ٩٥/ب/٣".
حسم أجر يوم	حسم أجر يوم	حسم أجر نصف يوم	إنذار كتابي	٣ - تناول الطعام في غير المكان المخصص أو الميعاد المحدد لذلك "المادة ٩٥/ب/٣".
حسم أجر يوم	حسم أجر يوم	حسم أجر نصف يوم	حسم أجر ربع يوم	٤ - تسكع العمال أو تواجدهم في غير محل العمل أثناء ساعات العمل "المادة ٩٥/ب/٣".
حسم أجر ثلاثة أيام	حسم أجر يوم	حسم أجر يوم	حسم أجر نصف يوم	٥ - الانصراف عن العمل بأمور مختلفة كقراءة المجلات أو المطبوعات وتوزيعها "المادة ٩٥/ب/٣".
حسم أجر خمس أيام	حسم أجر يوم	حسم أجر يوم	حسم أجر نصف يوم	٦ - استعمال مكان العمل أو أدواته أو ألياته أو خاماته لأغراض شخصية دون إذن "المادة ٩٥/ب/٣".
حسم أجر يوم	حسم أجر نصف يوم	حسم أجر ربع يوم	إنذار كتابي	٧ - كتابة بيانات أو عبارات أو لصق إعلانات على جدران المنشأة أو غيرها في مكان العمل بدون إذن.

٨ - مخالفة التعليمات المتعلقة بإثبات الحضور و الانصراف " المادة ٩٥/ب " .	حسم أجر ربع يوم	حسم أجر نصف يوم	حسم أجر يوم
٩ - تعتمد إنقاص الإنتاج " المادة ٦٤ "	حسم أجر خمسة أيام	تأخير استحقاق علاوة الترفيع لمدة لا تزيد عن سنة	الحرمان من علاوة الترفيع الدوري
١٠ - الإسراف في استهلاك الخامات بدون سبب مقبول " المادة ٩٥/ب/٤ " .	حسم أجر خمسة أيام	تأخير استحقاق علاوة الترفيع لمدة لا تزيد عن سنة	الحرمان من علاوة الترفيع الدوري
١١ - أ - النوم أثناء العمل في الحالات التي تستدعي اليقظة المستمرة دون التسبب بإلحاق الضرر بصاحب العمل .	حسم أجر خمسة أيام	تأخير استحقاق علاوة الترفيع لمدة لا تزيد عن سنة	الحرمان من علاوة الترفيع الدوري
ب - النوم أثناء العمل في الحالات التي تستدعي اليقظة المستمرة مع التسبب بإلحاق ضرر بصاحب العمل " المادة ٩٥/ب/٤ " .	تأخير استحقاق علاوة الترفيع لمدة لا تزيد عن سنة	الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون .	
١٢ - العبث أو إتلاف ماكينات المنشأة أو ألاتها أو خاماتها عمداً " المادة ٩٥/ب/٤ " .	حسم أجر خمسة أيام	تأخير استحقاق علاوة الترفيع لمدة لا تزيد عن سنة	الحرمان من علاوة الترفيع الدوري
١٣ - تعتمد التأخر في إنجاز العمل بموعده المحدد .	حسم أجر خمسة أيام	تأخير استحقاق علاوة الترفيع لمدة لا تزيد عن سنة	الحرمان من علاوة الترفيع الدوري
١٤ - العمل لدى الغير دون موافقة صاحب العمل " المادة ٩٦/ب " .	الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون .		
١٥ - العمل لدى الغير بما لا يتفق مع كرامة العمل .	الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون .		
١٦ - تمكين الغير من التعرف على أسرار منشأة صاحب العمل " المادة ٩٦/ب " .	الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون .		

١٧ - الاحتفاظ بأصل أية ورقة أو مستند خاص بالعمل	الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون .
---	-------------------------------------

الجدول رقم ٣ : المخالفات المتعلقة بسلوك العمل

نوع المخالفة				درجة الجزاء من الأجر اليومي			
١- إدخال أشياء غير مصرح بها أو إجراء معاملات تجارية داخل مكان العمل " المادة ٩٥/ب " .				أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة
				حسم أجر خمسة أيام	تأخير موعد استحقاق علاوة الترفيع لمدة لا تزيد عن سنة	الحرمان من علاوة الترفيع الدوري	الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون
٢ - التدخين أثناء العمل في أماكن غير مسموح فيها بالتدخين .				تطبق الغرامة المحددة بالمرسوم ٦٢ لعام ٢٠٠٩ م			
٣ - التشاجر مع الزملاء أو إحداث مشاغبات في محل العمل " المادة ٩٥/ب " .				حسم أجر يوم	حسم أجر يومان	حسم أجر ثلاثة أيام	حسم أجر خمسة أيام
٤ - الامتناع عن توقيع الكشف الطبي عليه عند الطلب " المادة ٩٥/ب " ز				حسم أجر يوم	حسم أجر يومان	حسم أجر ثلاثة أيام	حسم أجر خمسة أيام
٥ - عدم توريد النقود المحصلة لحساب المنشأة في المواعيد المحددة بدون عذر مقبول " المادة ٩٥/ب " .				حسم أجر خمسة أيام	الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون .		
٦ - ممارسة نشاط مماثل لنشاط صاحب العمل أثناء سريان عقد عمله ، أو الاشتراك في مثل هذا النشاط كعامل أو كشريك .				حسم أجر خمسة أيام	تأخير موعد استحقاق علاوة الترفيع لمدة لا تزيد عن سنة	الحرمان من علاوة الترفيع الدوري	الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون
٧ - جمع نقود أو إعانات أو توقيعات بدون إذن مع مراعاة القوانين والأنظمة النافذة .				حسم أجر خمسة أيام	تأخير موعد استحقاق علاوة الترفيع لمدة لا تزيد عن سنة	الحرمان من علاوة الترفيع الدوري	الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون
٨ - إساءة معاملة زبائن صاحب العمل .				حسم أجر خمسة أيام	تأخير موعد استحقاق علاوة الترفيع لمدة لا تزيد	الحرمان من علاوة الترفيع الدوري	الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون

		عن سنة		
٩ - الاقتراض من زبائن صاحب العمل .				الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون .
١٠ - قبول العامل نقوداً أو هدايا من زبائن صاحب العمل أو ممن يمارسون نشاطاً مماثلاً للنشاط الذي يمارسه صاحب العمل بقصد الإضرار بالمنشأة "المادة ٩٥/ب/٦" .				الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون .
١١ - تقديم العامل نقوداً أو هدايا لعامل آخر في المنشأة لتحقيق أغراض تضر بالمنشأة "المادة ٩٦/و"				الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون .
حسم أجر خمسة أيام	تأخير موعد استحقاق علاوة الترفيع لمدة لا تزيد عن سنة	الحرمان من علاوة الترفيع الدوري	الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون	١٢ - إهانة الرؤساء أو وكلائهم أو الزملاء "المادة ٩٥/ب/٦" .
١٣ - الاعتداء على الزملاء "المادة ٩٥/ب/٦" .				الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون .

الجدول رقم ٤ : الأفعال والمخالفات التي أجازت المادة ٦٤ من قانون العمل إنهاء عقد العامل دون إخطار أو مكافأة أو تعويض	
١- إذا انتحل العامل شخصية غير صحيحة أو قدم شهادات أو توصيات مزورة ثبت تزويرها بحكم قضائي مبرم .	١-١
٢- إذا ارتكب العامل خطأ نشأت عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل شريطة أن يبلغ صاحب العمل الجهات المختصة بالحادث خلال ٤٨ ساعة من وقت عمله بوقوعه .	٢-٢
٣- إذا لم يراع العامل التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العمال والمنشأة رغم إنذاره كتابة مرتين شريطة أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلنة في مكان ظاهر .	٣-٣
٤- إذا تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً منفصلة خلال السنة العقدية الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متصلة رغم إنذاره .	٤-٤
٥- إذا امتنع العامل عن تأدية التزامات عمله الجوهرية المترتبة عليه بموجب عقد عمله أو النظام الداخلي للمنشأة .	٥-٥
٦- إذا افشى العامل الأسرار الخاصة بالمنشأة	٦-٦
٧- إذا ضبط العامل تحت تأثير سكر بين أو تحت تأثير مخدر .	٧-٧
٨- إذا اعتدى العامل على صاحب العمل أو المدير المسؤول .	٨-٨
٩- إذا وقع من العامل اعتداء جسيم على أحد رؤساء العمل أثناء العمل أو بسببه .	٩-٩
١٠- إذا أدين العامل بحكم قضائي مبرم بعقوبة جنائية أو جنحية مخلة بالأخلاق أو بالآداب العامة	١٠-١٠
١١- إذا رفض العامل الانتقال إلى مكان العمل الجديد في حال نقل مكان العمل أو المنشأة على مكان آخر يبعد أكثر من ٥٠ كم عن المركز الأصلي لأسباب خارجة عن إرادة صاحب العمل	١١-١١

تم اعتماد النظام الداخلي بموجب القرار الصادر عن مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل بريف دمشق رقم () تاريخ / / ٢٠٢٥ وأضحى نافذاً.

(٥٩١)

وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك

قرار رقم /٦٢٢/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة حمود بورد كاتلايزر المحدودة المسؤولية وفق مايلي:
 غايتها : /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد و التصدير غير المخصصة (المواد القابلة للتدوير و الخردوات بما فيها الحواسب و الكهربائيات و المركبات وقطع غيارها) ، /٣٨١١٠٢/ جمع المواد القابلة للتدوير (بما فيها الحواسب و الكهربائيات و المركبات وقطع غيارها) /٤٦٦٩٨/ البيع بالجملة للنفايات و الخردوات (بما فيها الحواسب و الكهربائيات و المركبات وقطع غيارها) ، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص و المشترك وتمثيل الوكالات و الشركات العربية والأجنبية والمحلية بما يتعلق بغاية الشركة عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأسمال الشركة : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسين ألف ليرة سورية .

مدتها: غير محدودة ، تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي .

مركزها : محافظة ريف دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق / أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٦ / شعبان / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٥ / ٢ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة

شركة حمود بورد كاتلايزر المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا

النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام .

٢- أغراض الشركة: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد و التصدير غير المخصصة (المواد القابلة للتدوير و الخردوات بما فيها الحواسب و الكهربائيات و المركبات وقطع غيارها) ، /٣٨١١٠٢/ جمع المواد القابلة للتدوير (بما فيها الحواسب و الكهربائيات و المركبات وقطع غيارها) /٤٦٦٩٨/ البيع بالجملة للنفايات و الخردوات (بما فيها الحواسب و الكهربائيات و المركبات وقطع غيارها) ، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص و المشترك وتمثيل الوكالات و الشركات العربية والأجنبية والمحلية بما يتعلق بغاية الشركة عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأً لشخص اعتباري جديد .

المادة ٢: اسم الشركة: شركة حمود بورد كاتلايزر المحدودة المسؤولة

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة / ريف دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة: مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
محمود حمود المحمد	سوري	الشاطي ١٩٨٣/١/١	دير الزور - ناحية الكسرة- الشاطي - جانب محطة زليبه القطار
احمد حمود المحمد	سوري	الشاطي ١٩٨٥/١/١	دير الزور - ناحية الكسرة- الشاطي - جانب محطة زليبه القطار

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمتها	النسبة
محمود حمود المحمد	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	%٥٠
احمد حمود المحمد	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	%٥٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /١٠٠٪/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر .

٢. لا يجوز أن تسحب المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً .

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماءهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدانني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١ : انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.
٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.
٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢ : رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣ : تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ : الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام .
ويديرها للدورة الأولى : محمود حمود المحمد .

المادة ١٥ : مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطأ في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدقي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

- ٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.
 - ٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
 - ٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.
 - ٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.
 - ٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.
 - ١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.
 - ١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء
- المادة ٢٣ :**

- ١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.
- ٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.
- ٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.
- ٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.
- ٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.
- ٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقارير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- يخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.

ج - يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق

الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوفر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد / ١٩ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً، وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاتها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

مدير مديرية الشركات

تم التوقيع بحضور

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

ر.د. الشركات المساهمة

(٥٩٢)

قرار رقم /٨٢٢/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة يسار وحمدان الحسين للتجارة المحدودة المسؤولية وفق ما يلي :

غايته: تقديم خدمة القيمة المضافة /٦١٢٠٠٥/ توفير خدمة النفاذ إلى الانترنت من قبل مشغلي الشبكات اللاسلكية /٦١٩٠١١/ تقديم خدمة الانترنت في المرافق مفتوحة للعموم (في الأماكن الخارجية WIFI - OUTDOOR) /٦١٩٠١٢/ مقاهي الانترنت، (٤٦١٠٥١) أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة ودخول المزايدات والمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

رأس مالها : حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية فقط موزعة على

/١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة فقط قيمة كل حصة / ٥٠٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية فقط .

مركزها : محافظة حلب ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .

مدتها: خمسون عاماً تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها ويجوز تمديدتها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .

المادة ٢- لا يعني هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة حلب خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٩ / رمضان / ١٤٤٦ هـ الموافق لـ ٢٠٢٥ / ٣ / ٩ م

النظام الأساسي لشركة يسار وحمدان الحسين للتجارة المحدودة المسؤولية

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام .

٢- أغراض الشركة: تقديم خدمة القيمة المضافة /٦١٢٠٠٥/ توفير خدمة النفاذ إلى الانترنت من قبل مشغلي الشبكات اللاسلكية، /٦١٩٠١١/ تقديم خدمة الانترنت في المرافق مفتوحة للعموم (في الأماكن الخارجية WIFI - OUTDOOR) /٦١٩٠١٢/ مقاهي الانترنت، (٤٦١٠٥١) أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة ودخول المزايدات والمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

/(WIFI

٦١٩٠١٢/ مقاهي الانترنت، (٤٦١٠٥١) أنشطة الاستيراد والتصدير لل تجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة ودخول المزايدات والمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية .

٢- عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ،ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد .

المادة ٢: اسم الشركة: شركة يسار وحمدان الحسين للتجارة المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة /حلب/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء .

المادة ٤: المدة مدة الشركة /خمسون/ عاما تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها ويجوز تمديد مدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة و الموطن المختار بالتفصيل
حمدان الحسين بن محمد رسول	سوري	١٩٩٣/١/١	حلب -الراعي درع الفرات
يسار المحمد زين الحسين بن محمد رسول	سوري	١٩٨٣/١/٤	حلب -الراعي درع الفرات

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ من المرسوم التشريعي .

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام .

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١- رأس مال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على / ١٠٠٠ / حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة المئوية
حمدان الحسين بن محمد رسول	٥٠٠ حصة	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
يسار المحمد زين الحسين بن محمد رسول	٥٠٠ حصة	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
المجموع	١٠٠٠ حصة	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	% ١٠٠

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ٤٠ ٪ / في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة .

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.
المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تُعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.
المادة ١٠ سجل الحصص:

١- يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها.

٢- تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم .

٣- للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور .
المادة ١١: انتقال ملكية الحصص :

١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١

٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد .

٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة .

٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم ، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء .

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما
المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام. ويديرها للدورة الأولى: حمدان الحسين بن محمد رسول

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء .

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة ٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

- ١- لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
 - ٢- للمدير كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.
- المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد .

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ .

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

- ١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

- ٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة .

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته .

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر يحق لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد .

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ و النظام الأساسي للشركة .

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها .

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات .

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك .

- ٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة .
- ٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة .
- ٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.
- ٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .
- ٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .
- ٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي .
- ١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .
- ١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.
- المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:
١. يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.
٢. إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.
٣. تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية ٧٥ % من نصف رأس مال الشركة.
- ٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين .

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل .

ج - يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦ :

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة ٢٧ : سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة .
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨ : الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية: الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩ : المحكمة المختصة وحل الخلافات :

١. تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .
٢. كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .
٣. تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها .
٤. تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
٥. يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط .
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة .
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية .
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً، وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس عشرون ألف ليرة سورية
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاتها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

تم التوقيع بحضور

مدير مديرية الشركات

(٥٩٣)

قرار رقم /٦٩٥/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة بياستي لوجستيك المحدودة المسؤولية وفق ما يلي:

غايته: ٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المواد الغذائية - المركبات الخفيفة الجديدة والسيارات والآليات والمعدات الثقيلة - مواد البناء للإسمنت والجبسين بأنواعه) والبيع بالجملة للشوكولاتة والكاكاو (٤٦٣٠٥٣) والبيع بالجملة لمنتجات القهوة والشاي (٤٦٣٠٥٤) والبيع بالجملة للبهارات (٤٦٣٠٥٥) والبيع بالجملة للعسل ومنتجات النحل (٤٦٣٠٥٧) البيع بالجملة لملاح الطعام (٤٧٢١٧٠) البيع بالتجزئة للمكسرات والمواالح والبن والتوابل والعطارة (٤٦٣٠٦٢) البيع بالجملة للمنتجات النشوية (٤٦٣٠٥١) البيع بالجملة للسكر ومنتجاته /٤٥١٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة - المركبات الخفيفة المستعملة - /٤٥١٠١٢/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة - المركبات الثقيلة الجديدة - /٤٥١٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة - /٤٥١٠١٤/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة - قطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها - /٤٥٣٠١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها - /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبسين بأنواعه - المواد الانشائية التعدينية غير المعدنية - /٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الانشائية التعدينية غير المعدنية /٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة لألات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية - البلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان - الأصباغ والورنيش والمواد العازلة - /٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية الأكسسوارات المعدنية - /٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية - الحديد المبروم وحديد البناء - /٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء - المواد الانشائية المعدنية والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأس مالها: حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٥٠. ٠٠٠. ٠٠٠ / ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية فقط موزع على

/ ٥٠. ٠٠٠ / حصة فقط خمسون ألف حصة فقط قيمة كل حصة / ١. ٠٠٠ / ل.س فقط ألف ليرة سورية فقط .

مركزها :محافظة دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة

مدتها : غير محدودة، تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها .

المادة ٢- لا يعني هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه
دمشق في ٢٨ / شعبان / ١٤٤٦ هـ الموافق لـ ٢٧/٢/٢٠٢٥م

النظام الأساسي لشركة/ بيا متي لوجستيك / المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- غاية الشركة: ٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المواد الغذائية - المركبات الخفيفة الجديدة والسيارات والآليات والمعدات الثقيلة - مواد البناء للإسمنت والجصين بأنواعه) والبيع بالجملة للشوكولاتة والكاكاو (٤٦٣٠٥٣) والبيع بالجملة لمنتجات القهوة والشاي (٤٦٣٠٥٤) والبيع بالجملة للبهارات (٤٦٣٠٥٥) والبيع بالجملة للعسل ومنتجات النحل (٤٦٣٠٥٧) البيع بالجملة لملاح الطعام (٤٧٢١٧٠) البيع بالتجزئة للمكسرات والمالح والبن والتوابل والعطارة (٤٦٣٠٦٢) البيع بالجملة للمنتجات النشوية (٤٦٣٠٥١) البيع بالجملة للسكر ومنتجاته /٤٥١٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة - المركبات الخفيفة المستعملة -/٤٥١٠١٢/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة - المركبات الثقيلة الجديدة -/٤٥١٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة -/٤٥١٠١٤/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة - قطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها -/٤٥٣٠١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها -/٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجصين بأنواعه -المواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية -/٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية -/٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية -البلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان -/٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان -الأصباغ والورنيش والمواد العازلة -/٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب

والشبابيك والمصنوعات المعدنية الاكسسوارات المعدنية -/٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية - الحديد المبروم وحديد البناء- /٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء -المواد الانشائية المعدنية والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

٤- تملك واستثمار واستنجاز العقارات والسيارات اللازمة لتحقيق غاية الشركة .

المادة ٢: اسم الشركة: شركة/بيامتي لوجستيك/المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة/ دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها وفق أحكام قانون الشركات الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١

المادة ٤- المدة

مدة الشركة/غير محدودة/ تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
محمد منار جاكوش بن محمد مازن	السورية	دمشق لعام ١٩٨٩	دمشق - شارع العابد - بناء شرف ط ٢ ٠٩٩٩١٢٩٠٢٠
مي جاكوش بنت محمد مازن	السورية	دمشق لعام ١٩٨٦	دمشق - قدسيا - الخياطين - ساحة كوران - ط ٤ هـ ٠٩٣٢٦٦٩٩٧٤

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأس مال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ / ل / ٥٠٠ فقط / خمسون مليون ليرة سورية / موزع على / ٥٠.٠٠٠ / حصة فقط / خمسون ألف حصة / قيمة كل حصة / ١٠٠٠ / ل / ١٠٠ فقط / ألف / ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص بالليرة السورية	النسبة
محمد منار جاكوش بن محمد مازن	٤٥.٠٠٠	٤٥.٠٠٠.٠٠٠	% ٩٠
مي جاكوش بنت محمد مازن	٥.٠٠٠	٥.٠٠٠.٠٠٠	% ١٠
المجموع	٥٠.٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	% ١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاشتراك بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر من المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ٤٠ % / في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأس مال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسمائهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١ : انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.
٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد
٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص إلا بموافقة الهيئة العامة.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص :

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: السيد :محمد منار جاكوش بن محمد مازن

المادة ١٥ : مدة الإدارة:مدة الإدارة /أربع/سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣٦٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
 ٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.
- المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك

تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

كما تم تفويض السيدة مي جاكوش بنت محمد مازن بتمثيل الشركة فيما يتعلق باستخراج التراخيص اللازمة للشركة و توقيع عقود الإيجار و بالقيام بمراجعة كافة المصارف العاملة لفتح الحسابات المصرفية باسم الشركة و لإيداع رأسمال الشركة و تحريره و تحريك كافة الحسابات المصرفية و السحب و الإيداع و التحويل

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة :
تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:
المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:
يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد ٣/٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١
الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يجب أن تتضمن الدعوة لعقد اجتماع الهيئة العامة جدول أعمال الجلسة .

٦- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٧- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٨- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٩- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

١٠- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحضر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير وال كاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافقة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤: نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة بالاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأسمال الشركة.

٤- يخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين / ٧٦-٧٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تعطيية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا

- لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .
- ٢- إجراءات تخفيض رأس المال :
- أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.
- ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.
- ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.
- د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصرف بالنفاذ المعجل .
- هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعدّد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً له أو للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليّتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

- يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك-
- وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة .
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاه من أعمال التصفية لأحكام المواد / ١٩ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
 ٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.
 ٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.
 ٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.
- ### المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
 ٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
 ٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاتها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.
- ### المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضور

توقيع المؤسسين

مدير مديرية الشركات

(٥٩٤)

قرار رقم /٨٤٤/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١ يصدق النظام الأساسي لشركة نوتورا للاستثمار والتنمية المحدودة المسؤولية وفق ما يلي :

غايته : /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (الحبوب والبذور (عدا الشعير) - الشعير - السكر - منتجات القهوة والشاي - المبيدات الزراعية - المواد الزراعية والمخلفات والفضلات والمنتجات الثانوية الزراعية المستخدمة كعلف للحيوان - النباتات والبذور والأسمدة (المشاتل) - /٤٦٢٠١١/ البيع بالجملة للحبوب والبذور (عدا الشعير) - /٤٦٢٠١٢/ البيع بالجملة للشعير /٤٦٣٠٥١/ - البيع بالجملة للسكر ومنتجاته - /٤٦٣٠٥٣/ البيع بالجملة لمنتجات القهوة والشاي - /٤٦٦٩٢٥/ البيع بالجملة للمبيدات الزراعية - /٤٦٢٠٧٠/ البيع بالجملة للمواد الزراعية والمخلفات والفضلات والمنتجات الثانوية الزراعية المستخدمة كعلف للحيوان (- /٤٧٧٣٣٢/ البيع بالتجزئة للنباتات والبذور والأسمدة (المشاتل) وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية ، والدخول في المزايدات والمناقصات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأس مال الشركة : /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١,٠٠٠,٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية .

مدتها : تسع وأربعون عاماً تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي ، ويجوز تمديد مدتها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .

مركزها : محافظة حمص ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة

المادة ٢- لا يعني هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة حمص /أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق في ١٠ / رمضان / ١٤٤٦ هـ الموافق لـ ١٠ / ٣ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي

لشركة نوتورا للاستثمار والتنمية المحدودة المسؤولية

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ : التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة

٣- /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (الحبوب والبذور (عدا الشعير) - الشعير - السكر - منتجات القهوة والشاي - المبيدات الزراعية - المواد الزراعية والمخلفات والفضلات والمنتجات الثانوية الزراعية المستخدمة كعلف للحيوان - النباتات والبذور والأسمدة (المشاتل) - /٤٦٢٠١١/ البيع بالجملة للحبوب والبذور (عدا الشعير) - /٤٦٢٠١٢/ البيع بالجملة للشعير /٤٦٣٠٥١/ - البيع بالجملة للسكر ومنتجاته - /٤٦٣٠٥٣/ البيع بالجملة لمنتجات القهوة والشاي - /٤٦٦٩٢٥/ البيع بالجملة للمبيدات الزراعية - /٤٦٢٠٧٠/ البيع بالجملة للمواد الزراعية والمخلفات والفضلات والمنتجات الثانوية الزراعية المستخدمة كعلف للحيوان (- /٤٧٧٣٣٢/ البيع بالتجزئة للنباتات والبذور والأسمدة (المشاتل) وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية ، والدخول في المزايدات والمناقصات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

٢- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأً لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢ : اسم الشركة:

لشركة نوتورا للاستثمار والتنمية المحدودة المسؤولية

المادة ٣ : المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة حمص ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة:

تسع وأربعون عاماً تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي ، ويجوز تمديدتها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥ : المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

الاسم	الجنسية	التولد	الموطن المختار
أحمد الخولي اسم الأب : عبد الحليم أسم الأم : خلود	سورية	١٩٧٣	حمص- نقيرة - خانة ٢٣ هاتف رقم /٠٩٤٩٧١٥٣٤٣/
محمد حوراني اسم الأب : محمد خير اسم الأم : رفيقة ادريس	سورية	١٩٦٧	دمشق - جوبر - خانة ٢٧٩ هاتف رقم /٠٩٣٣٢١٤٤١١/ ٠٩٦٦٢١٤٤١١

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة المقيد بجانب اسم كل شريك المحدد بالمادة السابعة من الفصل الثالث من هذا العقد وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦ : حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧::

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية لا غير موزعة على /١.٠٠٠ حصة/ فقط ألف حصة وقيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو التالي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
أحمد الخولي اسم الأب : عبد الحليم اسم الأم : خلود	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
محمد حوراني اسم الأب : محمد خير اسم الأم : رقيقة ادريس	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ٥٠ % في أحد المصارف المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وأودعت الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها.
 ٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.
 ٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.
- المادة ١١: انتقال ملكية الحصص :

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
 ٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر مقيد و غير حر و يتم بالتنسيق فيما بين الشركاء.
 ٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
 ٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
 ٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.
- المادة ١٢: رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص إلا بالتنسيق فيما بين الشركاء

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبا من قبل الهيئة العامة ويمارسون عملهم وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: السيد أحمد الخولي والسيد محمد حوراني

المادة ١٥: مدة الإدارة :

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة / ٦٧/ ٣ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة / ٧٠ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
 ٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.
- المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير وبوقعون عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية والمالية وتوقيعها ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق

والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها ضمن ضوابط خاصة

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدراء الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤ - نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.
 - ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.
 - ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.
 - ٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .
 - ٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً
- المادة ٢٥ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ٢٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعدّد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار

محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
 ٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.
 ٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.
- الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
 - ٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
 - ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.
- المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري- احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة .
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
 ٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
 - ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ لعام ٢٠١١ إدراجها.
 ٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.
- المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبية معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم تم التوقيع بحضوري

مدير مديرية الشركات

ر.د الشركات المحدودة المسؤولية

(٥٩٥)

قرار رقم /٨٢٩/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على النظام الأساسي لشركة أيمن ومعاذ عباس المحدودة المسؤولية وفق التالي :

أغراض الشركة: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمركبات ذات الحركات (جديدة ومستعملة) ، لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها ، لزيئة واكسسوارات المركبات ، لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها ، للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت و قطع الغيار الكهربائية للمركبات /٤٥١٠١/ تجارة الجملة والتجزئة للمركبات ذات المحركات (جديدة ومستعملة) /٤٥٣٠١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها /٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة لزيئة واكسسوار المركبات /٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات الداخلية والخارجية وتوابعها /٤٥٣٠٤/ البيع بالجملة والتجزئة للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت و قطع الغيار الكهربائية للمركبات ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الوكالات وفروع الشركات العربية والمحلية والأجنبية بكل ما يتعلق بأغراض الشركة عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأسمالها : حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية .

مركزها: مركز الشركة الرئيسي في محافظة ريف دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء

مدتها : خمسون عاماً تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها ويجوز تمديدتها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشتهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق في ٩ /رمضان / ١٤٤٦ هـ الموافق لـ ٩ / ٣ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة

شركة أيمن ومعاذ عباس المحدودة المسؤولية

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ : التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة

/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمركبات ذات الحركات (جديدة ومستعملة) ، لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها ، لزيينة واكسسوارات المركبات ، لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها ، للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات /٤٥١٠١/ تجارة الجملة والتجزئة للمركبات ذات المحركات (جديدة ومستعملة) /٤٥٣٠١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها /٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة لزيينة واكسسوار المركبات /٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات الداخلية والخارجية وتوابعها /٤٥٣٠٤/ البيع بالجملة والتجزئة للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشتراك وتمثيل الوكالات وفروع الشركات العربية والمحلية والأجنبية بكل ما يتعلق بأغراض الشركة عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

٢- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأً لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢ : اسم الشركة:

شركة أيمن ومعاذ عباس المحدودة المسؤولية

المادة ٣ : المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة / ريف دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة:

مدة الشركة /خمسون/ عاماً تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها ويجوز تمديد مدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
ايمن موسى عباس	عربي سوري	١٩٧٨	ريف دمشق - كناكر - الشارع العام - جانب مسجد السلام
معاذ عيسى عباس	عربي سوري	١٩٧٩	ريف دمشق - كناكر - الشارع العام - جانب مسجد السلام

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
ايمن موسى عباس	٥٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠	%٥٠
معاذ عيسى عباس	٥٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠	%٥٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ٤٠ % في أحد المصارف المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وأودعت الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدانني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص :

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: أيمن موسى عباس

المادة ١٥: مدة الإدارة :

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة / ٧٠ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم ويجوز للمدير تفويض الغير بموجب سند توكيل خاص .

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ : الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدقي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة بسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بملخص مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار

محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة ٢٦ :

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوفر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة ٢٧ : سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨ : الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري- احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد ٨٢/ -٨٣- ٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩ : المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية المختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة .
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة ٥- المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد ١٩/ -٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم تم التوقيع بحضور

مدير مديرية الشركات

ر.د الشركات

قرار رقم /٨٣٠/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على النظام الأساسي لشركة القافلة فاست لتجارة مواد البناء والسيارات المحدودة المسؤولية وفق التالي :

أغراض الشركة : /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للإسمنت والجبصين بأنواعه وللبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان - للمواد الإنشائية المعدنية - للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية - لمنتجات ومشغولات خشبية لازمة لأعمال البناء - للحديد المبروم - لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية ، للحبوب والبذور - للفواكه والثمار الزيتية - الخضروات والتمور - الحمضيات - قطن - للمركبات الخفيفة الجديدة والمستعملة والمركبات الثقيلة الجديدة والمستعملة) (٤٦٦٣٣١) البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه ، (٤٦٦٣٣٣) البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان ، (٤٦٦٣٣٢) البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية ، (٤٦٦٣٣٣) البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية ، (٤٦٦٣٣٥) البيع بالجملة لمنتجات ومشغولات خشبية لازمة لأعمال البناء ، (٤٧٥٢٧٤) البيع بالتجزئة للحديد المبروم ، (٤٧٥٢٧٧) البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية ، (٤٧٥٢٧٨) البيع بالتجزئة للمواد العازلة (٤٦٢٠١) البيع بالجملة للحبوب والبذور ، (٤٦٢٠٢) البيع بالجملة للفواكه والثمار الزيتية / الجوز / اللوز / البندق / ، (٤٦٣٠١) البيع بالجملة للفواكه والخضروات والتمور ، (٤٦٣٠٩٩) بيع أصناف أخرى من الاغذية (الحمضيات - قطن) (٤٧٢١١) البيع بالتجزئة للفواكه والخضروات الطازجة أو المحفوظة والتمور ، (٤٧٢١٩١) البيع بالتجزئة للأغذية الخاصة والصحية (حمضيات - قطن) ، (٥٤١٠١١) البيع الجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة ، (٤٥١٠١٢) البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة ، (٤٥١٠١٣) البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة ، (٤٥١٠١٤) البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأسمالها : حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة ألف حصة فقط قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية .

مركزها: مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء

مدتها : غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة الغائه

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق في ٩ / رمضان / ١٤٤٦ هـ الموافق لـ ٩ / ٣ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة

القافلة فاست لتجارة مواد البناء والسيارات المحدودة المسؤولية

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

اتؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

١- أغراض الشركة

أغراض الشركة : /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للإسمنت والجبصين بأنواعه وللبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان - للمواد الإنشائية المعدنية - للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية - لمنتجات ومشغولات خشبية لازمة لأعمال البناء - للحديد المبروم - لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية ، للحبوب والبذور - للفواكه والثمار الزيتية - الخضروات والتمور - الحمضيات - قطن - للمركبات الخفيفة الجديدة والمستعملة والمركبات الثقيلة الجديدة والمستعملة) (٤٦٦٣٣١)

البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه ، (٤٦٦٣٣٣) البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان ، (٤٦٦٣٣٢) البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية ، (٤٦٦٣٣٣) البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية ، (٤٦٦٣٣٥) البيع بالجملة لمنتجات ومشغولات خشبية لازمة لأعمال البناء ، (٤٧٥٢٧٤) البيع بالتجزئة للحديد المبروم ، (٤٧٥٢٧٧) البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية ، (٤٧٥٢٧٨) البيع بالتجزئة للمواد العازلة (٤٦٢٠١) البيع بالجملة للحبوب والبذور ، (٤٦٢٠٢) البيع بالجملة للفواكه والثمار الزيتية / الجوز/ اللوز/ البندق، (٤٦٣٠١) البيع بالجملة للفواكه والخضروات والتمور

(٤٦٣٠٩٩) بيع أصناف أخرى من الاغذية (الحمضيات- قطن) (٤٧٢١١) البيع بالتجزئة للفواكه والخضروات الطازجة أو المحفوظة والتمور، (٤٧٢١٩١) البيع بالتجزئة للأغذية الخاصة والصحية (حمضيات - قطن) ، (٥٤١٠١١) البيع الجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة، (٤٥١٠١٢) البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة، (٤٥١٠١٣) البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة، (٤٥١٠١٤) البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك والممثل الشركات والوكالات العربية والأجنبية عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: القافلة فاست لتجارة مواد البناء والسيارات المحدودة المسؤولية
المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة:

مدة الشركة /غير محدودة/ تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
احمد الجبان بن جاسم	سورية	١٩٨٧	دمشق - ٢٩ أيار - مقابل شاورما أبو العبد
عبد الله عبد الرحيم بن احمد	سورية	١٩٧١	دمشق - ٢٩ أيار - مقابل شاورما أبو العبد
محمد حجوب بن احمد	سورية	١٩٩٧	دمشق - ٢٩ أيار - مقابل شاورما أبو العبد

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ /

لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
احمد الجبان بن جاسم	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
عبد الله عبد الرحيم بن أحمد	٢٥٠	١٢.٥٠٠.٠٠٠	%٢٥
محمد حجوب بن احمد	٢٥٠	١٢.٥٠٠.٠٠٠	%٢٥
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ٤٠ % في أحد المصارف المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وأودعت الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.
٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.
٣. للشركاء ولدانني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص :

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.
٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ : الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وهذا النظام. ويديرها للدورة الأولى: احمد الجبان بن جاسم

المادة ١٥: مدة الإدارة :

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم ويحق له تفويض الغير ببعض صلاحياته بموجب صك تفويض أو سند توكيل رسمي معد اصولاً .

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

- ١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.
- ٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.
- ٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.
- ٤- وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.
- ٥- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.
- ٦- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.
- ٧- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
- ٨- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.
- ٩- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.
- ١٠- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.
- ١١- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.
- ١٢- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٣ :

- ١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بملخص مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٦-٧٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لانحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار

محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ٦٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري- احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة .
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة ٥- المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم

/ ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

تم التوقيع بحضور

رئيس دائرة الشركات

مدير مديرية الشركات

قرار رقم /٨١٩/
وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك
يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة قواريط وأشمر للمستحضرات الطبية المحدودة المسؤولية وذلك وفق مايلي: غايتها: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمحارم والورق الصحي والفوط-مستلزمات العناية بالطفل)، /٤٦٤٩٥٤/ البيع بالجملة للمحارم والورق الصحي والفوط، /٤٦٤٩٥٩/ البيع بالجملة لمستلزمات العناية الشخصية والعطور ومستحضرات التجميل (مستلزمات العناية بالطفل) وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع الخاص والعام والمشارك بما يتعلق بغاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأسمالها: رأسمال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصص فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية .

مركزها: محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعا لها في جميع محافظات القطر و خارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .

مدتها : غير محدودة المدة، تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة
المادة ٢- لا يعني هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات و التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات و الجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق و ذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه
المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٦/ رمضان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٦ م

النظام الأساسي لشركة قواريط وأشمر للمستحضرات الطبية المحدودة المسؤولية
الفصل الأول :تأسيس الشركة ،غايتها،اسمها ،مركزها،مدتها

المادة ١ :التأسيس والغاية:

- ١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.
- أغراض الشركة: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمحارم والورق الصحي والفوط- مستلزمات العناية بالطفل)، /٤٦٤٩٥٤/ البيع بالجملة للمحارم والورق الصحي والفوط، /٤٦٤٩٥٩/ البيع بالجملة لمستلزمات العناية الشخصية والعطور ومستحضرات التجميل (مستلزمات العناية بالطفل) وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع الخاص والعام والمشارك بما يتعلق بغاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .
- ٣- ويحق للشركة تملك الحقوق العينية والأسهم والحصص في الشركات وتملك العقارات والآليات اللازمة لتحقيق غاية الشركة

٤- ويحق لها تعديل غايتها كلياً و جزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة : شركة قواريط وأشمر للمستحضرات الطبية المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع : مركز الشركة الرئيسي في محافظة ريف دمشق و لها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء .

المادة ٤: مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتحويلها

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة :

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار
مضر القواريط بن محمد	سوري	الحارث ١٩٩٤/١/٣٠	دمشق-ميدان أبو حبل-بناء قواريط
محمد ياسر أشمر بن حسام الدين	سوري	دمشق ١٩٩٤/١/٨	دمشق-ميدان باب مصلى-جانب المختار

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من المرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ .

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام .

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١- رأس مال الشركة هو / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على / ١٠٠٠ / حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركة المؤسسة على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
مضر القواريط بن محمد	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
محمد ياسر أشمر بن حسام الدين	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	% ١٠٠

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاشتراك بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ .

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ٤٠ % / في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.
المادة ٩: استلام الحصص: بعد تأسيس الشركة نهائياً تُعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

- ١- يمسك في الشركة بإشراف المدير سجل للشركاء يسجل فيه أسماءهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها.
- ٢- تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير أو المفوض من المديرين في حال تعددهم .
- ٣- للشركاء ولدانتي الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور .

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص :

- ١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١
- ٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد .
- ٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة .
- ٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم ، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء .
٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة: يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام و نائباً له من الشركاء ينتخبان من قبل الهيئة العامة ويمارسا عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى ١- مضر القواريط بن محمد مديراً عاماً

٢- محمد ياسر اشمر بن حسام الدين نائباً للمدير العام

المادة ١٥: مدة الإدارة: مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة: يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٦٧/٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة ٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

- ٣- لا يحق للمديران إحالة أي من صلاحيتهما المفوضين فيها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
- ٤- لمديراً الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام ونائبه الشركة لدى الغير ويوقع عنها مجتمعين ومنفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعها ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة: تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد .

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ .

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ : الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً .

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٧١/٣ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

- ٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة .
- ٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل .
- ٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته .
- ٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.
- ٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد .
- ١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ و النظام الأساسي للشركة .
- ١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٣ :

- ١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها .
- ٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات .
- ٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك .
- ٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة .
- ٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة .
- ٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع

على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها زيادة أو تخفيض لرأسمالها أو حل و تصفية الشركة ، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي .

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥١% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥١%

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية ٧٠% رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفياتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه صادرة من مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين . إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتبتين على الأقل .

ت - يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة ث- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

ج- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة ٢٧ : سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة .

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨ : الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية: الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩ : المحكمة المختصة وحل الخلافات :

١. تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .
٢. كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .
٣. تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها .
٤. تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
٥. يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣٠ :

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .
 - ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط .
 - ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة .
 - ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية .
 - ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
 - ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
 - ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.
- الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١ :

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً، وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
 ٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية اللازمة لتحقيق أغراضها دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
 ٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها.
 ٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .
- المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
 ٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
 ٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاتها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.
- المادة ٣٣: تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.
- توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم
تم التوقيع بحضور

مدير مديرية الشركات

ر.د الشركات

(٥٩٨)

قرار رقم /٨٥١/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

بقرار ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة الملاك الأبيض الغذائية المحدودة المسؤولية وفق مايلي:

غايتهما: ٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للحبوب والبزور-الفواكه والثمار الزيتية الخضراوات والتمور لزيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية-السكر والشوكولاتة والكافو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح والتوابل والعطارة-الحمضيات-قطن كونسرو-معلبات)-

٤٦٢٠١/ البيع بالجملة للحبوب والبزور- ٤٦٢٠٢/ البيع بالجملة للفواكه والثمار الزيتية (الجوز/اللوز/البندق)-

٤٦٣٠١/ البيع بالجملة للفواكه والخضراوات والتمور - ٤٦٣٠٢/ البيع بالجملة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض- ٤٦٣٠٣/ البيع بالجملة لزيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية/ ٤٦٣٠٤/ البيع بالجملة للحوم ومنتجاتها ومنتجات الأسماك- ٤٦٣٠٥/ البيع بالجملة للسكر والشوكولاتة والكافو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح والتوابل والعطارة- ٤٦٣٠٩٩/ بيع أصناف أخرى من الأغذية (الحمضيات-القطن- كونسرو-معلبات)- ٤٦٢٠٥١/ تجارة الأسماك والأحياء المائية/ ١٠٧٢٢٠/ تشكيل السكر أو طحنه وتعبئته ألياً (السكر المطحون أو على شكل مكعبات وسكر النبات)- ١٠٦١٢٢/ تنقية وغرلة وتعبئة الأرز- ١٠٤٠١٤/ تكرير وتصفية وتعبئة الزيوت النباتية ألياً- ١٠٣٠٢١/ فرز وتوضيب وتشميع وتعبئة الخضار والفواكه وحفظها في غرف التبريد أو التجميد أو التبريد العميق- ١٠٣٠٢٢/ صناعة الكونسرو (صنع المنتجات الغذائية من الخضار أو البقول أو الفاكهة) (المطبوخة وغير المطبوخة) في شكل مجمد أو معلب أو مغسولة/ بالزيت أو محلول ملحي/ (بما فيها الأطباق الجاهزة) (مسبحة-فول-مسقعة-متبل-مكدوس...الخ)- ١٠٣٠٤١/ تجفيف الفواكه وتعبئتها/ ١٠٣٠٤٢/ تجفيف الخضار وتعبئتها- ١٠٣٠٤٣/ تشكيل التمور وإزالة نوى التمور وحشوها بالمكسرات وتغليفها وإنتاج عجينة التمر- ١٠١٠٥٣/ صناعة (المرتديلا- اللحم المسلوقة) (١٠٣٠٢٦/ إنتاج وتعبئة الحبوب والبقوليات المنبثة مائياً (مبرعمة)- ١٠٣٠٤٦/ تجفيف البقوليات والجوزيات وتعبئتها/ ١٠٧٩٥٠/ تعبئة الشاي وبدائل الشاي- ١٠٧٩١١/ تحميص البن وطحنه وتعبئته وصناعة القهوة العربية السائلة/ ١٠٥٠٤١/ صناعة الحليب المجفف (البودرة) بأنواعه وتعبئته- ١٠٧٩٦٢/ صناعة تحضير وتعبئة العسل الطبيعي/ ١٠٣٠٦٢/ تحميص وتعبئة المكسرات والمواالح- ١٠٧٩٧٥/ صناعة وتعبئة المساحيق الغذائية والمشروبات الجافة وتشمل (المسحوق المرطب الصناعي- البن سريعة الذوبان- مسحوق ٣ في ١ ومثيلاته- الكابتشينو- مسحوق الشوكولاتة الساخنة مسحوق بودرة الكافو مع خلاصة الشعير- مبيض القهوة الفانيليا الباكنغ باودر- الكاسترد...الخ)، ٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة بما فيها (آلات تغليف- آلات إنتاج- قطع غيار للآلات- المواد الأولية للتصنيع) والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الوكالات والشركات العربية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

رأسمال الشركة: ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل. س خمسون مليون ليرة سورية موزعة على ١٠٠٠ / حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ ل. س فقط خمسون ألف ليرة سورية .

مدتها :خمسون عاما تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي، ويجوز تمديدھا لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .

مركزها: محافظة دمشق و لها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة .

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات و التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات و الجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق /أمانة السجل التجاري/ و ذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٠ /رمضان/ ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ /٣/ ١٠ م

النظام الأساسي لشركة

شركة الملاك الأبيض الغذائية المحدودة المسؤولة

الفصل الأول :تأسيس الشركة ،غايتها،اسمها ،مركزها،مدتها

المادة ١ :التأسيس والغاية:

١-تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة :/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للحبوب والبزور للفواكه والثمار الزيتية الخضراوات والتمور لزيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية للسكر والشوكولاتة والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح والتوابل والعطارة-الحمضيات-قطن كونسروة-معلبات)- /٤٦٢٠١/ البيع بالجملة للحبوب والبذور -/٤٦٢٠٢/ البيع بالجملة للفواكه والثمار الزيتية(الجوز/اللوز/البندق)- /٤٦٣٠١/ البيع بالجملة للفواكه والخضراوات والتمور -/٤٦٣٠٢/ البيع بالجملة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض- /٤٦٣٠٣/ البيع بالجملة لزيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية/٤٦٣٠٤/ البيع بالجملة للحوم ومنتجاتها ومنتجات الأسماك- /٤٦٣٠٥/ البيع بالجملة للسكر والشوكولاتة والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح والتوابل والعطارة- /٤٦٣٠٩٩/ بيع أصناف أخرى من الأغذية(الحمضيات-القطن-كونسروة-معلبات)- /٤٦٢٠٥١/ تجارة الأسماك والأحياء المائية/١٠٧٢٢٠/تشكيل السكر أو طحنه وتعبئته أيضاً(السكر المطحون أو على شكل مكعبات وسكر النبات)- /١٠٦١٢٢/تنقية وغرلة وتعبئة الأرز-

١٠٤٠١٤/ تكرير وتصفية وتعبئة الزيوت النباتية ألياً- /١٠٣٠٢١/ فرز وتوضيب وتشميع وتعبئة الخضار والفواكه وحفظها في غرف التبريد أو التجميد أو التبريد العميق- /١٠٣٠٢٢/ صناعة الكونسروة (صنع المنتجات الغذائية من الخضار أو البقول أو الفاكهة) (المطبوخة وغير المطبوخة) في شكل مجمد أو معلب أو مغمورة/بالزيت أو محلول ملحي/ (بما فيها الأطباق الجاهزة) (مسبحة فول مسقعة-متبل-مكدوس... إلخ)- /١٠٣٠٤١/ تجفيف الفواكه وتعبئتها/١٠٣٠٤٢/ تجفيف الخضار وتعبئتها- /١٠٣٠٤٣/ تشكيل التمر وإزالة نوى التمر وحشوها بالمكسرات وتغليفها وإنتاج عجينة التمر- /١٠١٠٥٣/ صناعة (المرتديلا- اللحم المسلوقة) (١٠٣٠٢٦/ إنتاج وتعبئة الحبوب والبقوليات المنبئة مائياً) (مبرعمة)- /١٠٣٠٤٦/ تجفيف البقوليات والجوزيات وتعبئتها /١٠٧٩٥٠/ تعبئة الشاي وبدائل الشاي- /١٠٧٩١١/ تحميص البن وطحنه وتعبئته وصناعة القهوة العربية السائلة /١٠٥٠٤١/ صناعة الحليب المجفف (البودرة) بأنواعه وتعبئته- /١٠٧٩٦٢/ صناعة تحضير وتعبئة العسل الطبيعي /١٠٣٠٦٢/ تحميص وتعبئة المكسرات والمواالح- /١٠٧٩٧٥/ صناعة وتعبئة المساحيق الغذائية والمشروبات الجافة وتشمل (المسحوق المرطب الصناعي- البن سريعة الذوبان- مسحوق ٣ في ١ ومثيلاته- الكابتشينو- مسحوق الشوكولاتة الساخنة مسحوق بودرة الكاكاو مع خلاصة الشعير- مبيض القهوة الفانيليا- الباكينغ باور- الكاسترد... إلخ)، /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة بما فيها (آلات تغليف- آلات إنتاج- قطع غيار للآلات- المواد الأولية للتصنيع) والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الوكالات والشركات العربية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً و جزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة : شركة الملاك الأبيض الغذائية المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع : مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق و لها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء .

المادة ٤: المدة: مدة الشركة /خمسون/ عاما تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها ويجوز تمديد مدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة :

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
عماد السعد بن كريم	سوري	١٩٧٨	دمشق ميدان قاعة اسكان بناء رقم ١٣
أنس شماميط بن عبد اللطيف	سوري	١٩٨٥	دمشق السويقة- البناء المقابل لمركز مابكو

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام .

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١- رأس مال الشركة هو / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على / ١٠٠٠ / حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص ل.س	النسبة
عماد كريم السعد	٣٥٠	١٧.٥٠٠.٠٠٠	٣٥%
أنس عبد اللطيف شماميط	٦٥٠	٣٢.٥٠٠.٠٠٠	٦٥%
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	١٠٠%

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. دفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ٤٠ % / في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص: بعد تأسيس الشركة نهائياً تُعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١- يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢- تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم .

٣- للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور .

المادة ١١ : انتقال ملكية الحصص :

- ١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١
- ٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد .
- ٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة .
- ٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم ، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء .
- ٥- لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما

المادة (١٢) : رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣ : تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ : الإدارة: يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ومديرها للدورة الأولى عماد السعد بن كريم.

المادة ١٥ : مدة الإدارة: مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة: يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

- ١- لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
- ٢- لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة: تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد .

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد ٦٢/ ٣ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ .

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ : الدعوة وجدول الأعمال :

- ١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية

في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً .

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة .

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته .

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد .

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ و النظام الأساسي للشركة .

١١- لا يحق للمدير العام بيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

- ١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها .
- ٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات .
- ٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك .
- ٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة .
- ٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة .
- ٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقارير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.
- ٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .
- ٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام
- ٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي .
- ١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .
- ١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.
- ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة

الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣. تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين .

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لانحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل .

ج - يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠ % من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣- لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة .

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية: الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات :

١. تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .

٢. كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣. تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها .

٤. تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥. يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاه من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط .

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة .

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية .

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً، وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية اللازمة لتحقيق أغراضها دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.
٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة قدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاتها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣: تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

تم التوقيع بحضور

مدير مديرية الشركات

ر.د الشركات

(٥٩٩)

قرار رقم /٦٢٣/
وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك
بقرار ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة توكان تربيل لاين المحدودة المسؤولية

Tocan Triple Line L.L.C وفق مايلي:

غايته : /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (مواد البناء والاسمنت والجبصين بأنواعه والمواد الانشائية التعدينية غير المعدنية ولآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية و للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان و للأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) و أكياس النايلون ، وللأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لأكسسوارات المعدنية)) والحديد المبروم وحديد البناء و المواد الإنشائية المعدنية، والدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

رأسمال الشركة : /٥١,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط واحد وخمسون مليون ليرة سورية موزعة على /٢,٤٠٠/ حصة فقط ألفان وأربعمائة حصة قيمة كل حصة / ٢١,٢٥٠ / ل.س فقط /واحد وعشرون ألف و مئتان وخمسون ليرة سورية مدتها :/ غير محدودة / تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي

مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات و التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات و الجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشتهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق /أمانة السجل التجاري/ وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٦ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/٢٥ م

النظام الأساسي لشركة توكان تربيل لاين المحدودة المسؤولية

Tocan Triple Line L.L.C

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايته، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ : التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري و للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام .

٢- أغراض الشركة : /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (مواد البناء والاسمنت والجبصين بأنواعه والمواد الانشائية التعدينية غير المعدنية ولآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية و للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان و للأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) و أكياس النايلون ، وللأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لأكسسوارات

المعدنية)) والحديد المبروم وحديد البناء و المواد الإنشائية المعدنية، والدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

٣- وبحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: توكان تربيل لاين المحدودة المسؤولية Tocan Triple Line L.L.C

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة / دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء على أن يتم شهر هذه التغييرات أصولاً.

المادة ٤ : المدة: مدة الشركة/ غير محدودة / تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
أحمد هلال الزغير	سوري	١٩٩١	دمشق - صالحيه - شارع الشهداء - بناء ديباج - ط ٤
عامر هلال الزغير	سوري	١٩٨٦	دمشق - صالحيه - شارع الشهداء - بناء ديباج - ط ٤
عبد الله فلاح حسن الدليمي	عراقي	١٩٩٥	دمشق - صالحيه - شارع الشهداء - بناء ديباج - ط ٤

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٥١,٠٠٠,٠٠٠ / ل.س فقط / واحد وخمسون مليون / ليرة سورية موزعة على / ٢٤٠٠ / حصة فقط قيمة كل حصة / ٢١,٢٥٠ / ل.س فقط / واحد وعشرون ألف ومنتان وخمسون ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو التالي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص
أحمد هلال الزغير	٨٠٠	١٧,٠٠٠,٠٠٠
عامر هلال الزغير	٨٠٠	١٧,٠٠٠,٠٠٠
عبد الله فلاح حسن الدليمي	٨٠٠	١٧,٠٠٠,٠٠٠
المجموع	٢٤٠٠	٥١,٠٠٠,٠٠٠

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم رقم ٢٩ لعام ٢٠١١

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١- يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ٤٠ % في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة .

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير العام وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً .

المادة ٩: استلام الحصص: بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١- يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها.

٢- تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام .

٣- للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور .

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص :

١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ .

٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حرّ وغير مقيد بقيد .

٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة .

٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده مدقق الحسابات .

٥- لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهم .

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص بعد موافقة الهيئة العامة للشركاء .

المادة ١٣ : تحديد مسؤولية أصحاب الحصص: أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ : الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة المدير العام من الشركاء أو من الغير يتم تعيينه من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات وهذا النظام .

ويديرها للدورة الأولى :أحمد هلال الزغير

المادة ١٥ : مدة الإدارة: مدة الإدارة /أربع/سنوات

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة: يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة / ٦٧ - ٣ / وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

- ١- يحق للمدير إحالة بعض مهامه المفوض بها من الهيئة العامة أو هذا النظام إلى الغير بموجب سند رسمي .
- ٢- لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.
- ٣- يحق للمدير العام و دون حاجة لتفويض خاص توكيل المحامين وكالات قضائية و عدلية عامة أو خاصة نيابة عن الشركة بالتفويضات التي يراها مناسبة.

المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع أو وكيله على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية ومتابعة الإجراءات الرسمية وفتح والإيداع والسحب في الحسابات المصرفية والتفويض والتوكيل للمحامين والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير ، وتحريك الحسابات والمعاملات والعقود المصرفية والشيكات وتوقيع الصكوك والعقود المتضمنة وربط الشركة بالتزام .

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة: المدير مسؤول تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاته لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المدير مسؤول تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة.

المادة ٢١: شهر الشركة: يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نصت عليه في المواد ٦٢-٣ / من قانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ .

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

- ١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير العام بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً .
- ٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .
- ٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو القانون .
- ٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة .
- ٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة .
- ٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل .
- ٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته .
- ٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك .
- ٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يتم تعيينه في هيئة عامة لانتخاب مدير جديد .
- ١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ .
- ١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء .

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها .

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات .

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك .

٤- يمسك المدير العام جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة .

٥- يرأس المدير العام اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة .

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه الرئيس والكتاب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي .

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥١% من حصص رأس المال .

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر .

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥١% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني أو تعيين مدير جديد فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة زائد واحد .

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥ : توزيع الأرباح:

- ١- يتم توزيع الأرباح بناء على النسبة المئوية لحصة كل شريك في الشركة و الموضحة في المادة ٧/ من نظام التأسيس و التعديلات الواردة عليها في سجل الشركاء.
- ٢- يتم احتساب الأرباح و الخسائر بشكل دوري كل ثلاثة أشهر أي في نهاية شهر آذار و حزيران و أيلول و كانون الأول من كل عام ، بحيث يتم احتساب كافة مدفوعات ونفقات الشركة بناء على تقرير الحسابات الربع سنوي ومن ثم توزيع الأرباح إن وجدت حسب قواعد هذا النظام.

المادة ٢٦ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

- ١- إذا زادت خسائر الشركة المحدودة المسؤولية على نصف رأسمالها وجب على المدير دعوة الهيئة العامة للشركة إلى اجتماع لتصدر قرارها بتغطية الخسارة أو تخفيض رأسمالها بما لا يقل عن المبلغ المحدد وفقاً لأحكام المادة ٧٨ / من قانون الشركات أو حلها وتصفيتها وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حلها وتصفيتها .
 - ٢- إجراءات تخفيض رأس المال : تخضع إجراءات تخفيض رأسمال الشركة للأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٢/ من المادة ٧٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ .
- الفصل السادس: مدققو الحسابات :

المادة ٢٧ :

- ١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة ٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد .
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة ١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ يجب أن تتوفر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .
- ٣- لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من تقاضى اجرا أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة .

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة ٢٨ : سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية ، تبدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة .
- ٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٩ : الاحتياطات:

١ - يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري- الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد ٨٢-٨٣-٨٤ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٣٠ : حل الخلافات و المراجع المختصة: أي خلاف يقع بين أطراف هذا العقد يحل حسب الخطوات الآتية:

- ١- كل نزاع ينشأ عن هذا العقد متعلق بانعقاده أو تنفيذه أو تفسيره أو تصحيحه أو إنهاءه أو آثاره أو بسببه بين الشركاء من خلال محكم منفرد يتولى مدير مركز التحكيم تسميته
- ٢- يجري التحكيم وفق النظام الأساسي والداخلي لمركز الوفاق للتوفيق والتحكيم التجاري وقرارات مجلس إدارته
- ٣- تعقد جلسات التحكيم في دمشق
- ٤- مدة التحكيم ثلاثون يوماً وفي حال عدم صدور الحكم خلال هذه المدة تمدد لعشرون يوماً
- ٥- في حال تعذر على المركز المسمى القيام بمهامه يسمي رئيس محكمة الاستئناف المدنية الأولى بدمشق مركز تحكيم بديل عنه .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣١ :

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام المواد ١٩/ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط .
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة .
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية .
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال .

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣٢:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، وبحق لها تملك الحقوق العينية العقارية لتحقيق غايات مشروعها دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ إدراجها.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٣: اتفق الشركاء على أن يكون التعامل فيما بينهم بالبينة الخطية وعليه لا يجوز نقض هذا النظام أو أي من شروطه وبنوده بالبينة الشخصية أو بتحليف اليمين ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال استجلاء نية أي من الفرقاء بأي طريقة سوى الدليل الكتابي.

المادة ٣٤: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركة في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لها .
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة بتنفيذها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٥: تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

تم التوقيع بحضور

مدير مديرية الشركات

(٦٠٠)

قرار رقم /٧٤٩/
وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك
يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على النظام الأساسي لشركة ويلث ديجيتال المعلوماتية المحدودة المسؤولية وفق التالي :

أغراض الشركة: /٦٢٠١٠١/ تصميم هيكل ومحتوى وتنفيذ (برمجيات النظم- التطبيقات البرمجية- قواعد البيانات- مواقع الشبكة) - /٦٢٠١٠٢/ أعداد البرمجيات حسب الطلب (البرمجة الحاسوبية) /٦٢٠٢٠١/ تخطيط وتصميم نظم الحاسوب التي تستخدم في تكامل تكنولوجيات المعدات الحاسوبية والبرمجيات والاتصالات /٦٢٠٢٠٢/ تقديم خدمة إدارة وتشغيل ودعم شبكة الحاسوب أو مرافق تجهيز البيانات لدى العميل في الموقع - /٦٢٠٩٠١/ حل المشكلات الكبيرة التي تتعرض لها الحواسيب /٦٢٠٩٠٣/ أنشطة تركيب وتهيئة الحواسيب الشخصية وتنصيب البرمجيات وخدمات الحاسوب والمعلومات /٦٣١٢٠٣/ خدمات إدارة المواقع الالكترونية /٦٤١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير المخصصة (للحواسيب والمعدات الطرفية للحواسيب والبرمجيات - والماسحات الضوئية) /٤٦٥١٠١/ البيع بالجملة للحواسيب ومستلزماتها /٤٦٥١٠٣/ البيع بالجملة للمعدات الطرفية بما فيها الماسحات الضوئية - /٤٧٤١١١/ البيع بالتجزئة للحواسيب ومستلزماتها /٦٢٠٩٠١/ حل المشكلات الكبيرة التي تتعرض لها الحواسيب /٦٢٠٩٠٣/ أنشطة تركيب وتهيئة الحواسيب الشخصية وتنصيب البرمجيات وخدمات الحاسوب والمعلومات /٩٥١١١١/ إصلاح وصيانة الحواسيب المكتبية والمحمولة (بجميع أنواعها وأحجامها) /٩٥١١١٢/ إصلاح وصيانة الشاشات لوحة المفاتيح الفأرة وغيرها من ملحقات مشابهة /٩٥١١١٣/ إصلاح محركات الأقراص الضوئية (الأقراص الحاسوبية) المدمجة للقراءة والكتابة والأقراص المدمجة للقراءة وأقراص الفيديو الرقمية للقراءة والكتابة /٩٥١١٢٠/ إصلاح وصيانة الطابعات والماسحات الضوئية /٩٥١١٣٠/ إصلاح وصيانة المحركات وأنظمة وأجهزة تخزين المعلومات الثابتة والمحمولة /٩٥١١٤٠/ إصلاح الأجهزة الطرفية المخصصة للحاسوب ومخدم الحاسوب والماسحات الضوئية بما فيها ماسحات الرموز بالأعمدة وقارئات البطاقة الذكية- /٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع (إدارة - صيانة-) ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك، وتمثيل الوكالات وفروع الشركات العربية والمحلية والأجنبية بكل ما يتعلق بأغراض الشركة فقط، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

رأسمالها: حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على (١٠٠٠) حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة (٥٠.٠٠٠) ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مركزها: مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات و التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق خلال مدة سنتين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٤/ رمضان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٤ م

النظام الأساسي لشركة ويلث ديجيتال المعلوماتية المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام .

٢- غاية الشركة: /٦٢٠١٠١/ تصميم هيكل ومحتوى وتنفيذ (برمجيات النظم- التطبيقات البرمجية- قواعد البيانات- مواقع الشبكة) - /٦٢٠١٠٢/ أعداد البرمجيات حسب الطلب (البرمجة الحاسوبية) /٦٢٠٢٠١/ تخطيط وتصميم نظم الحاسوب التي تستخدم في تكامل تكنولوجيات المعدات الحاسوبية والبرمجيات والاتصالات /٦٢٠٢٠٢/ تقديم خدمة إدارة وتشغيل ودعم شبكة الحاسوب أو مرافق تجهيز البيانات لدى العميل في الموقع - /٦٢٠٩٠١/ حل المشكلات الكبيرة التي تتعرض لها الحواسيب /٦٢٠٩٠٣/ أنشطة تركيب وتهئية الحواسيب الشخصية وتنصيب البرمجيات وخدمات الحاسوب والمعلومات /٦٣١٢٠٣/ خدمات إدارة المواقع الالكترونية /٦٤١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير المخصصة (للحواسيب والمعدات الطرفية للحواسيب والبرمجيات - والمساحات الضوئية) /٤٦٥١٠١/ البيع بالجملة للحواسيب ومستلزماتها /٤٦٥١٠٣/ البيع بالجملة للمعدات الطرفية بما فيها المساحات الضوئية - /٤٧٤١١١/ البيع بالتجزئة للحواسيب ومستلزماتها /٦٢٠٩٠١/ حل المشكلات الكبيرة التي تتعرض لها الحواسيب /٦٢٠٩٠٣/ أنشطة تركيب وتهئية الحواسيب الشخصية وتنصيب البرمجيات وخدمات الحاسوب والمعلومات /٩٥١١١١/ إصلاح وصيانة الحواسيب المكتبية والمحمولة (بجميع أنواعها وأحجامها) /٩٥١١١٢/ إصلاح وصيانة الشاشات لوحة المفاتيح الفأرة وغيرها من ملحقات مشابهة /٩٥١١١٣/ إصلاح محركات الأقراص الضوئية (الأقراص الحاسوبية) المدمجة للقراءة والكتابة والأقراص المدمجة للقراءة وأقراص الفيديو الرقمية للقراءة والكتابة /٩٥١١٢٠/ إصلاح وصيانة الطابعات والمساحات الضوئية /٩٥١١٣٠/ إصلاح وصيانة المحركات وأنظمة وأجهزة تخزين المعلومات الثابتة والمحمولة /٩٥١١٤٠/ إصلاح الأجهزة الطرفية المخصصة للحاسوب ومخدم الحاسوب والمساحات الضوئية بما فيها مساحات الرموز بالأعمدة وقارئات البطاقة الذكية- /٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع (إدارة - صيانة-) ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك، وتمثيل الوكالات وفروع الشركات العربية والمحلية والأجنبية بكل ما يتعلق بأغراض الشركة فقط، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: شركة ويلث ديجيتال المعلوماتية المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة: مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على نظامها الأساسي

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم المؤسس	الجنسية	التولد	الموطن المختار
محمد خير حيمور	سوري	١٩٨٢	دمشق - شارع بغداد قزازين - دخلة حلويات الأصيل .
ايهم حيمور	سوري.	١٩٩٦	دمشق - شارع بغداد قزازين - دخلة حلويات الأصيل .

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ / ل.س فقط / خمسون مليون / ليرة سورية موزعة على (١٠٠٠) حصة فقط / ألف / حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط / خمسون ألف / ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
محمد خير حيمور	٩٩٠	٤٩.٥٠٠.٠٠٠	% ٩٩
ايهم حيمور	١٠	٥٠٠.٠٠٠	% ١
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	% ١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتمال بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة ٤٠٪ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.
٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام. ويديرها للدورة الأولى: السيد أيهم حيمور بن هيثم.

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة /ربع/ سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٦٧-٣ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣٠٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ : الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالة ووكالة، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بملخص مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقارير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠٪ من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحازنين لأغلبية تزيد على ٥٠٪ من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥٪ من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة المعنية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً له أو للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية: الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.
 - ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة .
 - ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .
 - ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
 - ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:**

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٢
٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .
المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١- يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢- ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣- ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضور

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم
(٦٠١)

مدير مديرية الشركات

قرار رقم / ٨٣٢ /
وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك
يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة عرفان وعامر مظلوم للتعهدات والمقاولات المحدودة المسؤولية وفق ما يلي:

غايته: /٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها (المصانع، المدارس، المباني الحكومية، المطارات، ومواقفها... الخ)، /٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية، /٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية، /٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض، /٤٣٣٠/ إكمال المباني وتشطيبها، /٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة، /٤٢١٠٢٠/ أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق، /٤٢١٠٣٠/ تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة، /٤٢٢٠١٤/ تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها، /٤٢٢٠١٥/ إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه، /٤٢٢٠١٦/ إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات، /٤٢٢٠٢٢/ حفر آبار المياه وصيانتها، /٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات، /٤٣٢١١١/ تمديد الأسلاك الكهربائية، /٤١٠٠٣٠/ تجميع وإقامة المباني مسبقة الصنع، /٤٢١٠٤٠/ تشييد وإصلاح الأنفاق، /٤٢٢٠١٢/ تمديد خطوط الأنابيب للنفط والغاز بين المدن وداخلها، /٤٢٢٠١٣/ إنشاء وإقامة وإصلاح محطات الطاقة الكهربائية والمحولات، /٤٢٢٠١٧/ إنشاء وإقامة وإصلاح محطات وأبراج الاتصالات والشبكة واللاسلكية والرادار، /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير لل تجهيزات والمواد المتعلقة بالمنشأة، /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (الأجهزة ومعدات الطاقة المتجددة) /الواح وأنابيب شمسية - بطاريات انفيرترات- شواحن تجهيزات الطاقة - ألواح وأنابيب شمسية... الخ/، /٤٧٧٣٤٤/ البيع بالتجزئة لأجهزة ومعدات الطاقة المتجددة /الواح وأنابيب شمسية - بطاريات - انفيرترات-... الخ/، /٤٦٦٩٦٠/ البيع بالجملة لأجهزة ومعدات الطاقة البديلة تشمل (بطاريات- انفيرترات- شواحن- معدات وتجهيزات الطاقة.. الخ) /٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع (تركيب - إصلاح - صيانة)، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الوكالات وفروع الشركات العربية والأجنبية المتعلقة بنشاط الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأسمال الشركة: /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية موزعة على (١,٠٠٠,٠٠٠) حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة (٥٠,٠٠٠) ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية .

مدتها : غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي .

مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق/ أمانة السجل التجاري/ وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٩/ رمضان/ ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/ ٣/ ٩ م

النظام الأساسي لشركة عرفان وعامر مظلوم للتعهدات والمقاولات المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام .

٢- أغراض الشركة: /٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها (المصانع، المدارس، المباني الحكومية، المطارات، ومواقفها... الخ)، /٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية، /٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية، /٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض، /٤٣٣٠٠/ إكمال المباني وتشطيبها، /٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة، /٤٢١٠٢٠/ أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق، /٤٢١٠٣٠/ تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة، /٤٢٢٠١٤/ تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها، /٤٢٢٠١٥/ إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه، /٤٢٢٠١٦/ إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات، /٤٢٢٠٢٢/ حفر آبار المياه وصيانتها، /٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات ، /٤٣٢١١١/ تمديد الأسلاك الكهربائية، /٤١٠٠٣٠/ تجميع وإقامة المباني مسبقاً للصنع، /٤٢١٠٤٠/ تشييد وإصلاح الأنفاق، /٤٢٢٠١٢/ تمديد خطوط الأنابيب للنفط والغاز بين المدن وداخلها، /٤٢٢٠١٣/ إنشاء وإقامة وإصلاح محطات الطاقة الكهربائية والمحولات ، /٤٢٢٠١٧/ إنشاء وإقامة وإصلاح محطات وأبراج الاتصالات والشبكة واللاسلكية والرادار ، /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد المتعلقة بالمنشأة ، /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (الأجهزة ومعدات الطاقة المتجددة) /الواح وأنابيب شمسية - بطاريات انفيرترات- شواحن تجهيزات الطاقة - ألواح وأنابيب شمسية... الخ/ ، /٤٧٧٣٤٤/ البيع بالتجزئة لأجهزة ومعدات الطاقة المتجددة /الواح وأنابيب شمسية -بطاريات - انفيرترات-... الخ/ ، /٤٦٦٩٦٠/ البيع بالجملة لأجهزة ومعدات الطاقة البديلة تشمل (بطاريات- انفيرترات- شواحن- معدات وتجهيزات الطاقة.. الخ) /٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع (تركيب - إصلاح - صيانة)، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الوكالات وفروع الشركات العربية والأجنبية المتعلقة بنشاط الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

٢- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد .

المادة ٢: اسم الشركة: شركة عرفان وعامر مظلوم للتعهدات والمقاولات المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة: مدة الشركة: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
عامر مظلوم بن عرفان	السورية	٢٠٠١	دمشق - شارع الثورة - بناء الطيران - البرج الأول - طابق ثامن .
عرفان مظلوم بن ياسين	السورية	١٩٧٤	دمشق - شارع الثورة - بناء الطيران - البرج الأول - طابق ثامن .

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على (١,٠٠٠,٠٠٠) حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
عامر مظلوم بن عرفان	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	٥٠%
عرفان مظلوم بن ياسين	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	٥٠%
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	١٠٠%

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة ٤٠٪ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماءهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام .
ويديرها للدورة الأولى : عرفان مظلوم بن ياسين .

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء و الغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدقي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

- ٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
- ٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.
- ٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.
- ٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.
- ١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.
- ١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- بمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بملصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص بوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره و يودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لانحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار

محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوفر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد / ٨٢-٨٣-٨٤ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة / ١ / من هذه المادة .
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع .
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها فيقانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاه من أعمال التصفية لأحكام المواد /٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

تم التوقيع بحضور

مدير مديرية الشركات

(٦٠٢)

قرار رقم / ٨١٥ /

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة القياس والتطوير للتجارة المحدودة المسؤولية وفق مايلي:

غايته: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (شرايح ومسحوبات وكتل معدنية وحديدية وغير الحديدية الأخرى - /٤٦٦٢٣٩/ البيع بالجملة للشرايح ومسحوبات وكتل معدنية وحديدية وغير الحديدية الأخرى الأنابيب المعدنية الحديدية - /٤٦٦٣٢٢/ البيع بالجملة للأنابيب المعدنية الحديدية - التركيبات الصحية - /٤٦٦٣٤٢/ البيع بالجملة للتركيبات الصحية- مواد البناء والخردوات المعدنية - /٤٦٦٣٩٠/ البيع بالجملة لمواد البناء والخردوات المعدنية- المعدات والأدوات الصحية وتمديداتها - /٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها مواد و خردة البناء- /٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد و خردة البناء- /٤٧٥٢٧٥/ البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية و الحديدية - الكابلات الكهربائية والاتصالات- /٤٧٧٣٦٧/ البيع بالجملة للكابلات الكهربائية والاتصالات، والدخول في المزايدات والمناقصات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأسمال الشركة: /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على (١.٠٠٠) حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مدتها : خمسون عاماً تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي ويجوز تمديد لها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .

مركزها : محافظة /دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة و يخضع لتصديق الوزارة

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق / أمانة السجل التجاري/ وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٦/رمضان/١٤٤٦ هـ الموافق ٦/٣/٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة القياس والتطوير للتجارة المحدودة المسؤولة

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام .

٢- أغراض الشركة : /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (شرايح ومسحوبات وكتل معدنية وحديدية وغير الحديدية الأخرى - /٤٦٦٢٣٩/ البيع بالجملة للشرايح ومسحوبات وكتل معدنية وحديدية وغير الحديدية الأخرى الأنابيب المعدنية الحديدية - /٤٦٦٣٢٢/ البيع بالجملة للأنابيب المعدنية الحديدية - التركيبات الصحية - /٤٦٦٣٤٢/ البيع بالجملة للتركيبات الصحية- مواد البناء والخردوات المعدنية - /٤٦٦٣٩٠/ البيع بالجملة لمواد البناء والخردوات المعدنية- المعدات والأدوات الصحية وتمديداتها - /٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها مواد و خردة البناء- /٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد و خردة البناء- /٤٧٥٢٧٥/ البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية و الحديدية - الكابلات الكهربائية و الاتصالات- /٤٧٧٣٦٧/ البيع بالجملة للكابلات الكهربائية والاتصالات، والدخول في المزايدات والمناقصات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد .

المادة ٢: اسم الشركة: شركة القياس والتطوير للتجارة المحدودة المسؤولة.

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة: مدة الشركة: خمسون عاماً تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها ويجوز تمديدتها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
احمد كواره بن اسماعيل	السورية	١٩٧٢	دمشق - دمر البلد - جانب الجامع الكبير
يوسف كواره بن اسماعيل	السورية	١٩٧٧	دمشق - دمر البلد - جانب الجامع الكبير

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على (١.٠٠٠.٠٠٠) حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
احمد كواره بن اسماعيل	٩٥٠	٤٧.٥٠٠.٠٠٠	%٩٥
يوسف كواره بن اسماعيل	٥٠	٢.٥٠٠.٠٠٠	%٥
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة ٤٠٪ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماءهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.
المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبان من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام .
ويديرها للدورة الأولى : يوسف كواره ، أحمد كواره .

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة / ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة / ٧٠ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
 ٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.
- المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقع عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكتاب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقارير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤ - نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على الأقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٦-٧٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٢٥ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار

محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦ :

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧ : سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨ : الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩ : المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية المختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية المختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع .

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة بالمنصوص عليها فيقانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعيينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبية معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاتها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

تم التوقيع بحضور

مدير مديرية الشركات

ر.د الشركات

(٦٠٣)

قرار رقم /٨٣٣/
وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك
يقرر مايلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة مرصوص للوساطة العقارية المحدودة المسؤولية وفق مايلي:

غايته: /٦٨٢٠١٠/ أنشطة وكلاء وسماسرة العقارات، /٦٨٢٠٢٠/ الوساطة في شراء وبيع وتأجير العقارات مقابل رسم أو على أساس عقد، دخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك والممثل الوكالات وفروع الشركات العربية والأجنبية المتعلقة بنشاط الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأس مال الشركة : /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية موزعة على (١,٠٠٠) حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية .

مدتها : خمسون عاماً تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي ويجوز تمديد مدتها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .

مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢- لا يعني هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق/ أمانة السجل التجاري /و ذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٩ / رمضان / ١٤٤٦ هـ الموافق لـ ٩ / ٣ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة مرصوص للوساطة العقارية المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام .

٢- غاية الشركة: /٦٨٢٠١٠/ أنشطة وكلاء وسماسرة العقارات، /٦٨٢٠٢٠/ الوساطة في شراء وبيع وتأجير

العقارات مقابل رسم أو على أساس عقد، دخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الوكالات وفروع الشركات العربية والأجنبية المتعلقة بنشاط الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

٣- يحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد .

المادة ٢: اسم الشركة: شركة مرصوص للوساطة العقارية المحدودة المسؤولية.

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة: مدة الشركة: خمسون عاماً تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها ويجوز تمديد مدتها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
محمد وسيم الجفان بن محمد عبد الغني	السورية	١٩٨١	دمشق - مشروع دمر - ج ١٦ - بناء الصحافة - ط ٣
ضياء دهشان بن محمد	السورية	١٩٩٥	دمشق - خلف ملعب العباسيين - جانب المعهد الصحي

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على (١,٠٠٠) حصة فقط ألف حصة فقط قيمة كل حصة (٥٠,٠٠٠) ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
محمد وسيم الجفان بن محمد عبد الغني	٥٠٠	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	%٥٠
ضياء دهشان بن محمد	٥٠٠	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	%٥٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة ٤٠٪ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام .
وبديرها للدورة الأولى : محمد وسيم الجفان بن محمد عبد الغني .

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة / ٣٦٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة / ٧٠ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة / ٣٦٢ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١- استدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة / ٣٧١ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمكّن جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكتاب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا

تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصرف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.
 - ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة .
 - ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .
 - ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
 - ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:**

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتنمى هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
 ٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية بما يحقق غاية الشركة دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.
 ٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
 ٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.
- المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضور

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

مدير مديرية الشركات

ر.د الشركات

(٦٠٤)

قرار رقم /٧٩٣/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة البارون للتجارة والمقاولات المحدودة المسؤولية وذلك وفق مايلي :

غايته : " /٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها ، /٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية /٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية ، /٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض ، /٤٣٣٠/ إكمال المباني وتشطيبها ، ٤٢١٠١٠ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة ، ٤٢١٠٢٠ أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق ، ٤٢١٠٣٠ تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة ، ٤٢٢٠١٤ تمديد خطوط المياه بين المدن ودخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها ، /٤٢٢٠١٥/ إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه ، /٤٢٢٠١٦/ إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات ، /٤٢٢٠٢٢/ حفر آبار المياه وصيانتها /٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات ، /٤٣٢١١١/ تمديد الأسلاك الكهربائية ، /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة بما فيها (مواد البناء للإسمنت والجبسين بأنواعه والمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية آلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية والبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان والأصباغ والورنيش والمواد العازلة وورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون ، والأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لأكسسوارات المعدنية) (والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية) (/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمركبات ذات المحركات (جديدة ومستعملة) ، لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها ، لزينة وإكسسوارات المركبات ، لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها ، للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات ، الحبوب والبذور - الفواكه والثمار الزيتية - الخضروات والتمور - زيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية - السكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح والتوابل والعطارة - الحمضيات - قطن - كونسروة - معلبات) ، /٤٥١٠١/ تجارة الجملة والتجزئة للمركبات ذات المحركات (جديدة ومستعملة) ، /٤٥٣٠١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها ، /٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة لزينة وإكسسوارات المركبات ، /٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها ، /٤٥٣٠٤/ البيع بالجملة والتجزئة للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات ، /٤٦٢٠١/ البيع بالجملة للحبوب والبذور ، /٤٦٢٠٢/ البيع بالجملة للفواكه والثمار الزيتية / الجوز / اللوز / البندق ، /٤٦٣٠١/ البيع بالجملة للفواكه والخضروات والتمور ، /٤٦٣٠٣/ البيع بالجملة لزيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية ، /٤٦٣٠٥/ البيع بالجملة للسكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح ، /٤٦٣٠٤/ البيع بالجملة للحوم ومنتجاتها ومنتجات الأسماك ، /٤٦٣٠٢/ البيع بالجملة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض ، /٤٦٣٠٩٩/ بيع أصناف أخرى من الأغذية (الحمضيات - القطن - كونسروة - معلبات) ، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك بها يتعلق بغاية الشركة وتمثيل الوكالات العربية والمحلية والأجنبية عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأسمالها : رأسمال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية .

مركزها: محافظة درعا ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .

مدتها : غير محدودة المدة ، تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة .

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة درعا وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة الغائه

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق في ٥ / رمضان / ١٤٤٦ هـ الموافق لـ ٥ / ٣ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة

شركة البارون للتجارة والمقاولات المحدودة المسؤولية

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ : التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة

/٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها، /٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية /٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية، /٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض، /٤٣٣٠/ إكمال المباني وتشطيبها، ٤٢١٠١٠ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة، ٤٢١٠٢٠ أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق، ٤٢١٠٣٠ تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة، ٤٢٢٠١٤ تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها، /٤٢٢٠١٥/ إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه، /٤٢٢٠١٦/ إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات، /٤٢٢٠٢٢/ حفر آبار المياه وصيانتها /٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات، /٤٣٢١١١/ تمديد الأسلاك الكهربائية، /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة بما فيها (مواد البناء للإسمنت والجبسين بأنواعه والمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية آلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية والبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان والأصباغ والورنيش والمواد العازلة وورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون، والأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لأكسسوارات المعدنية ((والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية)) /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة ((للمركبات ذات المحركات (جديدة ومستعملة) ، لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها، لزيينة وإكسسوارات المركبات، لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها، للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات، الحبوب والبذور - الفواكه والثمار الزيتية - الخضروات والتمور - زيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية - السكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح والتوابل والعطارة - الحمضيات - قطن - كونسروة - معلبات) ، /٤٥١٠١/ تجارة الجملة والتجزئة للمركبات ذات المحركات (جديدة ومستعملة) ، /٤٥٣٠١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها، /٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة لزيينة وإكسسوارات المركبات، /٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها، /٤٥٣٠٤/ البيع بالجملة والتجزئة للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات، /٤٦٢٠١/ البيع بالجملة للحبوب والبذور، /٤٦٢٠٢/ البيع بالجملة للفواكه والثمار الزيتية / الجوز / اللوز / البندق /، /٤٦٣٠١/ البيع بالجملة للفواكه والخضروات والتمور، /٤٦٣٠٣/ البيع بالجملة لزيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية، /٤٦٣٠٥/ البيع بالجملة للسكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح، /٤٦٣٠٤/ البيع بالجملة للحوم ومنتجاتها ومنتجات الأسماك، /٤٦٣٠٢/ البيع بالجملة للحليب ومنتجات الألبان والجبان والبيض، /٤٦٣٠٩٩/ بيع أصناف أخرى من الأغذية (الحمضيات - القطن - كونسروة - معلبات) ، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص

والمشترك بما يتعلق بغاية الشركة وتمثيل الوكالات العربية والمحلية والأجنبية عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها

٣- ويحق للشركة تملك الحقوق العينية والعقارات والآليات وذلك لتحقيق غايتها .
٢- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: شركة البارون للتجارة والمقاولات المحدودة المسؤولة

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة / درعا / ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة: مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	مكان وتاريخ الولادة	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
معاوية الكفري بن بركات	السورية	غصم ١٩٨٥/١١/٣	درعا - غصم - الحي الجنوبي - بجانب محطة القطر
تمام الكفري بن بركات	السورية	غصم ١٩٨٠/١٢/١٧	درعا - غصم - الحي الجنوبي - بجانب محطة القطر

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو / ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ ل. س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على / ١٠٠٠ / حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠٠٠٠ ل. س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص ل.س	النسبة
معاوية الكفري بن بركات	٩٩٩	٤٩.٣٩٥٠.٠٠٠	٩٩ %
تمام الكفري بن بركات	١	٥٠.٠٠٠	١ %
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	١٠٠ %

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ٤٠ ٪ في أحد المصارف المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وأودعت الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدانني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثلهم.

المادة ١٢: رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: السيد معاوية الكفري بن بركات

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة ٧٠ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم ويجوز للمدير تفويض الغير بموجب سند أو وكالة رسمية .

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، وبحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطأ في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ : الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بملخص مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقارير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٢٥ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لانحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار

محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوفر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة ٢٧ : سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨ : الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري- احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد ٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩ : المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة .
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة ٥- المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاه من أعمال التصفية لأحكام المواد ١٩/ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، وبحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاتها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم تم التوقيع بحضور

مدير مديرية الشركات

(٦٠٥)

قرار رقم / ٥٨٠ /

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على النظام الأساسي لشركة وسم للحلول المتكاملة المحدودة المسؤولية:

Wasm company for integrated soluions l. l. c وفق التالي:

أغراض الشركة: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (بطاقات البلاستيكية الممغنطة والذكية - أنظمة المراقبة والكاميرات وصفارات الإنذار المبكر)

١٨١١٢٤ طباعة البطاقات البلاستيكية الممغنطة والذكية -٤٧٥٩٦١- البيع بالتجزئة لأنظمة المراقبة والكاميرات وصفارات الإنذار المبكر -٦٠٢٠٣٧/ خدمة هيكل ومحتوى وتنفيذ (برمجيات النظم- التطبيقات البرمجية -قواعد البيانات -مواقع الشبكات) ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشتري ، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها

رأس مالها: حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على (١٠٠٠) حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية .

مركزها : مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء .

مدة الشركة : /٥٠/ عاما تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها ويجوز تمديد مدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء و يخضع لتصديق الوزارة .

المادة ٢ - لا يعني هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق - خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢١ / شعبان / ١٤٤٦ هـ الموافق لـ ٢٠ / ٢ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة وسم لحلول المتكاملة المحدودة المسؤولية

Wasm company for integrated solutions l.l.c

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ : التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام .

٢- أغراض الشركة: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (بطاقات البلاستيكية الممغنطة والذكية - أنظمة المراقبة والكاميرات وصفارات الإنذار المبكر)

١٨١١٢٤ طباعة البطاقات البلاستيكية الممغنطة والذكية -٤٧٥٩٦١- البيع بالتجزئة لأنظمة المراقبة والكاميرات وصفارات الإنذار المبكر -٦٠٢٠٣٧/ خدمة هيكل ومحتوى وتنفيذ (برمجيات النظم- التطبيقات البرمجية -قواعد البيانات -مواقع الشبكات) ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشتري ، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها رأسمالها: حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على (١٠٠٠) حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية .

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢ : اسم الشركة: شركة/وسم للحلول المتكاملة/ المحدودة المسؤولية.

Wasm company for integrated solutions l.l.c

المادة ٣ : المركز والفرع :

مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة:

مدة الشركة: : /٥٠/ عاما تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها ويجوز تمديد مدتها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
اسامة الناصر بن محمد	سوري	١٩٧٠	شارع الثورة بناء البدين طابق الثاني
طلحه الناصر بن محمد	سوري	١٩٧١	شارع الثورة بناء البدين طابق الثاني

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س/ فقط/خمسون مليون/ ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط /الف/ حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠ / ل.س فقط/ خمسون ألف/ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
اسامة الناصر بن محمد	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	٥٠%
طلحه الناصر بن محمد	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	٥٠%
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	١٠٠%

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة ٤٠٪ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل

إجراءات الشهر ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً .

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدانني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص: أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة: يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام ونائب له من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام .

وبديرها للدورة الأولى : /المدير أسامة الناصر ونائبه طلحة الناصر .

المادة ١٥ : مدة الإدارة: مدة الإدارة /٤/ سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢٦٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
 ٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.
- المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة: يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيع ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم وفي حال غيابه ينوب عنه نائبه.

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة: تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة: المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣-٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ : الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال

عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها زيادة أو تخفيض لرأس مالها أو حل و تصفية الشركة للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٢٥ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لانحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاد المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتُعقد جلساتها كل ٢٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦ :

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع .
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاتها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم تم التوقيع بحضور

مدير مديرية الشركات

رئيس دائرة الشركات

(٦٠٦)

قرار رقم /٦٤٩/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة مزاد سوريا المحدودة المسؤولية وذلك وفق مايلي:
غايته: /٤٦١٠٣٣/ أنشطة السمسرة و الوساطة التجارية الالكترونية عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأسمالها: رأسمال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية .

مركزها : محافظة درعا، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة

مدتها: غير محدودة المدة ، تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة .

المادة ٢- لا يعني هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة درعا وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغاءه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٦ / شعبان / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٥ / ٢ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة

مزاد سوريا المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام .

٢- أغراض الشركة: /٤٦١٠٣٣/ أنشطة السمسرة و الوساطة التجارية الالكترونية عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

٣- ويحق للشركة تملك الحقوق العينية والعقارات والآليات وذلك لتحقيق غايتها.

٤- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد .

٤ المادة ٢: اسم الشركة: شركة مزاد سوريا المحدودة المسؤولة

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة / درعا/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة: مدة الشركة: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	مكان و تاريخ الولادة	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
معاوية الكفري بن بركات	السورية	غصم ١٩٨٥/١١/٣	درعا - غصم - الحي الجنوبي - بجانب محطة القطر
تمام الكفري بن بركات	السورية	غصم ١٩٨٠/١٢/١٧	درعا - غصم - الحي الجنوبي - بجانب محطة القطر

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو / ٥٠٠٠٠٠٠٠ / ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على / ١٠٠٠ / حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠٠٠٠ / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص ل.س	النسبة
معاوية الكفري بن بركات	٩٩٩	٤٩٩٥٠٠٠٠	٩٩%
تمام الكفري بن بركات	١	٥٠.٠٠٠	١%
المجموع	١٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠%

٢٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصة ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصة:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة ٤٠٪ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصة:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصة:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصة وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصة:

١. يجوز بيع الحصة بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصة فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصة التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصة المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصة: لا يجوز رهن الحصة.

المادة ١٣ : تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ : الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام .
ويديرها للدورة الأولى السيد معاوية الكفري بن بركات

المادة ١٥ : مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم. ويحق للمدير العام أن يفوض الغير بأي من صلاحياته بموجب سند أو وكالة رسمية.

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال:

- ١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.
- ٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.
- ٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.
- وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.
- ٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدقي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.
- ٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.
- ٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
- ٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.
- ٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.
- ٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.
- ١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع

الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

- ١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.
- ٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.
- ٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بملخص مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقارير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتبتين على الأقل.

ج - يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوفر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .
٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧٠- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

- ١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
- ٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

مدير مديرية الشركات

تم التوقيع بحضور

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

ر.د. الشركات المساهمة

(٦٠٧)

قرار رقم /٧٢١/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على النظام الأساسي لشركة سريول وحجيج نت المحدودة المسؤولية وفق التالي:
أغراض الشركة: / ٦١١٠٠١ / تقديم خدمات القيمة المضافة (خدمة النفاذ إلى الانترنت في الأماكن الخارجية Wifi outdoor) استناداً إلى كتاب الهيئة النازمة للاتصالات والبريد رقم /٢١٩٢/ ص ن ق تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٩ /٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع /٤٦١٠٥١/ استيراد المستلزمات المتعلقة بغاية الشركة ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الوكالات وفروع الشركات العربية والمحلية والأجنبية بكل ما يتعلق بأغراض الشركة عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

رأس مالها : حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية .
مركزها : مركز الشركة الرئيسي في محافظة ريف دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها .

المادة ٢- لا يعني هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٣/ رمضان / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٣/٣

النظام الأساسي لشركة سريول وحجيج نت المحدودة المسؤولية

الفصل: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢ - أغراض الشركة: / ٦١١٠٠١ / تقديم خدمات القيمة المضافة (خدمة النفاذ إلى الانترنت في الأماكن الخارجية Wifi outdoor) استناداً إلى كتاب الهيئة النازمة للاتصالات والبريد رقم /٢١٩٢/ ص ن ق تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٩ /٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع /٤٦١٠٥١/ استيراد المستلزمات المتعلقة بغاية الشركة ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الوكالات وفروع الشركات العربية والمحلية والأجنبية بكل ما يتعلق بأغراض الشركة عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: شركة سريول وحجيج نت المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة / ريف دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة: مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على نظامها الأساسي .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم المؤسس	الجنسية	التولد	الموطن المختار
فهد محمد رضوان سريول	سوري	١٩٨٦	ريف دمشق دوما الشارع الرئيسي بناء سريول ط ١
عبد القادر احمد ظاهر حجيح	سوري	١٩٨٩	درعا الصنمين جانب الجامع الكبير

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين: للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س فقط / خمسون مليون / ليرة سورية موزعة على / ١٠٠٠ / حصة فقط / ألف / حصة قيمة كل حصة / ٥٠,٠٠٠ ل.س فقط / خمسون ألف / ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
فهد محمد رضوان سريول	٥٠٠	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠ %
عبد القادر احمد ظاهر حجيح	٥٠٠	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠ %
المجموع	١٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠ %

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١- يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة ٤٠ % / في أحد المصارف المعتمدة فور المصادقة على هذا النظام وأودعت الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص: بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١- يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها.

٢- تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣- للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء

٥- لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص تحت أي سبب.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص: أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة: يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: السيد فهد محمد رضوان سريول

المادة ١٥: مدة الإدارة: مدة الإدارة / أربع / سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة: يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٦٧-٣/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة ٧٠٣/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

- ١- لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
- ٢- لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة: يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد ٦٢-٣/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب ألا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في داخل سورية وخارجها، أوفي أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو القانون.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر يحق لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقارير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي

وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

- ٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.
- ٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.
- ١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.
- ١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤: نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.
- ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.
- ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحانزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.
- ٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.
- ٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

- ١- إذا زادت خسائر الشركة المحدودة المسؤولية على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة إلى اجتماع لتصدر قرارها بتغطية الخسارة أو تخفيض رأسمالها بما لا يقل عن المبلغ المحدد وفقاً لأحكام المادة ٧٨ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ أو حلها وتصفيتها وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.
- ٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.

ت- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

ث- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

ج- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة/ ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة/١٨٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً له أو للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة.

٣- لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو قريب لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

١- يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية: الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

٢- احتياطي الاستهلاك وفقاً للنسب المعتمدة لدى وزارة المالية حسب المادة /٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة.
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعيينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

- ١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
- ٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية لتحقيق غايات مشروعها دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ إدراجها وإذا لم تذكر الشركة ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
- ٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة ٣٢: رقابة الوزارة:

- ١- يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركة في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لها.
- ٢- ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
- ٣- ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاتها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضور

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

مدير مديرية الشركات

قرار رقم /٤٤٩/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة ألفا للتطوير الزراعي المحدودة المسؤولية وذلك وفق مايلي :

غايته : /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد و التصدير غير المخصصة ((المبيدات - الحبوب والبذور - الآلات والمعدات وقطع غيار اللوازم الزراعية - الأسمدة (الكيميائية - العضوية - المعدنية - مخصبات - تورب - بيتموس - خثور) ، /٤٦٢٠/ تجارة المواد الخام الزراعية ، /٤٦٢٠١/ البيع بالجملة للحبوب والبذور ، /٤٦٥٣٠/ البيع بالجملة للآلات والمعدات واللوازم الزراعية ، /٤٦٥٣٠٥/ البيع بالجملة لقطع غيار المعدات والآلات الزراعية ، /٤٦٦٩٢١/ البيع بالجملة للأسمدة (الكيميائية - العضوية - المعدنية - مخصبات - تورب - بيتموس - خثور) ، /٤٦٦٩٢٥/ البيع بالجملة للمبيدات الزراعية ، /٤٦٦٩٢٢/ البيع بالجملة للمبيدات الحشرية ، /٤٦٦٩٢٣/ البيع بالجملة لمبيدات آفات الصحة ، /٤٧٧٣٣٢/ البيع بالتجزئة للنباتات والبذور والأسمدة ، /٤٧٧٣٧١/ البيع بالتجزئة للآلات والمعدات الزراعية والمضخات ومولدات الكهرباء ولوازمها ، /٤٧٧٣٨٤/ البيع بالتجزئة لقطع غيار المعدات والآلات الزراعية ، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشتري بما يتعلق بغاية الشركة ، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأسمالها : رأسمال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية .

مركزها : محافظة حلب ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة

مدتها: غير محدودة المدة ، تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة حلب و ذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٣/شعبان / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٢/١٢ م

النظام الأساسي

لشركة / ألفا للتطوير الزراعي/المحدودة المسؤولية

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ : التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة : / ٤٦١٠٥٢ / أنشطة الاستيراد و التصدير غير المخصصة ((المبيدات - الحبوب والبذور - الآلات والمعدات وقطع غيار اللوازم الزراعية - الأسمدة (الكيميائية - العضوية - المعدنية - مخصبات - تورب - بيتموس - خثور) ، / ٤٦٢٠ / تجارة المواد الخام الزراعية ، / ٤٦٢٠١ / البيع بالجملة للحبوب والبذور ، / ٤٦٥٣٠ / البيع بالجملة للآلات والمعدات واللوازم الزراعية ، / ٤٦٥٣٠٥ / البيع بالجملة لقطع غيار المعدات والآلات الزراعية ، / ٤٦٦٩٢١ / البيع بالجملة للأسمدة (الكيميائية - العضوية - المعدنية - مخصبات - تورب - بيتموس - خثور) ، / ٤٦٦٩٢٥ / البيع بالجملة للمبيدات الزراعية ، / ٤٦٦٩٢٢ / البيع بالجملة للمبيدات الحشرية ، / ٤٦٦٩٢٣ / البيع بالجملة لمبيدات آفات الصحة ، / ٤٧٧٣٣٢ / البيع بالتجزئة للنباتات والبذور والأسمدة ، / ٤٧٧٣٧١ / البيع بالتجزئة للآلات والمعدات الزراعية والمضخات ومولدات الكهرباء ولوازمها ، / ٤٧٧٣٨٤ / البيع بالتجزئة لقطع غيار المعدات والآلات الزراعية ، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك بما يتعلق بغاية الشركة ، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢ : اسم الشركة: شركة / ألفا للتطوير الزراعي /المحدودة المسؤولية

المادة ٣ : المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة / حلب / ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة:

مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
سامر عبد القادر صباغ	السورية	حلب ١٧-١٩٧٩	حلب - الجديدة - مفرق جامع نفيسه
محمود محمد اليوسف	السورية	مريخ ٢-١٢-١٩٦٨	حلب الجديدة - دوار نيوتاون - جانب البان السفراني
عبد الواحد عبد القادر صباغ	السورية	حلب ٢٥-٣-١٩٩١	حلب الجديدة - دوار نيوتاون

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ / خمسون مليون / ل.س فقط / ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ / ليرة سورية موزع على / ١٠٠٠ / فقط / ألف / حصة قيمة كل حصة / ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.س فقط / خمسون مليون / ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص ل.س	النسبة
سامر عبد القادر صباغ	٣٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠	٣٠%
محمود محمد اليوسف	٣٥٠	١٧,٥٠٠,٠٠٠	٣٥%
عبد الواحد عبد القادر صباغ	٣٥٠	١٧,٥٠٠,٠٠٠	٣٥%
المجموع	١٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠%

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتمال بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ١٠٠ ٪ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص :

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء مقيد بموافقة صاحب الحصص الاعلى

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٣. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٤. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص: أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة: يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام ونائب مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخبان من قبل الهيئة العامة ويمارسا عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: السيد : محمد بن محمود اليوسف مديراً عاماً و السيد عبد الواحد عبد القادر صباغ نائباً للمدير العام

المادة ١٥: مدة الإدارة: مدة الإدارة / أربع / سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
 ٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.
- المادة ١٨: التوقيع عن الشركة: يمثل المدير العام ونائبه الشركة لدى الغير ويوقعها عنها منفردين ومجتمعين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعها ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة: تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة: المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد /٣- ٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها

وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء
المادة ٢٣ :

- ١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.
 - ٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.
 - ٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.
 - ٤- يسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.
 - ٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.
 - ٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكتاب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.
 - ٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها زيادة أو تخفيض لرأس المال أو حل وتصفية الشركة ، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .
 - ٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .
 - ٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.
 - ١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .
 - ١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.
- المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.
- ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ ٪ من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ ٪ من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .
المادة ٢٥ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لانحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠ ٪ من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة ٢٦:

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهنتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوفر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبدأ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣٠ :

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاه من أعمال التصفية لأحكام المواد ١٩/ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
 - ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
 - ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
 - ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
 - ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
 - ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
 - ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.
- ### الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١ :

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
 ٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
 ٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها، وإذا لم تذكر ذلك تعاقب الشركة بغرامة وقدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
 ٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .
- المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣: تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم تم التوقيع بحضور

مدير مديرية الشركات

(٦٠٩)

قرار رقم /٧٣٥/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

بقرار ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة تير فور ديلفري المحدودة المسؤولية Tier 4 delivery l.l.c وفق مايلي:

غايته: تقديم الخدمات البريدية الأساسية وفق قرار وزارة الاتصالات وتقانة المعلومات بالكتاب رقم /١٨٠٠/ ص ن ق تاريخ ٢٠٢٥ /٢/١٢ - (٤٦١٠٥٢) أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المركبات الثقيلة الجديدة - /٤٥١٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة /٤٥١٠١٤/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة - قطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها /٤٥٣٠١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها - /٤٥٣٠١٣/ زينة واكسسوارات المركبات - /٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة لزينة واكسسوارات المركبات - إطارات المركبات (الداخلية و الخارجية) و توابعها - /٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات الداخلية والخارجية و توابعها - البطاريات و شمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة و الصوت و قطع الغيار الكهربائية للمركبات - /٤٥٣٠٤/ البيع بالجملة والتجزئة للبطاريات و شمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة و الصوت و قطع الغيار الكهربائية للمركبات - مواد البناء للإسمنت و الجبسين بأنواعه - /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للأسمنت و الجبسين بأنواعه - المواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية - /٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية - آلات و معدات التشييد و البناء و الهندسة المدنية - /٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة لآلات و معدات التشييد و البناء و الهندسة المدنية - البلوك و البلاط و الحجر و الرخام و السيراميك و البورسلان - /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك و البلاط و الحجر و الرخام و السيراميك و البورسلان - الأصباغ و الورنيش و المواد العازلة - /٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ و الورنيش و المواد العازلة - ورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) و أكياس النايلون - /٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) و أكياس النايلون - الأسقف الصناعية المعدنية و الأبواب و الشبابيك و المصنوعات المعدنية - /٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية و الأبواب و الشبابيك و المصنوعات المعدنية الاكسسوارات المعدنية - /٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للاكسسوارات المعدنية - الحديد المبروم و حديد البناء - /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم و حديد البناء - المواد الإنشائية المعدنية - /٤٦٦٣٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية - /٤٩٢٣١/ النقل البري للبضائع ، وتمثيل الشركات المحلية والعربية والأجنبية والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيها يخص غاية الشركة عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأسمال الشركة : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية .
مدتها: غير محدودة ، تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي .

مركزها : محافظة دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق / أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغاءه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٣/ رمضان / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٣/٣ م

النظام الأساسي لشركة تير فور ديلفري المحدودة المسؤولية

Tier 4 delivery l.l.c

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام .

٢- أغراض الشركة: تقديم الخدمات البريدية الأساسية وفق قرار وزارة الاتصالات وتقانة المعلومات بالكتاب رقم ١٨٠٠/ ص ن ق تاريخ ٢٠٢٥ / ٢/ ١٢ - (٤٦١٠٥٢) أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المركبات الثقيلة الجديدة - ٤٥١٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة / ٤٥١٠١٤/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة - قطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها / ٤٥٣٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها - ٤٥٣٠١٣/ زينة واكسسوارات المركبات - ٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة و التجزئة لزينة واكسسوارات المركبات - إطارات المركبات (الداخلية و الخارجية) و توابعها - ٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة و التجزئة لإطارات المركبات الداخلية و الخارجية و توابعها - البطاريات و شمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة و الصوت و قطع الغيار الكهربائية للمركبات - ٤٥٣٠٤/ البيع بالجملة و التجزئة للبطاريات و شمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة و الصوت و قطع الغيار الكهربائية للمركبات - مواد البناء للإسمنت و الجبصين بأنواعه - ٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للأسمنت و الجبصين بأنواعه - المواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية - ٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية - آلات و معدات التشييد و البناء و الهندسة المدنية - ٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة لآلات و معدات التشييد و البناء و الهندسة المدنية - البلوك و البلاط و الحجر و الرخام و السيراميك و

البورسلان- /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك و البلاط و الحجر و الرخام و السيراميك و البورسلان - الأصباغ و الورنيش و المواد العازلة- /٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ و الورنيش و المواد العازلة - ورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) و أكياس النايلون - /٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون - الأسقف الصناعية المعدنية و الأبواب و الشبابيك و المصنوعات المعدنية - /٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب و الشبابيك و المصنوعات المعدنية الاكسسوارات المعدنية - /٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للاكسسوارات المعدنية - الحديد المبروم و حديد البناء. /٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء - المواد الإنشائية المعدنية- /٤٦٦٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية - /٤٩٢٣١/ النقل البري للبضائع ، وتمثيل الشركات المحلية والعربية والأجنبية والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأً لشخص اعتباري جديد .

المادة ٢: اسم الشركة: شركة تير فور ديلفري المحدودة المسؤولية

Tier 4 delivery l.l.c

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة: مدة الشركة: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
ساجر غراف بن فواز	السورية	١٩٨٨	ريف دمشق - ضاحية قدسيا جزيرة /٢١/ - ط ٢ - مقابل سوبر ماركت سبينس .
فهد غراف بن فواز	السورية	١٩٨٥	ريف دمشق - ضاحية قدسيا جزيرة /٢١/ - ط ٢ - مقابل سوبر ماركت سبينس .

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقتد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على / ١٠٠٠ / حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
ساجر غراف بن فواز	٧٦٠	٣٨.٠٠٠.٠٠٠	٧٦%
فهد غراف بن فواز	٢٤٠	١٢.٠٠٠.٠٠٠	٢٤%
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	١٠٠%

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة ٤٠٪ في أخذ المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطى الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام .
ويديرها للدورة الأولى : ساجر غراف بن فواز .

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة / ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة / ٧٠ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطأً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥٠- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص بوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقارير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧٠- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- يخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لانحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.

٥ - بحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ

- الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.
- د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .
- هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
 ٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .
 ٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.
- الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

- يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد ٨٢-٨٣-٨٤ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة .
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد ١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

- ١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
- ٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاتها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم تم التوقيع بحضوري ر.د. الشركات
مدير مديرية الشركات

(٦١٠)

وزارة الإدارة المحلية و البنية
إعلان

تبليغ للسيد عبد المجيد بن عزت الشربجي

استناداً إلى القانون رقم ٥/ لعام ٢٠٠٤ و التعميم رقم ٣٦٤ تاريخ ٢٥/٨/٢٠٢٠م و التعميم رقم ٣٨٤/ ت تاريخ ٣١/٨/٢٠٢٠م و نظراً لتعذر تبليغك على العنوان داريا غربية جانب مدرسة النكاش نبلغكم مضمون قرارنا رقم ٧٢٧ تاريخ ٢٨/٨/٢٠٢٤ و المتضمنة تصحيح المساحة على الصحيفة العقارية للعقارين ٣٤٤٩ المساحة المغلوطة ٥٣٥ م و المساحة الصحيحة ٢١٠/٥٠م

٤٩٨٠ المساحة المغلوطة ٢١٠,٥٠م و المساحة الصحيحة م ٥٣٥ ٢ للمنطقة العقارية داريا الغربية . حيث يعتبر هذا التبليغ بمثابة التبليغ الشخصي وفي حال عدم استئناف القرار من قبلكم خلال مدة خمسة عشر يوم (١٥) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وإحدى الصحف المحلية سيتم تنفيذ مضمونه لدينا أصولاً.

دمشق في ١٧/رمضان/ ١٤٤٦ هـ ١٧/٣/٢٠٢٥ م (٦٢٠)

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

إيصال بالتعديلات المصرح بها على الفروع

رقم ٢٠٢٥/٤

اسم الشركة المصرح به : هوليک للتجارة (تریدینگ) انک

رقم سجلها : ٩٤٦ ت تاريخه ١٥/٦/٢٠١٦

التصريح :

- قرر فرع الشركة المذكور أعلاه بموجب كتابه المسجل لدينا برقم ٤٢٧/ت خ تاريخ ١٨/٣/٢٠٢٥ تغيير عنوانه ليصبح : دمشق - القابون - عقار رقم ٤٩/٢١٥٨ هاتف : ٩٣٦٠٠٣٣٢٣.

وقد حفظت الوثائق المؤيدة في إضبارة الشركة وسجل في صفحة سجلها رقم ٩٤٦/ت وإشعاراً بذلك أعطي هذا الإيصال بعد أن استوفي عنه الرسم البالغ خمس و عشرون ألف ليرة سورية بموجب الإيصال رقم ٢٦٨٨١ تاريخ ١٨/٣/٢٠٢٥

دمشق في ١٨/رمضان/ ١٤٤٦ هـ ١٨/٣/٢٠٢٥ م (٦٣٢)

وزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك

قرار رقم ٧١٦/

إن وزير التجارة الداخلية و حماية المستهلك

بقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على كتاب مالك رأسمال شركة اوبتي ديزاين لمالكها ضياء بن زهير عاتكة ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية والمتضمن تعديل المادة ٨/ من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بإدارة الشركة بعد قبول استقالة السيدة ريم فتیان من إدارة الشركة وتعيين السيد ضياء عاتكة مديراً للشركة لتصبح على الشكل التالي: المادة ٨/ المتعلقة بإدارة الشركة :

يتولى ادارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسؤولاً عن ادارتها أمام المالك ، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام وبياناته كالتالي :

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	العنوان والموطن المأثبات للتبليغات
ضياء بن زهير عاتكة	عربي سوري	٠١٠١٠١٥٠٦٧٤	ريف دمشق - داريا - هـ ٦٢١٣٢٦٠

للمدير الصلاحيات الكاملة بإدارة الشركة وتمثيلها أمام الغير ويوقع عنا منفرداً على كافة المستندات التي تخصها في جميع الأمور الإدارية والمالية الإجرائية بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين ماعدا الكفالات والرهن والتصرف بأصول الشركة بيعاً أو رهناً أو إيجاراً دون موافقة المالك

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار

خلال ستون يوماً من تاريخه لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/

لعام ٢٠١١

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ١٧/شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/١٦ م

(٦١٢)

قرار رقم /٧٩٠/

إن وزير التجارة الداخلية و حماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصحح الخطأ الوارد في المادة /١/ من قرارنا رقم /٧١١/ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢ المتعلق باسم روضة الريف لإدارة المشاريع المحدودة المسؤولة (قيد التأسيس) ليصبح بعد التصحيح على النحو التالي :

شركة روضة الريف لخدمات إدارة المشاريع المحدودة المسؤولة

RAWDHA ALRIF PROJECT
MANAGEMENT SERVICES L.L.C

المادة ٢- لايعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق ٥/رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٥ م

(٦١٣)

قرار رقم /٧٦٦/

إن وزير التجارة الداخلية و حماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة شنيارة للعمران المحدودة المسؤولة المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٦ والمتضمن

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ٢/رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٢ م

(٦١١)

قرار رقم /٤٩٤/

إن وزير التجارة الداخلية و حماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- المصادقة على قرار الهيئة العامة غير العادية لشركة الجامعة العربية الدولية المساهمة المغفلة الخاصة المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٥ والذي تقرر فيه الموافقة بالإجماع على زيادة رأس المال المسدد كاملاً البالغ /١.٥٠٢.١٤١.٠٠٠ ل.س بمقدار /٨.٢٦١.٧٧٥.٥٠٠ ل.س أسهم مجانية منحة كلا حسب نسبته من رأس المال أي ما يعادل /٥٥٠ ل.س للسهم الواحد من الأرباح القابلة للتوزيع بعام ٢٠٢٤ ليصبح رأسمالها بعد الزيادة /٩.٧٦٣.٩١٦.٥٠٠ ل.س موزع على /٩٧.٦٣٩.١٦٥ سهم اسمي وبالتالي تعديل المادة /١/ من النظام الأساسي للشركة كما يلي:

المادة /١/ رأسمال الشركة وأسهمها :

حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٩.٧٦٣.٩١٦.٥٠٠ ل.س تسعة مليارات وسبعمئة وثلاث وستون مليون وتسعمئة وستة عشر ألفاً وخمسمئة ليرة سورية موزع على /٩٧.٦٣٩.١٦٥ سهم سبع وتسعون مليون وستمئة وتسع وثلاثون ألفاً ومائة وخمس وستون سهم قيمة السهم الواحد /١٠٠ ل.س مائة ليرة سورية .

ترقم الأسهم من /١/ إلى /٩٧.٦٣٩.١٦٥ سهم

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري في مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك بريف دمشق سويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

قرار رقم /٧١٤/

إن وزير التجارة الداخلية و حماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة السيارة الأسرع المحدودة المسؤولية المتخذ باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٧ المتضمن الموافقة بالإجماع على تعديل المادة ٢/١ المتعلقة بأغراض الشركة من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي :

أغراض الشركة : /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد و التصدير غير المخصصة (المركبات الخفيفة الجديدة - /٤٥١٠٠/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة - المركبات الخفيفة المستعملة - /٤٥١٠١٢/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة - قطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها - /٤٥٣٠١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها - زينة واكسسوارات المركبات - /٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة لزينة واكسسوارات المركبات - إطارات المركبات

(الداخلية والخارجية) وتوابعها - /٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها - البطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت و قطع الغيار

الكهربائية للمركبات - /٤٥٣٠٤/ البيع بالجملة والتجزئة للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت و قطع الغيار الكهربائية للمركبات - /٤٥٤٠١٠/ البيع بالجملة والتجزئة للدراجات النارية والكهربائية - قطع غيار الدراجات النارية والكهربائية - /٤٥٤٠٢٠/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع غيار

الموافقة بالإجماع على تعديل الفقرة ١/ من المادة ١٩/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بالتوقيع عن الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي :

المادة ١/١٩/ التوقيع عن الشركة :

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات بما في ذلك فتح و تحريك الحسابات المصرفية واغلاقها (انهاؤها) والسحب والإيداع وتفويض أو توكيل رسمي لمن يلزم بذلك لدى البنوك وكتاب العدل ، ويحق له اتخاذ وتنفيذ القرارات المتعلقة بعقود ربط الشركة بالتزامات واستئجار العقارات وشراء المنقولات والآليات ، وتوكيل المحامين، و صكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم ويحق له تفويض الغير بجزء من صلاحياته المذكورة أعلاه بموجب سند توكيل رسمي .

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستون يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى أمانة السجل التجاري بدمشق ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ٥/ رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٥ م

(٦١٤)

الدراجات النارية والكهربائية ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العامة والخاص والمشارك وتمثيل الوكالات وفروع الشركات العربية والمحلية والأجنبية بكل ما يتعلق بأغراض الشركة عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري في مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق - أمانة السجل التجاري بدمشق خلال ستين يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/لعام ٢٠١١

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ٢/رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٢ م (٦١٥)

وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك

قرار رقم ٦٨٧/

إن وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة البغدادي للاستثمار المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٠ المتضمن تعديل المادة ٢/١/ المتعلقة بأغراض الشركة وتجديد انتخاب مدير عام للشركة ، وذلك على الشكل التالي:

المادة ٢/١/ أغراض الشركة

٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المركبات الخفيفة الجديدة - / ٤٥١٠١١ / البيع بالجملة و التجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة-

المركبات الخفيفة المستعملة - / ٤٥١٠١٢ / البيع بالجملة و التجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة - المركبات الثقيلة الجديدة - / ٤٥١٠١٣ / البيع بالجملة و التجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة / ٤٥١٠١٤ / البيع بالجملة و التجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة - قطع الغيار الجديدة و المستعملة للمركبات و توابعها - / ٤٥٣٠١ / البيع بالجملة و التجزئة لقطع الغيار الجديدة و المستعملة للمركبات و توابعها - زينة وإكسسوارات المركبات - / ٤٥٣٠١٣ / البيع بالجملة و التجزئة لزينة وإكسسوارات المركبات - إطارات المركبات (الداخلية والخارجية) و توابعها - / ٤٥٣٠٣٠ / البيع بالجملة و التجزئة لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية و توابعها - البطاريات و شمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة و الصوت و قطع الغيار الكهربائية للمركبات - / ٤٥٣٠٤ / البيع بالجملة و التجزئة للبطاريات و شمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة و الصوت و قطع الغيار الكهربائية للمركبات - مواد البناء للأسمنت و الجبصين بأنواعه - / ٤٦٦٣٣١ / البيع بالجملة للأسمنت و الجبصين بأنواعه - المواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية - / ٤٦٦٣٣ / البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية - آلات ومعدات التشييد و البناء و الهندسة المدنية - / ٤٦٥٩٩٣ / البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد و البناء و الهندسة المدنية- البلوك و البلاط و الحجر و الرخام و السيراميك و البورسلان- / ٤٦٦٣٣٣ / البيع بالجملة للبلوك و البلاط و الحجر و الرخام و السيراميك و البورسلان - الأصباغ و الورنيش و المواد العازلة - / ٤٦٦٣٥ / البيع بالجملة للأصباغ و الورنيش و المواد العازلة - ورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون - / ٤٦٦٣٦٠ /

باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٣ المتضمن تعديل المادة ٢/١/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بأغراض الشركة ، و تجديد انتخاب مدير عام للشركة ، وذلك على الشكل التالي:

المادة ٢/١/ : أغراض الشركة

٧٩١١٠٣/ أنشطة مكاتب الحج و العمرة
٧٩٩٠١١/ أنشطة مكاتب الخدمات السياحية
٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد و التصدير غير المخصصة (المركبات الخفيفة الجديدة- / ٤٥١٠١١ /
البيع بالجملة و التجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة-
المركبات الخفيفة المستعملة - / ٤٥١٠١٢ / البيع بالجملة و التجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة - قطع الغيار الجديدة و المستعملة للمركبات و توابعها -
٤٥٣٠١/ البيع بالجملة و التجزئة لقطع الغيار الجديدة و المستعملة للمركبات و توابعها - زينة وإكسسوارات المركبات - / ٤٥٣٠١٣ / البيع بالجملة و التجزئة لزينة وإكسسوارات المركبات - إطارات المركبات (الداخلية و الخارجية) و توابعها - / ٤٥٣٠٣٠ / البيع بالجملة و التجزئة لإطارات المركبات (الداخلية و الخارجية) و توابعها - البطاريات و شمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة و الصوت و قطع الغيار الكهربائية للمركبات - / ٤٥٣٠٤ / البيع بالجملة و التجزئة للبطاريات و شمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة و الصوت و قطع الغيار الكهربائية للمركبات - الدراجات النارية و الكهربائية - / ٤٥٤٠١٠ / البيع بالجملة و التجزئة للدراجات النارية و الكهربائية - قطع غيار الدراجات النارية و الكهربائية - / ٤٥٤٠٢٠ / البيع بالجملة و التجزئة لقطع غيار الدراجات النارية و الكهربائية - مواد البناء للإسمنت و الجبصين بأنواعه - / ٤٦٦٣٣١ / البيع بالجملة للإسمنت و الجبصين بأنواعه - المواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية -

البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون - الأسقف الصناعية المعدنية و الأبواب و الشبابيك و المصنوعات المعدنية- / ٤٦٦٣٧٠ / البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية و الأبواب و الشبابيك و المصنوعات المعدنية الإكسسوارات المعدنية - / ٤٦٦٣٨ / البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية - الحديد المبروم وحديد البناء - / ٤٦٦٢٣١ / البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء - المواد الإنشائية المعدنية - / ٤٦٦٣٢ / البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية و الدخول في المناقصات و المزايدات مع القطاع العام و الخاص و المشترك فيما يخص غاية الشركة و تمثيل الشركات و الوكالات العربية و المحلية و الأجنبية ، عدا بناء المساكن و بيعها و الاتجار بها مهما كان نوعها.

تجديد انتخاب مدير عام للشركة :

تجديد انتخاب السيد علي وفيق البغدادي مديراً عاماً للشركة وذلك لمدة أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ انتهاء الولاية الحالية في ٢٠٢٥/٧/٥ ، و بنفس صلاحيات التوقيع السابقة .

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية و حماية المستهلك في محافظة ريف دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه و يعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٨ / شعبان / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٢/٢٧ م (٦١٦)

قرار رقم ٦٨٦/

إن وزير التجارة الداخلية و حماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة عبد الرزاق سلطان و شركاه المحدودة المسؤولية و المتخذ

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية و حماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه و يعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ .
المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٨ / شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٧ / ٢ / ٢٠٢٥ م (٦١٧)

قرار رقم /٦٤٠/

إن وزير التجارة الداخلية و حماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة أ.بي. أتش للتجارة المحدودة المسؤولة و المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٠ المتضمن تعديل المادة ١/ ٢/ المتعلقة بأغراض الشركة وذلك على الشكل التالي:

المادة ١/ ٢/ : أغراض الشركة

٤/٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد و التصدير غير المخصصة (لبلوك و البلاط و الحجر و الرخام و السيراميك و البورسلان و الأدوات الصحية) -
٤/٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك و البلاط و الحجر و الرخام و السيراميك و البورسلان - الأصباغ و الورنيش و المواد العازلة -/٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ و الورنيش و المواد العازلة - ورق الحائط و أغطية الأرضيات (المشمع) و أكياس النايلون -
٤/٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط و أغطية الأرضيات (المشمع) و أكياس النايلون - الأسقف الصناعية المعدنية و الأبواب و الشبابيك و المصنوعات المعدنية- /٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية و الأبواب و الشبابيك و المصنوعات المعدنية للإكسسوارات المعدنية -
٤/٦٦٣٨ / البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية - الحديد المبروم و حديد البناء -/٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم و حديد البناء - المواد الإنشائية المعدنية -/٤٦٦٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية و الدخول بالمناقصات و المزايدات مع القطاع العام و الخاص و المشترك و تمثيل الشركات و الوكالات العربية و المحلية و الأجنبية بما يتعلق بغاية الشركة ، عدا بناء المساكن و بيعها و الاتجار بها مهما كان نوعها.

تجديد إدارة للشركة :

تجديد انتخاب السيد: محمد انور القوتلي مدير عام للشركة لمدة سنتان ميلاديتان تبدأ من تاريخ الاجتماع في ٢٠٢٥/٢/٢٣ (على أن يبقى حق التوقيع عن الشركة كما هو وارد في السجل التجاري)

المادة /٤/ مدة الشركة :

غير محدودة تبدأ من تاريخ التصديق على نظامها الأساسي.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية و حماية المستهلك في محافظة ريف دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه و يعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٩ / شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٢ / ١٨ م (٦١٩)

قرار رقم /٧٠٠/

إن وزير التجارة الداخلية و حماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة الجندي لخدمات الطاقة و الاتصالات المحدودة المسؤولية المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٣ و المسجل لدينا برقم /٨٩٠/ تاريخ ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٤ والذي تقرر فيه الموافقة بالإجماع على : تعديل غاية الشركة و بالتالي تعديل المادة ٢/١ / غاية الشركة وفق الآتي : ((٤٤٢٠١٧)) إنشاء وإقامة و إصلاح محطات و أبراج الاتصالات السلكية و اللاسلكية و الرادار و دخول المناقصات و المزايدات مع القطاع العام و الخاص و المشترك عدا بناء المساكن و بيعها و الاتجار بها مهما كان نوعها))

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري في مديرية التجارة الداخلية و حماية المستهلك بريف دمشق خلال ستون يوماً و يعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢ / رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٣ / ٢ م (٦٢١)

-/٤٦٦٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية-

الأدوات الصحية و تمديداتها و بيع التركيبات الصحية

-/٤٦٦٣٤/ البيع بالجملة للأدوات الصحية و تمديداتها

و بيع التركيبات الصحية - /٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة

للمعدات و الأدوات الصحية و تمديداتها - المعدات و

الأدوات الكهربائية و تمديداتها -/٤٧٥٢٥٠/ البيع

بالتجزئة للمعدات و الأدوات الكهربائية و تمديداتها -

/٤٦٤٩٢٥/ البيع بالجملة لمعدات و أدوات الإنارة و

لوازم التمديدات الكهربائية - الرخام و الحجر الطبيعي

الاصطناعي و السيراميك و البورسلان -/٤٧٥٢٧٢/

البيع بالتجزئة للرخام و الحجر الطبيعي الاصطناعي و

السيراميك و البورسلان)، و الدخول في المناقصات

و المزايدات مع القطاع العام و الخاص و المشترك فيما

يخص غاية الشركة و تمثيل الشركات و الوكالات

العربية و المحلية و الأجنبية ، عدا بناء المساكن و

بيعها و الاتجار بها مهما كان نوعها.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى

أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية و

حماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستون

يوماً من تاريخه و يعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم

شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر

بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية و يبلغ

دمشق في ٢٦ / شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٥ م (٦١٨)

قرار رقم /٥٢٥/

إن وزير التجارة الداخلية و حماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة

عريق المحدودة المسؤولية و المتخذ باجتماعها

المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥ / ٢ / ١٣ المتضمن تعديل

المادة /٤/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بمدة

الشركة وذلك على الشكل التالي:

قرار رقم /٩٥٣/

إن وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة زنوبيا المحدودة المسؤولية المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٢ والذي تقرر فيه الموافقة بالإجماع على تعديل عبارة " واستيراد و تصدير كافة التجهيزات و المعدات و المستلزمات و المواد اللازمة لتحقيق غاية الشركة " و الموجودة في نهاية الفقرة (٢) من المادة (١) من النظام الأساسي للشركة و المتعلقة بغاية الشركة لتصبح العبارة بعد التعديل على النحو التالي دون المساس بنص المادة الأساسي :

أنشطة الاستيراد و التصدير للتجهيزات و المواد و المعدات المرتبطة بالمنشأة بما فيها (المستلزمات و المركبات و الآليات و السيارات و الباصات)

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوماً من تاريخه وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١

لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق - أمانة السجل التجاري و يعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٦ / رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/١٦ م (٦٢٢)

قرار رقم /٧٨٨/

إن وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة خليج الأصالة المحدودة المسؤولية وفق ما يلي:

غايته : / ٤٦١٠٥٢ / أنشطة الاستيراد و التصدير غير المخصصة (المواد الغذائية و المشروبات /- ٤٧١١٢٠ / البيع بالتجزئة للمواد الغذائية و المشروبات - الحليب /- ٤٦٣٠٢١ / البيع بالجملة - للحليب - منتجات الألبان و الأجبان - البيع بالجملة - لمنتجات الألبان و الأجبان - الحليب و منتجات الألبان و الأجبان و البيض و الزيتون و المخللات (الكبيس)- /٤٧٢١٢١ / البيع بالتجزئة للحليب ومنتجات الألبان و الأجبان و البيض و الزيتون و المخللات (الكبيس)- السكر و الشوكولاته و الكاكاو و منتجاتها و القهوة و الشاي و البهارات و العسل و الحلويات و الملح-

/٤٦٠٣٥/ البيع بالجملة السكر و الشوكولاته و الكاكاو و منتجاتها و القهوة و الشاي و البهارات و العسل و الحلويات و الملح- الشوكولاته و الكاكاو و السكر و المربيات و الحلويات السكرية -/٤٧٢١٦٢ / البيع بالتجزئة للشوكولاته و الكاكاو و السكر و المربيات و الحلويات السكرية- المنتجات النشوية (المعكرونة ... الخ) -/٤٦٣٠٦٢ / البيع بالجملة للمنتجات النشوية (المعكرونة الخ)- المياه الغازية و العصائر -

/٤٦٣٠٧٢ / البيع بالجملة للمياه الغازية و العصائر- زيوت الطعام و الدهون النباتية و الحيوانية - /٤٦٣٠٣ / البيع بالجملة لزيوت الطعام و الدهون النباتية و الحيوانية- الأغذية الخاصة و الصحية

(المرتديلا- المعلبات-مكعبات مرقة الدجاج- النسكافيه- /٤٧٢١٩١ / البيع بالتجزئة - للأغذية الخاصة و الصحية (المرتديلا - المعلبات - مكعبات مرقة الدجاج - النسكافيه)- العطور و مستحضرات وصابون التجميل -/٤٦٤٩٥١ / البيع بالجملة للعطور و مستحضرات و صابون التجميل - مستلزمات العناية الشخصية و العطور و مستحضرات التجميل الأخرى - /٤٦٤٩٥٩ / البيع بالجملة لمستلزمات العناية الشخصية و العطور و مستحضرات التجميل الأخرى-

أصناف مختلفة من العطور و مستحضرات التجميل و صابون الزينة و البخور - /٤٧٧٢٤٠ / البيع بالتجزئة لأصناف مختلفة من العطور و مستحضرات التجميل و صابون الزينة و البخور- منتجات اللحوم الحمراء -/٤٦٣٠٤٢ / البيع بالجملة لمنتجات اللحوم الحمراء-

لحوم الدواجن و منتجاتها - /٤٦٣٠٤٤ / البيع بالجملة للحوم الدواجن و منتجاتها- اللحوم المجمدة بكافة أنواعها - /٤٦٣٠٤٥ / البيع بالجملة للحوم المجمدة بكافة أنواعها- /٤١٠٠١٠ / تشييد المباني السكنية بأنواعها ، /٤١٠٠٢٠ / تشييد المباني غير السكنية بأنواعها (يشمل المصانع ، المدارس ، المستشفيات ، المباني الحكومية ، الفنادق ، مرافق الرياضة الداخلية ، المطارات و مرافقها ، مرائب المركبات ، المخازن ، المباني الدينية الخ) ، /٤١٠٠٤١ / إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية ، /٤١٠٠٤٢ / إعادة تأهيل أو ترميم المواقع و المباني التاريخية ، و الدخول في المزايدات و المناقصات و التعاقد مع القطاع العام و الخاص و المشترك فيما يخص غاية الشركة ، عدا بناء المساكن و بيعها و الاتجار بها مهما كان نوعها

رأسمال الشركة : / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على / ١.٠٠٠ / حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية .

ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمركز خدمات المستثمرين خلال ستين يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٤ / شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٢ / ١٣ م (٦٢٤)

قرار رقم ٩١٩ /
إن وزير التجارة الداخلية و حماية المستهلك
يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة بيبكوالصناعة والتجارة المحدودة المسؤولية المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٦ والمسجل لدينا برقم ١٢٨٦/ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٩ والذي تقرر فيه الموافقة بالإجماع على :

- تعديل المادة ١٥/ وفق الآتي : المادة ١٥/ مدة الإدارة : أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء

- انتخاب إدارة جديدة : انتخاب مجلس مديرين لدورة مدتها أربع سنوات تبدأ من تاريخ ٢٠٢٥/٣/٦ مؤلف من السادة :

- ١- زينة الغبرة بنت محمد رئيساً
- ٢- كارول الحتي بنت البير عضواً
- ٣- أنس الغبرة بن غسان عضواً
- ٤- هبة أحمد المرعبي عضواً
- ٥- محمد ماجد بن سمير عضواً

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري في مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك ريف دمشق خلال ستون يوماً ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه
دمشق ١٣ / رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٣ / ١٣ م

(٦٢٥)

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي .

مركزها : محافظة ريف دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة و يخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية و حماية المستهلك في محافظة ريف دمشق / أمانة السجل التجاري/ وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٥ / رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٣ / ٥ م (٦٢٣)

قرار رقم ٢ /
إن وزير التجارة الداخلية و حماية المستهلك
يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار لشركة لامبس LAMPS/ المسؤولية ذات الشخص الواحد لمالكها عبد الله العطيش المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً المسجل لدينا تحت الرقم برقم تاريخ المتضمن الموافقة على تعديلات الطارئة على مادة ٨ من النظام الأساسي للشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي: المادة ٢- قبول استقالة المدير العام و اعفائه من كافة مهامه وصلاحياته في الشركة اعتباراً من ٢٠٢٥/٢/١٣

المادة ٣- تعيين السيد عبد الله العطيش مدير عام الشركة لدورة مدتها اربع سنوات تبدأ من تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٣

تعديل المادة (٨) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بصلاحيات التوقيع و تحريك الحسابات حيث تصبح مدير عام الشركة السيد عبد الله العطيش مدة الادارة ٤/ سنوات تبدأ من تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٣ و يمثلها لدى الغير و يوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الادارية و الحقوقية و المالية و الاجرائية و توقعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق و التزامات بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية و السحب و الايداع و توقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام و صكوك التفويض و التوكيل و التحكيم و تسمية المحكمين و طلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

وذلك بإضافة بند إليها دون أي تعديل آخر ، وذلك على الشكل التالي :

المادة /٢/ إضافة بند إليها دون أي تعديل آخر غاية الشركة :

/٤٦١٠١٥١/ الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة بما فيها وسائل النقل (السيارات والمركبات) اللازمة لغاية الشركة

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق /أمانة السجل التجاري / ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق /١٦/ رمضان /١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥/٣/١٦

(٦٢٧)

قرار رقم /١٠٢٣/

إن وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة سودان وعرنوق المحدودة المسؤولية المتخذ باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٧ المتضمن الموافقة بالإجماع على تعديل المادة /٢/ المتعلقة باسم الشركة من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي :

- اسم الشركة : شركة سوداليك للتجهيزات الحاسوبية والإنارة المحدودة المسؤولية

قرار رقم /٩١٨/

إن وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة فلورا لصناعة المنتجات الصحية المختلفة المحدودة المسؤولية المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٦ والمسجل لدينا برقم /١٢٨٤/ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٩ والذي تقرر فيه الموافقة بالإجماع على :

- تعديل المادة /١٥/ وفق الآتي : المادة /١٥/ مدة الإدارة : أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء

- انتخاب إدارة جديدة : انتخاب مجلس مديرين لدورة مدتها أربع سنوات تبدأ من تاريخ ٢٠٢٥/٣/٦ مؤلف من السادة :

١- زينة الغبرة بنت محمد رئيساً

٢- كارول الحتي بنت البير عضواً

٣- أنس الغبرة بن غسان عضواً

٤- هبة أحمد المرعبي عضواً

٥- محمد ماجد بن سمير عضواً

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري في مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك ريف دمشق خلال ستون يوماً ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق /١٣/ رمضان /١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥/٣/١٣

(٦٢٦)

قرار رقم /٩٦٢/

إن وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة غير العادية لشركة الجامعة العربية الدولية المساهمة المغفلة الخاصة والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٥ المتضمن تعديل المادة /٢/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بغاية الشركة

والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم، ويحق للمدراء تفويض الغير ببعض صلاحياتهم بموجب سند رسمي مصدق أصولاً المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه عملاً بنص المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١

ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة .
المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق/٦ رمضان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٢٠ م (٦٢٩)

قرار رقم /١٠١٧/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة سفنتي سفن أوتو المحدودة المسؤولية /، والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٥ المتضمن تعديل المواد ١٤-١٨-١٢ / من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بالإدارة، وحق التوقيع عن الشركة وغاية الشركة، وانتخاب مديران للشركة، وذلك على الشكل التالي:

المادة /١٤/ الإدارة :

يتولى إدارة الشركة مديرين من الشركاء أو من الغير ينتخبان من قبل الهيئة العامة ويمارسا عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة في القانون و هذا النظام .

انتخاب مديران للشركة:

انتخاب السيدتين كارولين حميشو بنت سمير وعفراء احمد شريف مديران للشركة وذلك لمدة أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ الاجتماع في ٢٠٢٥/٣/٥

المادة /١٨/ حق التوقيع عن الشركة :

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعان عنها جميعاً أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الادارية والحقوقية والاجرائية والمالية وتوقيعها ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والايداع وصلاحيات الاقتراض والحصول على التسهيلات المصرفية وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم، ولهم حق توكيل الشركاء أو الغير ببعض أو بكل صلاحياتهم بموجب سند توكيل رسمي .

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري في مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق- أمانة السجل التجاري بدمشق خلال ستين يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق/١٩ رمضان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/١٩ م (٦٢٨)

قرار رقم /٨١٦/

ان وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة التقنية الرقمية المحدودة المسؤولية

DIGITAL TECHNOLOGY L.L.C

المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٦ المتضمن الموافقة بالإجماع على:

تعديل المادة /١٤/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بالإدارة لتصبح على النحو التالي:

المادة /١٤/ الإدارة :

يتولى إدارة أمور الشركة ثلاث مدراء من الشركاء أو من الغير وينتخبوا من قبل الهيئة العامة ويمارس عملهم وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام .

- انتخاب السادة محمد حسن بن احسان ابو خدوج اسماعيل وعلاء الدين بن محمد على كحيل ووائل أبيل بن خالد وهم من الجنسية السورية) مدراء للشركة لدورة جديدة مدتها أربع سنوات من تاريخ الاجتماع وذلك في ٢٠٢٥/٢/٢٦ .

- تعديل المادة /١٨/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بحق التوقيع عن الشركة لتصبح على النحو التالي :

المادة /١٨/: التوقيع عن الشركة: يمثل المدراء الشركة لدى الغير ويوقعوا عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والمالية بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والايداع وتوقيعهم ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات ، وبكافة الأمور الحقوقية والاجرائية ، وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض

المادة ٢/١/ أغراض الشركة:

٤٧٣.٣٠/ أنشطة محطات شحن المركبات الكهربائية، ٤٦١.٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المركبات الخفيفة الجديدة - ٤٥١.١١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة - المركبات الخفيفة المستعملة - ٤٥١.١٢/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة - المركبات الثقيلة الجديدة - ٤٥١.١٣/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة - ٤٥١.١٤/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة - قطع الغيار الجديدة و المستعملة للمركبات وتوابعها - ٤٥٣.٠١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها - زينة واكسسوارات المركبات - ٤٥٣.١٣/ البيع بالجملة والتجزئة لزينة واكسسوارات المركبات - اطارات المركبات - (الداخلية و الخارجية و توابعها) ٤٥٣.٣٠/ البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها - البطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت و قطع الغيار الكهربائية للمركبات - ٤٥٣.٠٤/ البيع بالجملة والتجزئة للبطاريات و شمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت و قطع الغيار الكهربائية للمركبات - ٤٦١.٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (المواد والآلات والمعدات اللازمة لمنشأة محطات شحن المركبات الكهربائية) والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيها يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية، عدا بناء المساكن وبيعها والإتجار بها مهما كان نوعها .

فتح فرع للنشاط على العنوان التالي: مكتب مرن - ريف دمشق - عقربا - عقار ١٨١٠

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ .

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٨/ رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/١٨ م (٦٣٠)

قرار رقم ٩٩٩/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي:

المادة ١ - التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة

القرار الصحيح المحدودة المسؤولية

RIGHT DECISION L.LC

والم اتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١١

المتضمن تعديل المادة ٢/ من النظام الأساسي للشركة

المتعلق باسم الشركة وذلك على الشكل التالي:

المادة ٢/ اسم الشركة: تروپوسيتيف المحدودة

المسؤولية Truepositive L.L.C

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة

السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية

المستهلك في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من

تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً

وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم

التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ /

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ

من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٨/ رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/١٨ م

(٦٣١)